الجامعــة الإســلاميــة في لبنــان
كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية

اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة
بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949
ومدى قدرتها على توفير الحماية المناسبة للشعب الفلسطيني

رسالة أعدت لنيل شهادة الدبلوم في العلاقات الدولية والدبلوماسية

إعداد الطالب:
محمود خالد الحنفي

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور كميل حبيب	الأستاذ المشرف	رئيساً
الأستاذ الدكتور شفيق المصري		عضواً
الأستاذ الدكتور عدنان السيد حسين		عضواً

خلدة
2008

إن كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية في الجامعة الإسلامية في لبنان غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة، بل هي تعبّر عن رأي كاتبها

إهداء

إلى الجمعية الاسلامية للتخصص والتوجيه العلمي التي منحتني تلك الفرصة لمتابعة دراساتي العليا،

الى الدكتور كميل حبيب المشرف على دراساتي والذي صبر معي كثيرا حتى خرجت بهذه الحلة،

الى والدي وروح أمي،

الى زوجتي وطفلتاي حياة، وإيمان

الى المؤسسة الفلسطينية لحقوق الانسان (شاهد) التي كانت المحفز لمتابعة مشواري وهيأت لي الظروف المناسبة..

الى شعبي الذي ينتظر يوم الخلاص من الإحتلال..

الى كل من ساهم معي ولو بكلمة،

الى كل هؤلاء أهدي هذه الدراسة.

فهرس الموضوعات *رقم الصفحة*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

تحاول هذه الدراسة مناقشة قضايا تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في وقت ازدادت فيه وتعاظمت الانتهاكات لقواعد هذا القانون. واللافت للنظر في هذه الأيام أن دائرة انتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي قد اتسعت لتطال حدود العالم بأسره، فمن الجرح النازف في فلسطين، إلى الألم الدامي في العراق، وأفغانستان... ومن المعتقلين بلا حقوق في قاعدة غوانتنامو الأمريكية في كوبا، إلى المحكومين بلا ذنب ولا سند قانوني في سجون إسرائيل ـ إضافةً ـ إلى المُراد سجنهم ـ أيضاً ـ في معتقل أكبر يحيطه ما يُسمى بالجدار الفاصل، الى الحصار الظالم على قطاع غزة المحتل...

وما بين هذا وذاك يستمر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل العديد من الدول كبيرها وصغيرها على حد سواء. فلا فارق في هذا بين إسرائيل وبين دولة يُفترض أنها عُظمى ورائدة للحضارة والمدنية كأمريكا، فكلهم خارجون على قواعد القانون الدولي الإنساني منتهكون لأحكامه... متمردون على مبادئه وقيمه.

ومما لا شك فيه أن الحرب هي شر مستطير، إلا أن أسوأ ما فيها على الإطلاق هو ما ينجم عنها من خسائر بشرية على وجه التحديد، حيث تُعد الخسائر البشرية أثمن الأضرار المترتبة على الحروب، ذلك أن الإنسان هو القيمة العليا التي لا تقبل التقدير ولا التعويض، وبرغم ذلك فإن الإنسان يُعدّ الضحية الأولى للحروب التي ترتكب، وللمنازعات التي تنتشر بين الدول أو ضمنها.

فعلى سبيل المثال أشارت الدراسات إلى أن الخسائر البشرية خلال الحرب العالمية الأولى كانت في الدول الأوروبية المتحاربة حوالي ثمانية ملايين ونصف مليون قتيل[1]، في حين أنه وخلال الحرب العالمية الثانية فقط قُتل أكثر من 54 مليون نسمة وجرح حوالي 90 مليون نسمة فيما أصبح 28 مليون إنسان معاقاً.

والخطير في الأمر أن معظم الضحايا البشرية المتضررة من الحروب هم من المدنيين الذين لا يتمتعون بأي حماية، ولا يشاركون في الأعمال القتالية، وبرغم ذلك فإنهم يُستهدفون ويتضررون بصورة مباشرة من تلك الحروب[2].

---

[1] حيث فقدت فرنسة في هذه الحرب (1,530,000) رجلاً، وبريطانيا (770,000)، وإيطاليا (530,000)، وصربيا (400,000)، وبلجيكا (44,000)، فيما بلغت خسائر ألمانية البشرية (1,950,000)، وبلغت أعداد مشوهي الحرب الدائمين مئات الآلاف. راجع موسوعة وكيبديا على الإنترنت: www.wikipedia.com

[2] أثناء محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الأوربية والتي عقدت عام 1982 أشار مندوب الاتحاد السوفيتي السابق إلى أنه قضى في الحرب العالمية الأولى 95% من الجنود و5% من السكان المدنين، وأثناء الحرب العالمية الثانية قضى 48% من الجنود و52% من السكان المدنين، واستناداً إلى المعاهد العسكرية الاستراتيجية فإنه سقط بين أعوام 1945 – 1981 ما نسبته 20% من الجنود و80% من السكان المدنين، وأما الضحايا المحتملة للحرب العالمية الثالثة في حال وقوعها فهي 1.5% من الجنود و98.5% من السكان المدنين.

وبعد الحرب العالمية الثانية تغيّر الحال تماماً فباتت هناك قواعد وقوانين تحكم تصرفات الدوّل وتقيّدها، وانقلب شعار ــ قانون القوّة ــ ليُصبح ــ قوّة القانون ــ في ظل تنظيم عالمي جديد تجلى بهيئة الأمم المتحدة. تعلقت به آمال الشعوب ليحفظ آمنها ويصون حقوقها. ولم تتردد هذه المنظمة الدولية في وضع المواثيق وسن الاتفاقيات، لتهدد وتجرّم وحتى.. تعاقب.. فبات للقانون سيف يحفظه ويفرضه عند الاقتضاء.

ولكن.. إلى أي حد كان هذا المطلب محققا، وهل سيف العدالة تتساوى أمامه الدول والشعوب؟

إن دراسة موقف القانون الدولي من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يشكّل حالةً نموذجية للإجابة عن التساؤل السابق. فعندما احتلت إسرائيل تلك الأراضي ساد الاعتقاد أن التنظيم الدولي المعاصر قد تجاوز مرحلة العدوان والاحتلال والضم، والتي كانت سمات قاسية لمرحلة ماضية من العلاقات الدولية حسبنا أننا تجاوزناها منذ عقود... فتعلقنا بالقانون الدولي وعلّقنا عليه الأمل بأنه ــ وبما يتضمنه من قواعد وضمانات وجزاءات ــ سيرد الأراضي.. وسيحمي السكان الذين وجدوا أنفسهم ــ فجأةً ــ في قبضة الاحتلال!!!

والآن وبعد مضي عقود من الاحتلال والضم، وما بينهما من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يجدر بنا أن نتوقف قليلاً للنظر في كيفية تعامل القانون الدولي مع هذه القضية؟

فهل نجح القانون الدولي في توفير الحماية ورد الحقوق؟ أم أنه أخفق وكان عاجزاً بالمطلق؟ وهل ثمة امكانية حقيقية للاستفادة من القانون الدولي الإنساني؟

وما هي الآثار والنتائج التي تترتب عن هذا النجاح أو الإخفاق؟

وهل يتعين علينا أن نعوّل على القانون الدولي ــ إلى ما لا نهاية ــ لنسترد أرضنا ونحمي أهلنا؟ هل هناك خيارات أخرى؟ وهل ثمة ثقة لدى الشعوب المقهورة من المجتمع الدولي، أن يعيد لها حقوقها؟

سنحاول في هذه الدراسة أن نجيب عن تلك التساؤلات مركّزين بصورة خاصة على موقف اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م من هذه القضية، متخذين من الأراضي الفلسطينية المحتلة مثالا، وسنعرض أفكارنا الأساسية عبر ثلاثة فصول نقسمها على النحو التالي:

الفصل الأول ــ **النظام القانوني للإحتلال والحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.**

الفصل الثاني: **الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية ومدى شمولها بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة، ومدى احترام إسرائيل لها.**

الفصل الثالث ــ **مدى مشروعية أعمال المقاومة وكيفية تفعيل قواعد حماية الشعب الفلسطيني.**

الفصل الاول:

النظام القانوني للإحتلال والحماية المقرر للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

المبحث الأول: قانون الاحتلال الحربي

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

الفصل الأول

النظام القانوني للاحتلال والحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

نتعرض في هذا الفصل لدراسة قانون الاحتلال الحربي من خلال تحديد مفهوم الاحتلال الحربي وعناصره، وهل ثمة مشروعية للاحتلال. وما هو الإطار القانوني لسلطات الاحتلال في القانون الدولي، بمعنى هل ثمة قواعد قانونية تحكم سلوكه، وما هي المبادئ التي يجب أن تراعيها دولة الاحتلال. ونتعرض أيضاً لمدى مشروعية ضم الأراضي المحتلة وفقا لقواعد القانون الدولي سواء منها التقليدي أم المعاصر، وما هو موقف الامم المتحدة من الضم. وإذا كان ذلك كذلك فما هي الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ثم ما هي هذه الاتفاقية، وكيف عالجت موضوع التعاطي مع المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين. وما هو مدى نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. وما هي القواعد المقررة لحماية المدنيين سواء كانت حماية عامة أم حماية خاصة لبعضهم؟

المبحث الأول ــ قانون الإحتلال الحربي

يعد الاحتلال الحربي حالة واقعية قهرية تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة، باحتلال جزء من إقليم هذه الدولة أو كل الإقليم، و لهذا يعد الاحتلال الحربي مرحلة من مراحل النزاع المسلح، فلا ينتهي النزاع به من ناحية الواقع أو القانون، وطبقاً للقاعدة المعروفة التي تقرر أن الخطأ لا يُرتب حقاً، وأن النصر لا يخلق حقوقاً ولا ثماراً للعدوان، والقاعدة المعروفة في القانون الجنائي الإجرائي بأنه ما بني على باطل فهو باطل، وقاعدة القانون المدني، التي تقرر أنه لا يجوز للملوث أن يستفيد من تلوثه – لهذا فإن الاحتلال الحربي في ذاته يُعدّ عملاً غير مشروع وهو صورة من صور جريمة العدوان.

ولما كان الاحتلال الحربي لا ينهي الحرب فإن ثمة وضعاً مؤقتاً وغير شرعي قد يستمر فترة تطول أو تقصر، وخلال هذه الفترة تنشأ حالة من الفعل ورد الفعل بين الدولتين، فالدولة المحتلة تسعى إلى تأكيد وجودها بالقوة بغرض إسكات المقاومة لها، سواء من المقاومة المسلحة أم من الهيئة الشعبية مستخدمة في ذلك وسائل غير مشروعة في الغالب، أما الدولة المحتلة أراضيها فتسعى بكل قوتها لطرد قوات الاحتلال وتحرير الأراضي المحتلة.

وقد نظم قانون النزاعات المسلحة حالة الاحتلال الحربي، بما سمي في الفقه بقانون الاحتلال الحربي، وهو يفرض على الدولة المحتلة مجموعة من الالتزامات يُعد تجاوزها جريمة من جرائم الحرب، وقد جاءت هذه القواعد والالتزامات كلها لتكريس الحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية على الإقليم المحتل، ولعل تناول هذا الموضوع في إطار الأراضي الفلسطينية المحتلة يكون مفيداً

بوصفها نموذجاً لجريمة العدوان وما يرتكب على هذه الأقاليم من جرائم ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية.

نعرض في هذا المبحث تحديد مفهوم الاحتلال الحربي والإطار القانوني لسلطات الاحتلال في القانون الدولي، ومن ثم نتعرض لدراسة مدى مشروعية ضم الأراضي المحتلة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول ــ تحديد مفهوم الاحتلال الحربي

نتعرض في هذا المطلب لتعريف الاحتلال الحربي وعناصره ومن ثم نعرض مدى مشروعيته.

الفرع الأول ــ تعريف الاحتلال الحربي

عرّفت المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907م الاحتلال الحربي بأنه "الإقليم الذي يصبح واقعياً خاضعاً لسلطة الجيش المعتدي، ولا يمتد الاحتلال إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة على دعم نفوذها"[3].

وعلى الصعيد الفقهي يعرفه شارلز شيني هايد[4] بأنه "مرحلة من مراحل العمليات العدائية الحربية التي توجدها قوات غازية في جزء من أراضي العدو، عندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو، وتنشأ بمقتضاها سلطات عسكرية للدولة الغازية على الأراضي المحتلة".

ويعرفه رأي في الفقه المصري بأنه " مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة، وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، وبتوقف القتال المسلح يسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال"[5].

والملاحظ على مجمل التعريفات السابقة نظرتها المحدودة في التعامل مع الاحتلال الحربي، حيث تناولته من منظور أنه حالة واقعية أفرزتها الحرب دون التعرض لمدى مشروعية هذا الوضع، فهو وإن كان حالة واقعية فإنه في حقيقة الأمر حالة غير مشروعة، ومن ثمَّ كان من الأحرى أن

---

[3] اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907/10/18م، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة** (القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي).

[4] هو فقيه أميركي له العديد من الإصدارات القانونية، توفي عام 1952 في نيويورك، عمل لمدة 20 عاماً أستاذا للقانون الدولي في جامعة كولومبيا، أول من شرع باستخدام القوة لحفظ الأمن الدولي.

[5] محي الدين علي عشماوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة** (القاهرة: منشورات عالم الكتب، 1972)، ص 100.

تتضمن هذه التعريفات إضفاء عدم المشروعية على الاحتلال الحربي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس بالضرورة أن يتوقف القتال ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال وهي الأراضي المحتلة حيث إن ذلك يخالف الواقع، فإن الدولة المحتلة أراضيها لا تتوقف عن القتال. سواء كان ذلك عن طريق قواتها المسلحة، أم بواسطة المقاومة الشعبية المسلحة، أو حتى عن طريق الهبة الجماهيرية، فحالة الاحتلال الحربي ليست حالة هادئة بل هي امتداد لنزاع عسكري، وإن أخذ أشكالاً وميادين أخرى، ولعل هذا الفقه قد تأثر بالنظرية التقليدية لقانون الحرب، والتي كانت تنظر إليه بوصفه واقعة قانونية، على الرغم من حداثة هذا الفقه[6].

ولهذا يُمكن تعريف الاحتلال الحربي بأنه "حالة واقعية قهرية مؤقتة غير مشروعة تعقب نزاعاً مسلحاً تفرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى طرف النزاع العسكري أو على جزء من إقليمها بوساطة قواتها المسلحة بعد توقف العمليات العسكرية المباشرة لأي سبب من الأسباب، وبحيث تكون سلطة إدارة هذا الإقليم لقوات دولة الاحتلال مما يفرض عليها التزامات قانونية معينة تجاه السكان المدنيين المقيمين على هذا الإقليم وأعيانهم المدنية"[7].

الفرع الثاني ـ عناصر الاحتلال الحربي

من التعريف السابق لحالة الاحتلال الحربي يمكن أن نستخلص العناصر المكونة لـــه في الآتي[8]:

1- إن حالة الاحتلال الحربي مؤقتة وغير مشروعة وتعقب نزاعاً مسلحاً:

فمع تغير نظرة القانون الدولي إلى الحرب من كونها حالة قانونية إلى النظر إليها على أنها واقعة مادية، فإن ما ينتج عنها من احتلال حربي يعد بالتبعية حالة مادية، وتتصف هذه الحالة بعدم الديمومة، بل هي مفروضة قهراً على الدولة المهزومة، التي ترتب على هزيمتها دخول القوات المسلحة للدولة الأخرى إقليمها والسيطرة عليها وتثبيت أقدامها بصفة مؤقتة، وقيام سلطات الاحتلال بالسيطرة على الأراضي المحتلة وقيامها بممارسة بعض الأنشطة الإدارية لا يعني إلغاء الوجود المؤقت للدولة المحتلة أراضيها، والاحتلال الحربي بوصفه هذا لا يقوم على القانون بل هو واقع الغزو ولا سند لـــه في القانون، وبهذا تبقى للدولة المحتلة أراضيها شخصيتها القانونية المستقلة التي لا يمسها وضع الاحتلال المؤقت وتعود إليها أراضيها بعد انتهاء الاحتلال، ويشترط أن تكون هذه الحالة على أثر قيام نزاع مسلح بين دولتين، تتمكن فيها إحداهما من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلال كل إقليمها أو بعضاً منه.

---

[6] إسماعيل عبد الرحمن محمد، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة** (القاهرة: 2000م)، ص 521.

[7] **المرجع نفسه.**

[8] راجع في دراسة الاحتلال الحربي وما يترتب عليه من آثار ونتائج: **المرجع نفسه**، ص 521 – 522.

2- يجب أن تكون سيطرة الدولة المحتلة كاملة ومؤثرة:

يجب أن تكون قوات الدولة المحتلة قد سيطرت سيطرة كاملة على الإقليم الذي قامت بغزوه، وأنها قد استطاعت أن توقف المقاومة المسلحة فيه مؤقتاً وتمكنت من حفظ الأمن والنظام العام في هذه الأراضي، وإخضاعها للسلطة العسكرية الجديدة التي يتم إنشاؤها بمجرد انتهاء القتال، ولا يشترط أن تكون القوات الغازية منتشرة في كل الأراضي المحتلة، بل يكفي السيطرة على معظم الأراضي، أما الأراضي التي لا تستطيع قوات الاحتلال السيطرة عليها فتخرج من نطاق حالة الاحتلال الفعلي، وهذا ما تؤكده المادة 42 من لوائح قانون الحرب البرية، إذ تنص على أن "لا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على دعم نفوذها".

3- عدم مشروعية الاحتلال الحربي

تدور فكرة مشروعية الاحتلال الحربي مع مشروعية الحرب وجوداً وعدماً، فمتى تقرر عدم مشروعية الحرب فإن ما ينتج عنها من آثار يدخل في دائرة عدم المشروعية، وقد كانت الحروب في الماضي مشروعة كآلية من آليات فض المنازعات وبالتالي فقد كان الاحتلال الحربي يدخل في إطار المشروعية[9].

وقد كانت الحروب في إطار فكرة المشروعية تخلق وضعاً جديداً يتميز بحق المنتصر وهو حق لا حدود لـه، فمتى نجحت قوات أحد الأطراف في احتلال كل إقليم الدولة المهزومة، أو جزء منه فقد تحقق لها الهدف الأساسي والمهم في الحرب، ولها أن تفعل بالإقليم المحتل ما تشاء، مثل استغلال ثروات هذا الإقليم لأهدافها العسكرية، أو رهنها للمساومة بها كوسيلة إخضاع عند مفاوضات السلام، كما لها أن تتصرف حيال سكان هذا الإقليم كيفما شاءت وبالطريقة التي تريدها، فيجوز أن تقتلهم أو تأخذهم إلى إقليمها أو تفرض يمين الطاعة لها، غير أن هذا قد تبدل مع تقدم المجتمع الدولي وإدراكه لما جلبته عليه الحروب من دمار أقنع الدول بضرورة نبذ الحرب كوسيلة من وسائل حل المنازعات وتقرير عدم مشروعيتها، وقد دخل مبدأ جديد يقضي بتحريم الحرب في العلاقات الدولية بمقتضى ميثاق باريس[10] سنة 1928 بدلاً من القاعدة القديمة التي كانت تقر حق الدولة في الحرب، وقد تأكد هذا المبدأ بعد ذلك في كل المعاهدات والمواثيق الدولية إلى جانب العرف الدولي بصفته المبدأ الذي يعترف به القانون الدولي، ومنذ ذلك التاريخ بدأت النظرة تختلف نحو الاحتلال الحربي

---

[9] راجع في مدى مشروعية الحرب وتطور تحريمها: إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 140 وما بعدها؛ وانظر أيضاً:
Lauterpacht, *Oppenheim's International Law*, 7th Edition, Vol. 2, 1952, pp. 46 – 80; Lauterpacht, "The Grotian Tradition in International Law," 23 *British Year Book of International Law (B.Y.I.L)*, 1946, p. 7 etc.; and Ian Brownlie, *International Law and the Use of Force by States* (Oxford Clarendon Press, 1963), p. 8 etc.

[10] انظر في هذا: Brownlie, *International Law and the Use of Force by States*, pp. 74 - 92.

بوصفه عملاً غير مشروع، لأنه من نتائج الحرب وهي في ذاتها غير مشروعة، وبذلك أصبحت الحرب واستعمال القوة المسلحة وغزو الأراضي واحتلالها جريمة عدوان يُجرّمها القانون الجنائي الدولي التعاهدي والعرفي.

وقد تأكد عدم مشروعية الاحتلال الحربي من نص المادة الثانية فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بأن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. كما يؤكد على ضمان سلامة الأراضي ومن ثمَّ فإن الاحتلال الحربي يدخل في إطار عدم المشروعية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة حيث أن المادة 4/2 من الميثاق ذات مدى واسع وتطبيقها يشمل ميادين كثيرة لها صلة بالعنف والنتائج التي تترتب عليه، فالنص لا يحظر مجرد استعمال القوة في العلاقات بين الدول فقط إنما يشمل أيضاً التهديد بها.

وقد تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974 من وضع تعريف للعدوان، بعد أن كانت قد عكفت على دراسة العناصر المكونة للعدوان منذ عام 1950، وقد عرفت العدوان بشكل عام في المادة الأولى بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وكما هو واضح فإن التعريف الذي تبنته الجمعية العامة يتشابه إلى حد كبير مع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أكدت المادة الثالثة الفقرة الأولى من قرار تعريف العدوان أن الأعمال الآتية تشكل عملاً من أعمال العدوان، وهي "الغزو أو مهاجمة إقليم دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى أو أي احتلال عسكري حتى لو كان مؤقتاً ناجماً عن الغزو أو هذا الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بواسطة استعمال القوة"[11].

وبهذا يكون تعريف العدوان قد تعرض لما ينتج عنه من آثار، واعتبر الحرب جزءاً من العمل العدواني، وعلى هذا فإن من أهم ميادين التعريف مبدأ عدم شرعية اكتساب الأراضي أو تحقيق مزايا خاصة نتيجة للعدوان وعدم جواز الاعتراف بمثل هذه الآثار.

يلاحظ من جميع ما تقدم أن الاحتلال الحربي يُعد عملاً غير مشروع وهو يندرج في إطار جريمة العدوان وبقية الجرائم الدولية الأخرى.

المطلب الثاني – الإطار القانوني لسلطات الاحتلال في القانون الدولي

يترتب على إسرائيل بوصفها دولة احتلال بموجب القانون الدولي، واجبات واضحة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتُستمد هذه الواجبات من القانون الإنساني الدولي الذي أعطى تعريفاً منذ

---

[11] راجع في تعريف العدوان وعدم مشروعية الضم بموجب قرار التعريف: إبراهيم الدراجي، **مرجع سابق**، ص 358 - 362.

زمن طويل للقواعد المتعلقة بالاحتلال العسكري، والذي يُكمّله قانون حقوق الإنسان الملزم لأية دولة تمارس ولاية قضائية على أراضٍ أو تبسط سيطرتها عليها. وينبغي على إسرائيل أن تفي بالالتزامات المترتبة عليها وتستمر في الوفاء بها ما دامت تمارس سلطة عسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

نتعرض في هذا المطلب لدراسة الإطار القانوني الدولي للاحتلال الحربي ومن ثم نعرض الجوانب العامة للاحتلال العسكري وأيضاً المبادئ التي تحكم هذا الاحتلال.

الفرع الأول – الإطار القانوني الدولي

طوَّر القانون الدولي على مر السنين إطاراً رغم أنه يمنح سلطة الاحتلال الصلاحيات التي تحتاجها لإدارة الأراضي التي تُسيطر عليها، إلا أنه في الوقت ذاته يقنن حقوق سكان الأراضي المحتلة. ومن الأهداف الرئيسة للقواعد الدولية الخاصة بالاحتلال العسكري تمكين سكان الأراضي المحتلة من العيش بطريقة "طبيعية" قدر الإمكان في مثل هذه الظروف. وفي سبيل ذلك، وإقراراً بالطبيعة المؤقتة للاحتلال، يتعين علِى دولة الاحتلال إدارة الأراضي قدر الإمكان من دون إجراء تغييرات بعيدة المدى في النظام القائم، وفي الوقت ذاته ضمان حماية الحقوق الأساسية للسكان.

ولا يتناول القانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري مسألة شرعية الاحتلال. وتنطبق قواعده على أية دولة احتلال لمجرد كونها تسيطر على أرض أجنبية، أياً يكن سبب هذا الوضع. والإقرار بانطباق مثل هذا القانون على وضع معين لا يشكل حكماً على الوضع القانوني للأراضي المعنية.

وتوجد نصوص القانون الخاص بالاحتلال العسكري في القانون الإنساني الدولي، المعروف أيضاً بقوانين الحرب أو قوانين النـــزاع المسلح. وبالتالي، تأخذ بالإعتبار بواعث القلق العسكرية والأمنية لدولة الاحتلال وتوازن بينها وبين حقوق الأشخاص الذين يجدون أنفسهم خاضعين لسلطتها. وتوجد المصادر المتعلقة بالواجبات المترتبة بموجب القانون الإنساني الدولي المنطبقة على الاحتلال العسكري في:

- إتفاقية لاهاي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (إتفاقية لاهاي) والأنظمة الملحقة بها بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (أنظمة لاهاي) الصادرة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907م؛
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949م؛
- المادة 75 من البروتوكول الإضافي للعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).
- قواعد القانون الدولي العرفي.

وفي الحقيقة، فإن معظم القواعد الأساسية الخاصة بالاحتلال هي ذات طابع قانوني عرفي، وملزمة للجميع. ولا يسمح أي منها بأي انتقاص. وهناك نص رئيس في القانون الإنساني الدولي يوجز واجبات احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الرازحين تحت وطأة الاحتلال، مثل الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية وبلا تمييز، هو المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بالإعتبار نفسه دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب".

وعلاوة على ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان وسواها من الهيئات التي تراقب تنفيذ الدول للواجبات المترتبة عليها على صعيد حقوق الإنسان بموجب المعاهدات التي صادقت عليها، شددت بثبات على أن هذه الواجبات تمتد إلى أية أراضٍ تمارس فيها إحدى الدول الولاية القضائية أو تبسط عليها سيطرتها، بما فيها الأراضي المحتلة نتيجة عمل عسكري. ولذا فإنه في إدارة الأراضي الفلسطينية، يتعين على إسرائيل احترام الالتزامات الدولية المترتبة عليها بالنسبة لحقوق الإنسان إضافة إلى تلك المترتبة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي.

الفرع الثاني ــ الجوانب العامة للاحتلال العسكري

كما سبق الإشارة يرد تعريف الاحتلال العسكري في المادة 42 من أنظمة لاهاي: "تعتبر الأراضي محتلة عندما تُوضع فعلياً تحت سلطة جيش معادٍ. ولا يطال الاحتلال إلا الأراضي التي أسست فيها هذه السلطة ويمكن ممارستها فيها". ويُستمد المعيار الوحيد لتحديد مدى انطباق القانون على الاحتلال العسكري من الحقائق: السيطرة الفعلية والفعالة على الأراضي من جانب قوات مسلحة أجنبية مقرونة بإمكانية إنفاذ قراراتها، والغياب الفعلي لسلطة حكومية وطنية تتمتع بسيطرة فعلية. فإذا تم استيفاء هذه الشروط بالنسبة لمنطقة معينة، ينطبق عليها قانون الاحتلال العسكري. ومع أن هدف الحملة العسكرية قد لا يكون السيطرة على الأراضي، فإن مجرد وجود مثل هذه القوات في وضع مسيطر يجعل قانون حماية السكان منطبقاً. ولا تستطيع دولة الاحتلال التملص من المسؤوليات المترتبة عليها، ما دامت حكومة البلاد غير قادرة على أداء مهامها الاعتيادية.

وبحسب ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة (المادة الرابعة) فإن المدنيين في الأراضي المحتلة الذين يجدون أنفسهم "تحت سلطة طرف في النـــزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" هم "الأشخاص المحميون" الذين ترد حقوقهم في الاتفاقية. وحقوقهم غير قابلة للانتهاك ولا يمكن التنازل عنها (المادة 8). وأي تنازل من هذا القبيل باطل ولاغ. بصرف النظر عما إذا كان الشخص اتخذ ذلك القرار بملء إرادته أو تحت الضغط الذي مارسته دولة الاحتلال[12].

والفكرة الأساسية للقانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري هي أن الاحتلال مؤقت. وتتولى دولة الاحتلال لفترة محدودة مسؤولية أمن سكان الأراضي المحتلة ورفاههم. وتنص أنظمة لاهاي في المادة 43 على أنه: "بعد انتقال سلطة الدولة الشرعية في الحقيقة إلى أيدي دولة الاحتلال، يتعين على الأخيرة اتخاذ جميع التدابير المتوافرة لديها لإعادة فرض النظام والسلامة العامة، وضمانهما إلى أقصى حد ممكن، مع احترام القوانين المعمول بها في الدولة، إلا إذا مُنعت حتماً من ذلك".

الفرع الثالث ـ المبادئ التي تحكم الاحتلال

نجد واجبات السلطة المحتلة موضحة في اتفاقية لاهاي لعام 1907م (المواد 42 – 56)، وفي اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 27–34 و47–78)، وفي بعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول كذلك.

أما الاتفاقات التي تعقدها القوة المحتلة مع السلطات المحلية، فلا يمكن أن تحرم سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني (المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة). ولا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم (المادة 8 من الاتفاقية الرابعة).

واستنادا لأحكام ومواد اتفاقية جنيف الرابعة يمكن تحديد القواعد الرئيسة للقانون المنطبق على الاحتلال بالتالي:

- لا يكتسب المحتل السيادة على الأراضي.
- الاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة، وحقوق المحتل تنحصر في حدود تلك الفترة.
- على المحتل أن يحترم القوانين القائمة التي تبقى سارية المفعول ما لم تكن مناقضة للمعايير الدولية أو تهدد المحتل.
- على القوة المحتلة أن تُؤمّن الصحة العامة والشروط الصحية وأن توفر، بأقصى ما تسمح به وسائلها، الأغذية والعناية الطبية.
- لا يجوز إرغام المدنيين في الأراضي المحتلة على الخدمة في قوات المحتل المسلحة.
- يحظر النقل الإجباري الجماعي أو الفردي للسكان داخل الأراضي المحتلة أو خارجها.

[12] لا تزال إسرائيل دولة احتلال بالنسبة لقطاع غزة، وهو ما يعني ان اتفاقية جنيف الرابعة لا زالت تسري أيضـاً علـى القطاع، مهما حاولت إسرائيل التملص من مسؤولياتها.

- تحظر العقوبات الجماعية.
- يحظر أخذ الرهائن.
- تحظر عمليات الانتقام ضد الأشخاص المحميين أو ممتلكاتهم.
- تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة من جانب المحتل.
- يحظر تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة.
- يجب احترام الممتلكات الثقافية.
- يجب أن توفر للمتهمين بفعل إجرامي جميع الضمانات القضائية (فيجب أن يبلّغوا سبب توقيفهم، وأن توجه تهمة إليهم، وتوفر لهم محاكمة عادلة في أسرع وقت ممكن).
- يجب السماح لموظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القيام بأنشطتهم الإنسانية.
- وأما فيما يتعلق بالممتلكات والموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة:

فبالنسبة للممتلكات الخاصة فإن القاعدة العامة السائدة هنا هي أنه (لا يجوز للمحتل مصادرة الممتلكات الخاصة)، وإذا كانت قوانين لاهاي تُجيز ــ في حالات استثنائية ومحدود ــ للسلطة المحتلة الاستيلاء على ممتلكات منقولة تملكها الدولة يمكن أن تستعمل لأغراض عسكرية (المادة 53 من لائحة لاهاي)، إلا أنه لا يجوز، في أية حال، الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة إلا إذا روعيت احتياجات السكان المدنيين (المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة).

كما لا تكتسب القوة المحتلة ملكية الممتلكات غير المنقولة في الأراضي المحتلة ذلك أنها ليست مسؤولة عن إدارتها إلا بصفة مؤقتة.

المطلب الثالث ــ مدى مشروعية ضم الأراضي المحتلة وفقاً لقواعد القانون الدولي

أرست المادة (2) فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ هاماً في القانون الدولي المعاصر، ألا وهو مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

كما انبثق عن الفقرة الثالثة من هذه المادة أيضاً مبدأ قانوني هام يتمثل في التزام الدول بفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، وذلك توكيداً للهدف الرئيس الذي قامت من أجله الأمم المتحدة والمتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدولي وتجنب الإنسانية الحروب المدمرة.

والذي يمكن استخلاصه من هذين المبدأين هو عدم شرعية الأوضاع والنتائج التي تترتب على مخالفتها، لأن السلوك الذي نجمت عنه غير مشروع أصلاً وبالتالي لا يترتب على السلوك غير المشروع أثراً أو وضعاً مشروعاً[13].

---

[13] إبراهيم الدراجي، **مرجع سابق**، ص 163 وما بعدها.

وعليه فإن قيام دولة ما بغزو إقليم دولة أخرى بواسطة قواتها المسلحة، وتمكنها من احتلال هذا الإقليم، لا يعطيها الحق في أن تجيز لنفسها ضم هذا الإقليم الذي احتلته وذلك استناداً إلى مبدأ عدم السماح للمعتدي بجني ثمار عدوانه.

الفرع الأول ــ مدى مشروعية الضم وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي

إن هذا المبدأ الذي استقر أخيراً في القانون الدولي المعاصر ترجع جذوره التاريخية إلى حقبة بعيدة من الزمن، ولم يتبلور بهذا الشكل إلا كنتيجة للوقائع والممارسات الدولية التي حدثت من قبل وإدراك المجتمع الدولي لمدى خطورة الآثار التي كانت تترتب نتيجة الأخذ بذلك المبدأ الذي كان سائداً في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان يجيز ضم الأراضي ويعترف بشرعية الاستيلاء على الأقاليم الناجمة عن واقعة الاحتلال الحربي، حيث كانت دولة الاحتلال تعامل الأراضي المحتلة على اعتبار أنها مملوكة لها وتتصرف فيها وفي سكانها باعتبارها الحاكم الشرعية صاحب السيادة على هذه الأراضي، وكانت قواعد القانون الدولي التقليدي تعترف بحق الدولة ذات السيادة في فرض ولايتها على أقاليم لا تخضع في الأصل لسيادتها، عن طريق وسائل معينة مثل الغزو Conquest والاحتلال الحربيMilitary Occupation والتنازل، وقد أضفت قواعد القانون الدولي التقليدي المشروعية على إعلان الضم annexation حتى ولو قامت به الدولة في أعقاب قتال مسلح باعتباره جزاءً Sanction على أعمال عدوانية غير مشروعة أو كتعويض عن الخسائر التي أصابتها أو كوسيلة تحقق للدولة المنتصرة أمنها وسلامتها[14].

وكان نظام الفتح الذي يستند إلى حق المنتصر شاهداً بجلاء على أن الحرب لم تكن في القانون الدولي التقليدي وسيلة لفض المنازعات الدولية فحسب، وإنما أيضاً لتعديل النظام القانوني، فالدولة المنتصرة في ذلك العهد كان لها الحق في ضم الجزء الذي تحتله من إقليم الدولة المهزومة والاستيلاء في حالة الهزيمة التامة للعدو على كل أراضيه واعتبار أن الدولة المنهزمة قد زالت من الوجود.

أما فيما يتعلق بضم القسم المحتل من إقليم الدولة المهزومة في حالة الهزيمة التامة، فإنه كان يستند إلى حق المنتصر، حيث أن المنتصر هو الذي كان له وحده حق امتلاك أراضي العدو التي احتلها خلال الحرب، وذلك بصرف النظر عن أسباب هذه الحرب وطبيعتها حيث كانت تتوقف إمكانية ذلك على علاقات القوة.

---

[14] رشاد عارف يوسف السيد، **المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية** (الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1984)، الجزء الثاني، ص 125 – 126.

إلا أن حق الفتح وحق المنتصر الذي كان يستند إلى الاعتراف بحق الدولة في الحرب والإقرار بهذا الحق باعتباره وسيلة لفض المنازعات الدولية، قد اختفى ابتداء من اللحظة التي بدأ فيها العدول عن النظر إلى الحرب كوسيلة مشروعة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية.

الفرع الثاني ــ مدى مشروعية الضم وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر

بظهور مبدأ تحريم وحظر الحرب العدوانية والذي استقر من بعد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية، تبلور كنتيجة طبيعية وتلقائية عن هذين المبدأين استقرار مبدأ عدم الاعتراف بشرعية الضم واكتساب الأقاليم الناجمة عن استخدام القوة.

وهو ما أكده وتبناه العديد من الفقهاء الغربيين حيث قرر أوبنهايم أنه بصدور عهد عصبة الأمم والمعاهدات العامة لنبذ الحرب حدث تغيير في النظرة إلى موضوع اكتساب ملكية الإقليم الناجم عن طريق الغزو، ذلك أن هذه المواثيق تحظر اللجوء إلى استخدام القوة، وغدا لجوء الدولة المرتبطة بهذه المواثيق لاستعمال القوة واكتساب الأقاليم نتيجة لذلك مخالف لالتزاماتها الدولية وبالتالي غير مشروع[15].

ويؤكد شوارزنبرجر Schwarzenberger أن المبدأ الذي تبناه فقهاء القانون الدولي وجرى عليه التطبيق كذلك منذ القرن التاسع عشر حتى الآن قد أنشأ قاعدة في القرن الدولي تحظر الضم بالإرادة المنفردة للأراضي المحتلة، كما وأن الاعتراف به من قبل دولة ثالثة يعتبر أمراً غير مشروع ويستطرد بعد ذلك قائلاً أن مبدأ عدم جواز الضم واكتساب الأراضي بالقوة تم تطبيقه من جانب عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة وأصبح من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، وعليه فإن مخالفة هذا المبدأ والقيام بضم الأراضي بدون موافقة الدولة المنهزمة أو إحداث أي تغيير في الأراضي المحتلة نتيجة الضغط أو الإكراه في معاهدة صلح هو أمر غير جائز ولا تترتب عليه أية آثار قانونية[16].

فيما يرى أوكنيل أن الاستيلاء غير المشروع باحتلال الإقليم لا يكسب الملكية، ويمتنع على الدولة المحتلة أن تتخذ إجراءات وتفرض واقعاً لمصلحتها، كما يعتبر الضم أثناء استمرار الحرب غير ساري المفعول، ولا يكسب المنتصر أية امتيازات تتجاوز وضعه كطرف محارب محتل للإقليم، ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن أي اكتساب للإقليم أمر غير ساري المفعول لأن القانون الدولي يتطلب المعاقبة على الأعمال غير المشروعة[17].

---

15 Lauterpacht (editor), *Oppenheim's International Law*, Vol. 1, 8th (London: Green and CO., 1954), p. 574.

16 Georg Schwarzenberger, *International Law as Applied by International Courts and Tribunals* (London: Stevens & Sons, 1968), Vol. II, pp. 167 - 168.

17 Daniel Patrick O'connell, *International law* (London: 1965), Vol. I, pp. 497 – 499.

وبرغم هذه الآراء فإن الملاحظ أنه لم يرد النص في ميثاق الأمم المتحدة صراحة على مبدأ عدم جواز الاعتراف باكتساب الأقاليم والتغيرات الإقليمية الناتجة عن الوسائل غير السلمية، إلا أنه من المسلم به أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها قمع الأعمال العدوانية والانتهاكات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي وهذا ما ورد النص عليه في المادة الأولى الفقرة الأولى، وفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وذلك في نص المادة الثانية الفقرة الثالثة، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الرابعة، والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

وعلى ضوء هذه المبادئ والالتزامات المتقدمة فإنه من غير الممكن أن يعترف ميثاق الأمم المتحدة بالتوسعات الإقليمية أو إجراءات الضم غير المشروعة والناجمة عن استخدام القوة.

وقد أكّدت الأمم المتحدة في مناسبات عديدة ومن خلال القرارات الصادرة عنها والمشاريع التي وافقت عليها على مبدأ حظر اكتساب الأقاليم بالقوة أو الاعتراف بالتغييرات الإقليمية الناجمة عن استعمال الوسائل غير السلمية، من ذلك ما ورد في المادة الثامنة عشر من مشروع حقوق الدول وواجباتها التي تقدمت به بنما سنة 1947 إلى الجمعية العامة والتي تنص على ما يلي: "يجب على كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجمة عن استعمال القوة أو التهديد بها".

كما ورد النص على المبدأ في المادة الحادية عشرة من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي[18].

ومن أبرز القرارات التي صدرت عن المنظمة الدولية القرار رقم 242 الصادر سنة 1967م عن مجلس الأمن بخصوص مشكلة الشرق الأوسط، حيث جاء النص صريحاً في الفقرة الثانية من مقدمة القرار على المبدأ السابق وذلك كما يلي: "تؤكد على عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب والحاجة إلى سلام دائم تعيش فيه كل دولة آمنة".

وقد ورد التأكيد أيضاً على مبدأ عدم شرعية التوسع والاستيلاء على الأقاليم بالقوة في قرارات عديدة متلاحقة صدرت عن الجمعية العامة تندد بالإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف الاستيلاء على الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967م وضم هذه الأقاليم إلى إسرائيل.

الفرع الثالث ــ القانون الدولي وجزاء عدم الاعتراف بالضم

يقع على عاتق المجتمع الدولي فرض جزاء خاص يتمحور حول عدم السماح للمعتدي بتحقيق أية مكاسب نتيجة لعدوانه وعدم الاعتراف بأي مكاسب من هذا النوع، وهو ما كانت قد

[18] See: *International Law Commission Year Book (I.L.C.Y.B.)*, pp. 143 - 144.

أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قرار تعريف العدوان، والتي أشارت إلى أنه (ليس قانونياً، ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي مكسب إقليمي أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان) وهو ما كانت الجمعية العامة قد أكدته بديباجة قرار التعريف التي ذكرت أنه (لا يجوز الاعتداء على إقليم أية دولة... كما لا يجوز أن يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل أو التهديد باتخاذها..).

وعدم الاعتراف – كجزاء – يقع على المواقف والتصرفات التي تتم بصورة مخالفة لأحكام نظام معين كالاستيلاء على إقليم بالقوة أو قلب نظام حكم بطريق غير مشروع أو انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول ويُقصد بهذا النوع من الجزاء حرمان المعتدي من ثمار عدوانه.

ورغم أن عدم الاعتراف ليس بالجزاءات الحديثة في العلاقات الدولية إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى هذا الجزاء صراحةً لكن الرأي السائد يعتبر أن عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة أي المخالفة لأحكام القانون الدولي العام يُعد جزاءاً يرتبه القانون الدولي على التغيير الإقليمي المخالف لقواعد هذا القانون وبالتالي فإن عدم الاعتراف يُعد لوناً من ألوان الجزاءات الدولية الذي يتخذ صورة التدبير المضاد لتصرف غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام[19].

ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة قد حظر على أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية (التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)،[20] كما أوجب على الأعضاء أيضاً أن يقدموا (كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع)[21] وبالتالي فان عدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي نتيجة لعدوانه إنما يمثل الحد الأدنى من الالتزامات التي ينبغي على أعضاء الجماعة الدولية أن يلتزموا بها ويفرضوها على الدولة المعتدية[22] فعندما تقوم دولة بارتكاب جريمة العدوان فإن كافة الدول تلتزم – بموجب الميثاق – بأن تتخذ من التدابير الجماعية ما يحول دون المساس بالسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدي عليها بهدف رد المعتدي وقمعه وهنا ينبغي التأكد بأن هذا الالتزام الإيجابي يفترض بداهة أن يقترن بالتزام سلبي مفاده – عدم الاعتراف بأي

---

[19] محمد السعيد الدقاق، **عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة: دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1991)، ص 103 – 131.

[20] المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

[21] المادة الثانية، الفقرة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة.

[22] Jinnings R., *The Aquisition of Territory in International Law* , Manchester University Press, 1963, pp. 51- 53

تصرف يأتي مخالفاً للمبادئ المذكورة ولا بأي أثر من الآثار الناجمة عنه – والقول بغير هذا يجعل من هذه التدابير غير ذات معنى[23].

وقد تم تقنين جزاء عدم الاعتراف في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول والصادر في 24 – أكتوبر – سنة 1970م، والذي أشار إلى أن أية مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لا يمكن الاعتراف بشرعيتها.

وكانت هيئة الأمم المتحدة قد فرضت هذا الجزاء في مناسبات دولية عديدة ارتكب فيها فعل العدوان، وحاول المعتدي تحقيق مكاسب إقليمية إثر عدوانه بالإعلان عن ضم الإقليم المحتل والمعتدى عليه فكانت قرارات الأمم المتحدة تؤكد عدم شرعية هذا الضم وبطلانه، وتدعو كافة الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بما ترتب على العدوان من آثار وعدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدي.

المبحث الثاني ــ الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

نعرض فيما يلي مضمون الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م ولكن بعد أن نبين ماهية هذه الاتفاقية ونظامها القانوني.

المطلب الأول ــ ماهية اتفاقية جنيف الرابعة

شكّلت اتفاقية جنيف الرابعة نقطة تحول بارزة في مسار العلاقات الدولية المعاصرة، ومرحلة حاسمة في سبيل توفير الحماية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، ونعرض فيما يلي لظروف إنشاء هذه الاتفاقية ونطاق تطبيقها وقيمتها القانونية، ولكن بعد فرع أوّل نتعرض فيه لتحديد المقصود بالمدنيين وتمييزهم عن غيرهم من الفئات خلال فترات النزاع.

الفرع الأول ــ تحديد المقصود بالمدنيين وتمييزهم عن المقاتلين[24]

كثيراً ما يجري الحديث عن الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة وهي الفئات التي حددها القانون الدولي الإنساني، وأقر مبدأ احترامها وحمايتها في تلك الظروف الاستثنائية، والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين، أفراداً أو جماعات، ينطلق أساساً من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقوم عليه قانون النزاعات المسلحة السائد حالياً.

---

[23] محمد السعيد الدقاق، **مرجع سابق**، ص 28.

[24] أبو الخير أحمد عطيّة، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** (القاهرة: منشورات دار النهضة العربية، 1998)، ص 55 وما بعدها.

وقد جرت محاولات كثيرة وبذلت مجهودات كبيرة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من أجل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها، وهو ما تُوّج بصياغة النظرية التقليدية في قانون الحرب، وهي النظرية التي كان من أهم مبادئها هو مبدأ التفرقة بين المقاتلين وبين غيرهم من المدنيين المسالمين، وقد اعتبر هذا المبدأ أساساً لتعريف السكان المدنيين، وأساساً للحماية التي يتمتعون بها وقت الحرب، بل لقد اعتبرت هذه النظرية مبدأ التفرقة بين المدنيين المسالمين وبين المقاتلين أعظم انتصار لها، بحيث يترتب على هذه التفرقة قصر توجيه العمليات أو الضربات العسكرية ضد المقاتلين فقط دون غيرهم، وجعل المدنيين المسالمين في مأمن وحماية من أخطار هذه العمليات العسكرية، وليس هذا فقط، بل لقد ذهب البعض من أنصار هذه النظرية إلى اعتبار ذلك المبدأ الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني كله. [25]

ومن العوامل الأخرى التي أدت إلى غموض التفرقة بين المقاتلين وغيرهم، ازدياد أعداد الجيوش النظامية الحديثة وازدياد أعداد المقاتلين في العصور الحديثة، خاصة بعد أن أخذت الدول بنظام التجنيد الإجباري والتعبئة الإجبارية، الأمر الذي ترتب عليه زيادة الأعداد اللازمة لخدمة هذه الجيوش من غير المجندين مثل الأفراد الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحروب أو الذين يقومون بأعمال الطب والتمريض في الجيوش.

كما كان تطور وسائل وأساليب الحرب الجوية في العالم الأمر الذي أدى إلى القضاء نهائياً على تلك التفرقة، ومحو معالم التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، وعجزت الجماعة الدولية عن وضع بعض القيود التي تحقق نوعاً من الحماية لغير المقاتلين، حيث أظهرت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية أن الأطفال والنساء، كانوا هم الغالبية العظمى من ضحايا الغارات الجوية، وقذفت المدن والمراكز الصناعية دون تمييز وأصبح السكان المدنيون هدفاً مناسباً وتحملوا آلاماً وخسائر جسيمة.

وكان لظهور أسلحة الدمار الشامل من أسلحة نووية وبيولوجية وجرثومية أثر كبير في عدم التمييز بين المدنيين والعسكريين، العامل الذي قضى نهائياً على التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، فقد أثبتت تجارب الحرب العالمية الثانية أن هذه الأسلحة إذا استخدمت في الحرب، فإنها لا تبقي من أثر لحماية المدنيين على ظهر الأرض. وما تجربتي هيروشيما وناجازاكي إلا خير مثال على ذلك حيث كان 95% من الضحايا ال 12000 مدنيين. كلّ هذه العوامل السابقة بالإضافة إلى غيرها من العوامل الأخرى أدت إلى غموض التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، بل إلى زوالها من الوجود، تلك التفرقة التي كانت تعتبر الأساس القانوني لحماية السكان المدنيين، مما تعين معه البحث

[25] صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين،" **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني** (القاهرة: دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2003م)، ص 129 وما بعدها.

عن أسس جديدة ومعايير أخرى وقواعد حديثة، تواجه الواقع الدولي الجديد، وتكفل الحماية الملائمة للسكان المدنيين والمنشآت المدنية.

بالنسبة لتعريف السكان المدنيين: ينبغي الإشارة بدايةً إلى أن قواعد القانون الدولي السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949م، لم تضع تعريفاً واضحاً ومحدداً للسكان المدنيين، ولكنها اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تعتبر من المقاتلين، كما نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، قد اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية، دون أن تهتم بإيجاد تعريف محدد وواضح للسكان المدنيين، فقد حددت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم بأنهم (أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعايا أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها).

ومن الآثار الخطيرة المترتبة على عدم وجود تعريف محدد للسكان المدنيين، انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة أثناء النزاعات المسلحة. ولذلك نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م على أنه (يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمّ توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان). وهكذا تُلقي هذه المادة على عاتق الأطراف التزاماً صريحاً بقصر هجماتها على الأهداف العسكرية فقط، وضرورة حماية السكان المدنيين.

جاءت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949م بتعريف للسكان المدنيين تضمنته الفقرة الأولى حيث عرفت الأشخاص المدنيين بأنهم (الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذي سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر).

ثم جاءت تعديلات واقتراحات حول ذلك التعريف، وتمخضت هذه الاقتراحات عن إقرار تعريف للسكان المدنيين تضمنته المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م، وقد جاء على النحو التالي:

"المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة – الخاصة بحماية أسرى الحرب – والمادة 43 من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

وإمعاناً في التأكيد على حماية السكان المدنيين، قررت المادة 1/5 من البروتوكول الإضافي الأول أنه إذا أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو عسكرياً، فإن ذلك الشخص يعتبر مدنياً وذلك تغليباً للصفة المدنية وتأكيداً للحماية. ومن ناحية أخرى لا تجرد السكان المدنيين من صفتهم

المدنية وجود أشخاص من بينهم لا يسري عليهم وصف المدنيين وكل ذلك تغليباً لجانب الحماية الواجبة للسكان المدنيين.

تنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول والتي جاء فيها:

1. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.
2. اقتصار الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
3. إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.)

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن بروتوكول جنيف الأول قد أخذ بمعيار المساهمة الفعالة والمنتجة للهدف في العمليات العسكرية، بسبب طبيعة الهدف أو موقعه وغايته أو استخدامه الفعلي، وذلك لتعريف الهدف بأنه عسكري. وقد أحسن البروتوكول صنعاً في أخذه بهذا المعيار الموضوعي وهو معيار المساهمة الفعالة والمنتجة للهدف في العمليات العسكرية الدائرة، فإذا كان الهدف يسهم مساهمة فعالة ومنتجة في العمليات العسكرية عد هدفاً عسكرياً، وإن لم يكن كذلك عد عينا مدنياً تجب حمايته. ومن ناحية أخرى قام البروتوكول بوضع تعريفاً سلبياً للأهداف العسكرية، ولم يضع تعريفاً إيجابياً للأهداف المدنية، وقد أحسن صنعاً نظراً لما يترتب على التعريف الإيجابي للأهداف المدنية من إخراج بعض الأهداف المدنية من عداد هذه الأهداف لمجرد عدم ذكرها – ولو عن غير قصد – في ذلك التعريف.

وإمعاناً في التأكيد على حماية الأهداف المدنية قررت المادة 52 السابقة، أنه في حالة الشك في أن هدف مدني – مسجد أو منزل أو مسكن أو مدرسة – يستخدم في المساهمة الفعالة في العمليات العسكرية ولم يتم التأكد من ذلك، فيفترض أنه لا يستخدم كذلك، ويجب تغليب الطبيعة المدنية للهدف واعتباره هدفاً مدنياً تجب حمايته، وهكذا فإنه بالتوصل إلى تعريف محدد للسكان المدنيين وإلى تعريف للأهداف المدنية، نستطيع أن نحدد نطاق الحماية القانونية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص وتلك الأهداف.

الفرع الثاني ــ الظروف المنشئة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

لعله لا يكون من قبيل المبالغة القول بأن فكرة وضع قواعد قانونية خاصة بحماية حقوق المدنيين أو غير المقاتلين، إنما تضرب بجذورها – وشأن حقوق الإنسان عموماً – في عمق التاريخ الإنساني والحضارات الإنسانية، مع قدر من الاختلاف أو التفاوت بين حضارة وأخرى، أو بين حقبة زمنية وحقبة أخرى.

ولكن يُمكن القول إن الخطوة الأولى على طريق تقنين القواعد الخاصة بالتفرقة بين المدنيين وغير المدنيين (المقاتلين) وكفالة الحماية الواجبة لهم، في القانون الدولي الوضعي، إنما تتمثل بشكل جلي في اتفاقية لاهاي لعام 1907م. فقد جاء بديباجة هذه الاتفاقية، "أن الأطراف المتعاقدة.. إذ ترى أن من الأهمية بمكان أن تخضع عمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية لقواعد عامة تحمي حقوق السكان وتصون أهم المباني عن طريق تطبيق مبادئ وقواعد عام 1899م المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها على هذه العمليات الحربية بأكبر قدر ممكن..".

كما نصت المادة 6 من الاتفاقية ذاتها على وجوب أن يبذل قائد القوات البحرية المهاجمة كل ما في وسعه لإنذار السلطات، في الدولة المعادية، قبل الشروع في القصف، إذا سمح الوضع العسكري بذلك، وذلك لإتاحة الفرصة لإجلاء السكان المدنيين بعيداً عن الأماكن المستهدفة من هذا القصف تجنباً لإلحاق الضرر بهم.

كما اهتمت اللائحة الملحقة بالاتفاقية المذكورة، بالتشديد على حظر استهداف الأماكن التي يقطنها المدنيون – كالمدن والقرى والمباني – وإلزام القوات المتنازعة بالمبادرة إلى اتخاذ الاحتياطات كافة والتدابير الضرورية لتفادي التعرض بضرباتها مثل هذه الأماكن، متى لم يثبت استخدامها في الأغراض العسكرية[26].

ولكن إزاء ثبوت عدم كفاية القواعد الخاصة بحماية المدنيين، سواء في أرواحهم أم في ممتلكاتهم، بمقتضى أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907م ولائحتها المرفقة، وبالنظر إلى ما كشفت عنه تجربة الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918م) من وقوع أعداد كبيرة من المدنيين ضحايا للعمليات العسكرية التي جرت فيهما، لم يجد المجتمع الدولي بدّاً من إعادة التفكير – مرة أخرى – في ضرورة إبرام اتفاقية دولية جديدة توفر – تسبغ – حماية قانونية أكبر للمدنيين عموماً.

فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أدرك العالم بصورة ملموسة معنى الحرب وويلاتها وما يمكن أن تسببه الحروب من دمار اقتصادي وإنساني للحضارة العالمية، إذ شملت تلك الحرب بويلاتها العالم أجمع كما شملت المدنيين مع العسكريين وخولفت فيها قواعد القانون الدولي بصورة صارخة فقد خُرقت المعاهدات وانتهك حياد الدول المعترف لها به بالتضامن وأبعد المدنيون وسخّروا وقتل

---

[26] أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية (القاهرة: مكتبة الشروق الدوليــة، 2005)، ص 389 – 390.

الأبرياء أُجهز على الرهائن وخربت المدن المفتوحة والكنائس والمكتبات وكنوز الفن والآثار التاريخية وأغرقت السفن المحايدة وسفن المستشفيات واستعملت الغازات السامة والخانقة هذا فضلاً عن الخسائر البشرية في الدول الأوروبية، والتي بلغت حوالي ثمانية ملايين ونصف ما بين قتيل وجريح ومشوه حرب حيث فقدت فرنسة في تلك الحرب 1.530.000 رجلاً، وبريطانية 770.000 وإيطاليا 530.000، وصربيا 400.000 وبلجيكا 44.000 فيما بلغت خسائر ألمانيا البشرية 1.950.000 وبلغت أعداد مشوهي الحرب الدائمين مئات الألوف[27].

ولذلك فقد وضع المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر (وهو أول مؤتمر عقد بعد الحرب العالمية الأولى) في عام 1921م، وبناء على اقتراح اللجنة الدولية، مبادئ عامة بشأن المدنيين المنفيين، والمرحّلين، واللاجئين: حظر النفي بدون محاكمة أو النفي الجماعي، حظر أخذ الرهائن، حرية التنقل، التصريح بتبادل المراسلات وتلقي المعونات. وطالب المؤتمر الحادي عشر في عام 1923م بوضع اتفاقية من شأنها تكملة تعليمات لاهاي. وأعلن المؤتمر الثاني عشر بعض القواعد لحماية المدنيين الموجودين في أراضي دولة معادية: حرية المغادرة – رهناً باعتبارات أمن الدولة – وسرعة إجراء التحقيقات، اللجان الطبية المختلطة لتقرير عدم القدرة على حمل السلاح، تسليم قائمة بأسماء المدنيين المحتجزين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منح المدنيين المزايا الممنوحة لأسرى الحرب، تفتيش المعتقلات، إبرام اتفاقات بين الأطراف المحاربة لصالح المدنيين.

واقترحت اللجنة الدولية أن يدرس مشروع اتفاقية لحماية المدنيين في الوقت نفسه مع موضوع نظام أسرى الحرب. لكن الطابع المُلحّ لوضع اتفاقية بشأن المدنيين لم يكن واضحاً بنفس القدر آنذاك لجميع الدول بحيث تم فصل الموضوعين. واكتفى المؤتمر الدبلوماسي الذي راجع في عام 1929م اتفاقية جنيف الأولى ووضع اتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب، بالإعراب عن أمله في "إجراء دراسات معمقة من أجل وضع اتفاقية دولية بشان حالة وحماية المدنيين من الجنسيات المعادية، الذين يوجدون في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها".

وسارعت اللجنة الدولية بكل إخلاص إلى مباشرة المهمة المحددة فشكلت لجنة قانونية أعدت مشروع اتفاقية من أربعين مادة. وقد اعتمد المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر (طوكيو، 1934م) هذا المشروع المعروف عموماً باسم "مشروع طوكيو". وكان من المزمع عرضه على المؤتمر الدبلوماسي الذي كان مقرراً عقده في عام 1940م ولكنه أرجئ بسبب اندلاع الحرب. وأقصى ما أمكن للجنة الدولية أن تفعله هو أنها حصلت على تعهدات من الدول المحاربة بأن تطبق على المدنيين المعتقلين الموجودين في أراض معادية عند نشوب الأعمال العدائية الأحكام الأساسية لاتفاقية معاملة أسرى الحرب – وهو ما جاء بالفعل في مشروع طوكيو.

---

[27] يمكن مراجعة الموسوعة الدولية على الإنترنت: www.ar.wikipedia.org

وقد اتسمت تلك الحرب بارتفاع نسبة الخسائر البشرية وارتكاب العديد من الجرائم الوحشية بين الدول المتحالفة وبصورة مخالفة لكل قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي كانت سائدة حيث قتل خلال تلك الحرب 54 مليون إنسان وجرح حوالي 90 مليون فيما أصبح 28 مليون إنسان معاقاً.

وأوضحت هذه الأحداث العواقب الوخيمة لعدم وجود اتفاقية دولية تحمي المدنيين في وقت الحرب – وبخاصة في الأراضي المحتلة – بخلاف المبادئ القليلة المذكورة أعلاه والتي تضمنتها تعليمات لاهاي: النفي، والإبادة الجماعية، وأخذ الرهائن وقتلهم، والسلب.

ولذلك، فعندما أبلغت اللجنة الدولية الحكومات والجمعيات الوطنية فور توقف الأعمال العدائية بأنها تعتزم من منطلق التزامها بواجبها الإنساني استئناف جهودها من أجل وضع اتفاقية دولية لحماية المدنيين، قوبل هذا الإعلان بموافقة عالمية. وبناءً على ذلك انعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف بغرض وضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب وقد أسفرت الجهود التي بذلت في هذا الخصوص، عن إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي تشكل – إضافةً إلى اتفاقيات جنيف الثلاث التي أبرمت في التاريخ ذاته أيضاً، الإطار المرجعي والأساس الذي ينهض عليه القانون الدولي الإنساني الوضعي[28]. فكما سنرى، أوردت هذه الاتفاقية الجديدة قيوداً كثيرة على الأطراف المتنازعة، سواء من حيث الالتزام بالتصرف وفقاً لشروط معينة إزاء السكان المدنيين غير المشتركين في العمليات القتالية، أم من حيث وجوب إتباع مجموعة محددة من الإجراءات العملية– أثناء القتال – بهدف تقليل حجم الدمار الذي تسببه آلة الحرب الحديثة، سواء بالنسبة إلى الأرواح أم إلى الممتلكات والعيان الثقافية والتاريخية.

وتعد الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين أول اتفاقية دولية تعالج موضوع الوضع القانوني للمدنيين في زمن الحرب لذلك جاءت بقواعد جديدة لم يسبق تناولها في اتفاقيات سابقة عليه. ولهذا تمثل هذه الاتفاقية التي تم إبرامها بتاريخ 12 آب / أغسطس 1949م تقدماً هاماً للقانون الدولي المدون في المجال الإنساني.

وتتضمن الاتفاقية الجديدة مائة وتسعاً وخمسين مادة وثلاثة ملاحق. وهي تستلهم، طبقاً لصيغة مشروع الديباجة الذي قدمه وفدا فرنسا وفنلندا، "المبادئ الخالدة للقانون، التي تمثل أساس الحضارة وضمانها في الوقت نفسه". وهي ترمي إلى "تأمين احترام كرامة الشخص الإنساني وقيمته، بحماية حقوقه وحرياته التي تمثل جوهر وجوده من أي اعتداء".

وهي تحظر على الأخص الأعمال التالية:

أ ــ الاعتداء على السلامة البدنية، ولا سيما التعذيب، والتشويه والمعاملة القاسية.

ب ــ أخذ الرهائن.

---

[28] انظر: **اتفاقيات جنيف**، الطبعة الرابعة (جنيف: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998)، ص 20 – 21.

ج ـــ النفي.

د ـــ الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة والمعاملة التمييزية على أساس الاختلافات في العنصر أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة.

ه ـــ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون حكم سابق تصدره محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ومن بين "الأحكام العامة" التي تحدثنا عنها من قبل، تحدد المادة الرابعة الأشخاص الذين ينتفعون بأحكام الاتفاقية: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". وتنص المادة الرابعة أيضاً على ما يأتي: "لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدول المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدول المحاربة الأخرى فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها".

وقد أضاف مؤتمر جنيف الدبلوماسي هاتين الفكرتين الأخيرتين إلى نص المشروع الذي كان نطاقه محدوداً في هذه النقطة بالذات.

الباب الثاني (المواد من 13 إلى 26) بالحماية العامة للسكان من بعض آثار الحرب. وهو يتجاوز الحدود التي وضعتها المادة 4 ويشمل السكان ككل، أي لا يقتصر على "الأشخاص المحميين"، ولكنه يغطي أيضاً أولئك الذين لا تحق لهم هذه الحماية، وبخاصة رعايا طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته أو دولة الاحتلال التي يخضعون لسلطتها.

وهكذا توجد أحكام بشأن إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمـــان ومناطق محيدة (المادتـــان 14 و15)، وحماية المستشفيات المدنية (المادة 18) وتدابير لصالح الأطفال (المادة 24)، وتبادل الأخبار العائلية (المادة 25)، وفي جميع هذه الحالات، تشمل التدابير نطاقاً عاماً لا يسمح بأي أساس للتمييز غير الممكن من الناحية العملية.

ويبين الباب الثالث (المواد من 27 إلى 141) قواعد نظام ومعاملة الأشخاص المحميين ويشكل في الحقيقة قواعد تطبيق الاتفاقية. وهو يميز، كما فعل مشروع طوكيو من قبل، بين وضع الجانب في أراضي أحد أطراف النزاع، ووضع سكان الأراضي المحتلة. وينقسم هذا الباب إلى خمسة أقسام.

يتناول القسم الأول الأحكام المشتركة بين هاتين الفئتين من الأشخاص: مسؤوليات الدولة ووكلائها (المادة 30)، ومنع العقوبات البدنية (المادة 32)، ومنع العقوبات الجماعية والإرهاب والسلب والاقتصاص (المادة 33)، وحظر أخذ الرهائن (المادة 34).

ويتعلق القسم الثاني بالأجانب في أراضي أطراف النزاع: حق مغادرة البلد (المادة 35)، والضمانات في حالة الاعتقال (المادة 41)، واللاجئين (المادة 44).

ويختص القسم الثالث بنظام الأراضي المحتلة: عدم المساس بالحقوق (المادة 47)، والنفي والنقل والإخلاء (المادة 49)، والأطفال (المادة 50)، والعمل (المادة 51)، والتموين (المادة 55)، والشروط الصحية والصحة العامة (56)، والمساعدة الروحية (المادة 58)، والإغاثة (المواد من 59 إلى 63)، والقانون الجزائي (المواد من 64 إلى 75)، ونظام الاحتجاز (المادة 76).

ويتعلق القسم الرابع بالاعتقال. وينقسم إلى 12 فصلاً تنظم الموضوع عموماً على نحو مناظر للأحكام المقررة بالنسبة لأسرى الحرب (الفصل الأول: اعتبارات عامة، والفصل الثاني: أماكن الاعتقال، والفصل الثالث: الغذاء والملبس، والفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية، والفصل الخامس: الدين والأنشطة الفكرية والبدنية، والفصل السادس: الملكية الشخصية والموارد المالية، والفصل السابع: الإدارة والنظام، والفصل الثامن: العلاقات مع الخارج، والفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية، والفصل العاشر: نقل المعتقلين، والفصل الحادي عشر: الوفاة، والفصل الثاني عشر: الإخراج، والإعادة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد).

ويخصص القسم الخامس لمكتب الوكالة المركزية للاستعلامات التي ينظم تشغيلها على غرار الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

أما الباب الرابع (المواد من 142 إلى 159) فإنه يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ويتضمن القسم الأول منه (أحكام عامة)، من جملة أمور، حكماً بشان قمع مخالفات الاتفاقية التي سبقت الإشارة إليها[29].

وينبغي الإشارة إلى أن ثمة ملاحظة مهمة[30] تتمثل في حقيقة أن الاتفاقية المذكورة قد أقرت – في مادتها الأولى – بوجود التزام قانوني عام على الدول المتعاقدة بوجوب العمل بكافة السبل من أجل احترام وضمان أحكامها، وفي جميع الأحوال. لذلك، فإن هذه الاتفاقية تعد بحق، وبكل المقاييس خطوة غير مسبوقة على طريق تطور القانون الدولي الإنساني الوضعي وتدوينه.

كما أن هذه الاتفاقية، في مجملها، جاءت لتغلب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات المتعلقة بالضرورات العسكرية، وهو ما يقطع الطريق على الدول المتنازعة- وخاصة دول الاحتلال، كإسرائيل – لإمكان التذرع بالاعتبارات الأمنية للافتئات على حقوق المدنيين من أبناء الشعب الواقع تحت الاحتلال. وعليه، فإن الاتفاقية ليست مجرد بيان للمبادئ الأخلاقية أو المعايير المثالية للسلوك، وإنما هي في حقيقة أمرها وثيقة قانونية دولية تنشئ حقوقاً وترتب التزامات.

ويُلاحظ، كذلك، أن الاتفاقية قد قطعت الطريق – أيضاً – أمام إمكان تحلل أي طرف متعاقد من المسئولية، فيما يتعلق بأي مخالفات لأحكامها، وبخاصة المخالفات الخطيرة، والتي تشمل على

---

[29] **المرجع نفسه**، ص 23 – 24.

[30] انظر: أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق**، ص 392.

سبيل المثال: الإكراه سواء أكان بدنياً أم معنوياً، والعقوبات الجماعية، والتعذيب، والنقل القسري للسكان..

وأخيراً فقد ألزمت الاتفاقية – في الجزء منها المتعلق بحماية المدنيين تحت الاحتلال – دولة الاحتلال بالوفاء بالتزاماتها طبقاً لأحكام الباب الرابع منها، والتي تشمل: وجوب تقديم كل عون ممكن للسكان المدنيين، وتمكين المنظمات الدولية – وبخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر – من الاضطلاع بمهامها الإنسانية في المناطق الخاضعة لاحتلالها.

الفرع الثالث ــ نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكاماً تتعلق بنطاق تطبيقها من حيث الزمان، وكذلك من حيث الأطراف، فضلاً عن الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية[31].

أولاً ــ نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان: تنص المادة الثانية من الاتفاقية على نطاق تطبيقها من حيث الزمان على حالات على وجه التحديد هي: الحرب المعلنة والنزاع المسلح وكذلك حالة الاحتلال الحربي سواء كان احتلالاً كلياً أم جزئياً.

وقد أضافت المادة الثالثة حالة أخرى هي حالة النزاع المسلح الذي ليس لـــه طابع دولي.

ثانياً ــ نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث أطرافها: تقضي قواعد القانون الدولي العام بأن المعاهدات الدولية لا تلتزم إلا عاقديها ولا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزاماً للغير.

وفي إطار هذه القاعدة فإن اتفاقيات جنيف لسنة 1949مم لا تلزم إلا أطرافها المنضمين إليها (الأمر الذي يحتاج إلى مناقشة.) وتحدد الاتفاقيات مجال سريانها في ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أطراف في الاتفاقية، وفي هذه الحال تلتزم الدول المتنازعة باحترام أحكام الاتفاقية في جميع الأحوال من حيث ما ترتبه الاتفاقية من حقوق وما تفرضه من التزامات.

الحالة الثانية: قيام نزاع مسلح بين دولتين إحداهما طرف في الاتفاقية والأخرى غير طرف فيها، وفي هذه الحال تقضي الاتفاقية بأن تلتزم الدولة الطرف بتطبيق أحكامها في علاقاتها المتبادلة مع الدولة الأخرى غير الطرف، ويقع الالتزام على الدولة الطرف بالأولى في حالة قبول الدولة الأخرى لأحكام الاتفاقية وقيامها بالتطبيق الفعلي لها. وبهذا تكون الاتفاقية قد قننت قاعدة دولية تقضي بحظر الأعمال الثأرية أو أعمال مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الأعمال العدائية، وقصر شرور الحرب على المحاربين فقط، ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين الأبرياء، وتسري هذه القاعدة أيضاً على الدولة غير الطرف في الاتفاقية.

---

[31] راجع: إسماعيل عبد الرحمن محمد، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، ص 91 وما بعدها.

الحالة الثالثة: حالة النزاع المسلح الذي ليس لـــه طابع دولي، وبذلك تكون الاتفاقيـــة قـــد تجاوزت المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها هي المخاطبـــة بأحكامها، كما تجاوزت النظرة التقليدية للحرب التي تقضي بأن الحرب "نزاع مسلح بين دولتـــين أو أكثر" وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح، ليس لـــه طابع دولي وقع فـــي أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة، وهو ما يجد تطبيقاً لـــه في حالة الحروب الأهليـــة، ويقصـــد بهـــا النزاعات الداخلية التي تحدث في إقليم دولة من الدول، سواء أخذت شكل هبة جماهيرية مســـلحة أم ثورة عامة مسلحة، وفي العادة يكون غرضها تغيير شكل الدولة بمحاولة الانفصال بجزء من إقلـــيم الدولة. أو تغيير في نظامها السياسي والباعث عليها غالباً ما يكون باعثاً عقديا أو سياسياً، وترى أن ما يميزها عن النزاع المسلح ذي الطابع الدولي هو وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المســـلح، وهو ما يضفي عليها الطابع الدولي، أما إذا تعلق النزاع المسلح بدولة واحدة وعلى إقليميهـــا وبـــين مواطنيها من ناحية والسلطة الحاكمة من ناحية أخرى، أو بين مواطني جزئين من إقليم الدولة – فإنه نزاع مسلح ليس لـــه طابع دولي، وبهذا تعد المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال أو ضد الدولـــة المحتلة، نزاعاً مسلحاً ذا طابع دولي، وتعامل من هذا المنظور، وذلك لوجود عنصر أجنبي يتمثل في الدولة المحتلة.

ثالثاً – نطاق الاتفاقية من حيث الأشخاص محل الحماية:

حددت معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949م في مادتها الرابعة الأشخاص الذين تحميهم وهـــم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحـــت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

وإذا كان النص لم يصرح بعبارة أن الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية هم المدنيون، فإننا يمكن أن نتلمس ذلك من خلال المادة نفسها حين أردفت قائلة "لا يعتبر مـــن الأشـــخاص المحميـــين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم.." وعددت الاتفاقيات الثلاث الأخرى.

الفرع الرابع – الطبيعة القانونية لاتفاقية جنيف الرابعة[32]

تمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تحولاً جذرياً في القانون الدولي الإنساني، فعلى إثر الحرب العالمية التي عانت من أهوالها البشرية مرتين في النصف الأول من القرن العشرين، وإنشاء المنظمة العالمية للأمم المتحدة، وبداية الحركة الدولية لحماية حقوق الإنسان، جاءت هذه الاتفاقيـــات

---

[32] سعيد سالم الجويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م)، ص 167 ومـــا بعدها.

بمفاهيم حديثة، ساهمت في تطوير جانب هام في القانون الدولي الإنساني، أسبغت عليه خصـــائص تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي العام، وذلك من عدة جوانب رئيسة أهمها:

1. رفض الطابع التبادلي وعدم جواز الانتقام.
2. مخاطبة كيانات أخرى غير الدول.
3. الطابع المطلق لقواعد الحماية.
4. الطبيعة الآمرة لقواعد الاتفاقيات.
5. سريان الاتفاقيات في مواجهة الكافة.

ونعرض فيما يلي لكل من هذه الجوانب بشيء من الإيجاز علماً أن هذه القواعد والمبادئ القانونية تنطبق على مجمل اتفاقيات جنيف الأربع ومن ضمنها الاتفاقية الرابعة محل بحثنا في هذه الدراسة.

أولاً ـــ رفض الطابع التبادلي وعدم جواز الانتقام، أو المعاملة بالمثل:

إذا كانت قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) هي أساس كل اتفاق، وهي التي استند إليها أنصار المذهب الإرادي في القانون الدولي، فلا يمكن أن يلتزم بالمعاهدة الدولية إلا أطرافها، وذلك كقاعدة عامة، أما أنصار المذهب الموضوعي، فإنهم يرون عكس ذلك وهو إمكانية انصراف آثار المعاهدة إلى غير الأطراف، في حالات معينة، والتي يأتي في مقدمتها تلك المعاهدات المعروفة بالمعاهدات الشارعة.

واتفاقيات جنيف لعام 1949م، تندرج في هذه الطائفة من المعاهدات الدولية، فهي من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الشارعة، التي تتجاوز الإطار التعاقدي لها، فتنطبق على غير الأطراف، وقد أكدت ذلك المادة الثانية المشتركة – بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م التي تنص على ما يلي:

(وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها).

ويظهر رفض الطابع التبادلي – أيضاً – في تحريم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، اتخاذ أية إجراءات انتقامية (Reprisals) ضد الأشخاص والأموال المحمية بمقتضى الاتفاقيات أي حتى كرد فعل لانتهاكات من الجانب الآخر، حيث تنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على أنه:

(لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم).

ويستند رفض الطابع التبادلي أيضاً، في عدم خضوع هذه الاتفاقيات لشرط المعاملة بالمثل (Reeiprocite) وإذا كان من المسلم به – كقاعدة عامة – أن عدم تنفيذ طرف من الأطراف لمعاهدة ما قد يؤدي في النهاية إلى تحلل الطرف الآخر من التزاماته، أو يبرر إلغاء المعاهدة، فإن ذلك لا ينطبق على اتفاقيات جنيف، حيث تظل سارية في جميع الظروف، ولا تخضع لشرط المعاملة بالمثل. فليس من المنطقي أن يقبل بأن الطرف المحارب يلجأ إلى إساءة معاملة الأسرى – مثلاً – أو قتلهم، لأن خصمه ارتكب مثل هذه الجرائم.

ثانياً ــ مخاطبة كيانات أخرى غير الدول:

تتميز اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بأنها تجاوزت المفاهيم التقليدية التي كانت تستند إليها الاتفاقيات الدولية، وذلك بمخاطبتها مباشرة لكيانات أخرى غير الدول مثال الأفراد، والمنظمات غير الحكومية (الصليب الأحمر والهلال الأحمر)، والشعوب التي تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير مصيرها، وكذلك أفراد المقاومة المسلحة بشروط معينة.. فقامت هذه الاتفاقية بمنحهم الحقوق وتحميلهم بالالتزامات، بصورة مباشرة وبعيداً عن الدول التابعين إليها. وقد أكدت هذا المعنى المـــادة (8) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على النحو التالي:

(لا يجوز للأشخاص المحميين .التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.).

ثالثاً ــ الطابع المطلق لقواعد الحماية:

يظهر الطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وذلك بقراءة المادة السابعة منها والتي تنص على انه:

(علاوة علي الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 11 و 14 و 15 و 17 و 36 و 108 و 109 و 132 و 133 و 149، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم).

وبمقتضى هذه المادة تبطل أية اتفاقات أخرى يلجأ إليها الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، تنتقص من قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز لهؤلاء الأطراف بطبيعة الحال إبرام اتفاقات تسمح بزيادة الحماية.

رابعاً ـ الطبيعة الآمرة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م:

القانون الدولي العام يعرف مثل هذا التقسيم – أيضاً – حيث يصنف الفقه الدولي القواعد الدولية إلى قسمين رئيسين هما:

القواعد الرضائية وهي القواعد التي تفسر قوتها الإلزامية بمبدأ (الملتزم عبد التزامه) ذلك أنها تترك لشخص القانون الدولي حرية تحديد نطاق ممارسته لسيادته في علاقته بسيادة أخرى، أو منظمة دولية، وهذه القواعد يمكن تعديلها باتفاقات مخالفة.

والقواعد الآمرة، هي التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

ويؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف، في حالة إخلال أحد الأطراف بمخالفة هذه الالتزامات، نصت على أن يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

خامساً ـ سريان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في مواجهة الكافة:

نظراً لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، احتلت قواعدها مرتبة أعلى من غيرها، ليس باعتبارها من القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام فحسب بل باعتبارها من قبيل القواعد السارية قبل الكافة أي أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي تتوافر مصلحة وصفة لكل عضو من أعضاء هذا المجتمع في المطالبة بتنفيذها، حتى وإن لم تمسه الانتهاكات مباشرة، أي أن كلاً منهم يستطيع أن يباشر الدعوى العامة لضمان التطبيق الصحيح للاتفاقيات في كل الظروف. وقد عبر عن ذلك نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م، الذي تضمن حكماً يعد بمثابة نواة لنظام المسئولية الجماعية. وقد جاء النص على النحو التالي: (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال).

المطلب الثاني ـ القواعد المقررة لحماية المدنيين[33]

ترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما، التزام الأطراف المتحاربة بقصد توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني أو شعب الطرف الآخر، أما القاعدة الثانية فهي تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى أو هجومية ضد السكان طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال. ويعد هذا المبدأ دعامة أساسية من دعائم القانون الدولي الإنساني.

وسنعرض فيما يلي الحماية العامة المقررة للمدنيين، ومن ثم الحماية الخاصة التي تشمل بعض الفئات الأكثر استهدافاً وتضرراً في الحروب والمنازعات.

الفرع الأول ـ الحماية العامة المقررة للمدنيين

يتعين علينا أن نميّز بين الحماية العامة للسكان المدنيين في ظل اتفاقيات جنيف لسنة1949م وقواعد الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف لعام 1977م:

أ ـ الحماية العامة للسكان المدنيين في ظل اتفاقيات جنيف لسنة 1949م:

خصصت اتفاقيات جنيف لسنة 1949م الاتفاقية الرابعة منها لحماية المدنيين في وقت الحرب والتي تتركز عليها فصول هذه الدراسة. وتهدف هذه الاتفاقية إلى فرض القيود على أطراف النزاع في إدارة عمليات القتال، وإجبارهم على أن يتصرفوا بوعي في مواجهة مجموعات السكان المدنيين، كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى تقليل الدمار الذي تسببه الحرب الحديثة.

وقد حددت الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تحميهم بنصوصها وحصرتهم في طائفتين هما:

الطائفة الأولى: وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من رعاياها.

الطائفة الثانية: وهم مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة[34].

وقد أرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذي قرر حق الأشخاص المحميين (الذين تحميهم الاتفاقية) في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد

---

[33] أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني،" **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني** (القاهرة: دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2003م)، ص 143 وما بعدها.

[34] انظر نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[35].

وتتمثل أهم الضمانات التي أقرتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين ما يلي:

أولاً: أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق استشفاء خاصة، وذلك بعد نشوب القتال، لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[36]. ولضمان احترام مناطق الأمان السابقة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى إحدى الدول الحامية، وتكون هذه المناطق محل حماية خاصة.

ثانياً: تجيز الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، سواء قبل اندلاع القتال أم بعد اندلاعه، تكون محل عناية ورعاية خاصة للعناية بالمرضى والجرحى من المقاتلين وغيرهم، وكذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، ولا يقومون بأي عمل لــه طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق[37].

ثالثاً: جاءت الاتفاقية بحكم خاص بحماية المرضى والجرحى، حيث قررت أن يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، ويلتزم كلّ طرف في النزاع بتسجيل البحث عن المرضى والجرحى والغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، كما يلتزم كلّ طرف في النزاع بتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية والمهام الطبية ورجال الدين إلى المناطق المحاصرة أو المطوقة، وكذلك تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة[38].

رابعاً: قررت الاتفاقية قواعد خاصة بحماية المستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، حيث ألزمت الأطراف المتحاربة بعدم جواز مهاجمة المستشفيات وحمايتها في جميع الأوقات، بشرط عدم استخدام هذه المستشفيات في أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المعدة للقيام بها. ولا يجوز وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر العدو، ولا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت

[35] انظر نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[36] انظر نص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[37] انظر نص المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[38] انظر نص المادتين 17/16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة أو ذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة[39].

خامساً: كذلك قررت الاتفاقية حماية خاصة للأفراد الذين يقومون على خدمة المستشفيات، حيث قررت التزام الأطراف باحترام وحماية الموظفين المخصصين كلية وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، بشرط أن يميزوا بشارة خاصة تميزهم وبطاقة تحقيق شخصية[40].

سادساً: ألقت الاتفاقية على عاتق الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور شحنات الأغذية والأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف آخر حتى ولو كان خصماً، والالتزام بالترخيص بحرية مرور أي شحنات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس[41].

سابعاً: قررت الاتفاقية قواعد خاصة بالأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، حيث ألزمت أطراف النزاع باتخاذ التدابير الضرورية لحماية ورعاية الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو فقدوا عائلتهم بسبب الحرب، وأن تيسر إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها[42].

ثامناً: حرصت الاتفاقية على حماية الأسر التي شتت نتيجة للحرب، فألزمت الأطراف المتحاربة بالعمل على جمع شمل هذه الأسر، والعمل على تسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة، وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة الواحدة[43].

ومن الواضح أن هذه الاتفاقية تركز حمايتها على المدنيين في الأراضي المحتلة، ولا توفر وسائل الحماية الكافية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما أنها تقصر حمايتها على ضحايا النزاعات المسلحة، وتخرج بعض الطوائف من عداد الأشخاص المحميين، مثل مواطني الدولة المحايدة، أو مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المحاربة، طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين على إقليمها.

ومن ناحية أخرى، تؤكد النصوص السابقة أن معظم الالتزامات التي قررتها الاتفاقية التزامات جوازية تخضع لاتفاق الأطراف المتحاربة مما يجعلها قاصرة عن توفير الحماية الكافية

---

[39] انظر نص المادتين 19/18 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[40] انظر نصوص المواد 22/21/2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[41] انظر نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[42] انظر نص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[43] انظر نص المادتين 26/25 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة. كما يظهر أيضاً ضعف الدور الرقابي أو الإشرافي للهيئة أو الدول الحامية، مما يستوجب ضرورة الضغط على الحكومات لقبول ذلك الدور الهام الحيوي والخطير الذي تقوم به الهيئة المحايدة أو الدولة الحامية في مثل هذه الظروف الخطيرة، وأن يكون ذلك التزاماً على الأطراف.

ب ــ الحماية المقررة في بروتوكولي جنيف لعام 1977م:

بعد أن أثبت التطبيق العملي أن اتفاقية جنيف الرابعة قد عجزت عن توفير الحماية الفعالة والكافية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود للوصول إلى قواعد حماية محددة وكافية لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان المنازعات المسلحة.

وفي سبيل تحقق هذا الهدف قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1956م بإعداد مشروع اتفاقية للحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون أثناء النزاعات المسلحة، وقد تضمن هذا المشروع قواعد استهدفت قصر الهجوم على الأهداف العسكرية، وجعل المدنيين خارج نطاق الهجمات العسكرية، ويلتزم الطرف الآخر بعدم وضع المدنيين بالقرب من الأهداف العسكرية بهدف حمل الطرف الآخر على مهاجمة هذه الأهداف. وتلزم الخصم بالتعرف الجيد على أماكن الأهداف العسكرية وتحديدها تحديداً دقيقاً قبل الهجوم، والالتزام بعدم مهاجمة منطقة الهدف، والالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم إصابة الأهداف المدنية القريبة من منطقة الهدف، كما يلتزم الطرف الآخر بإبعاد المدنيين عن منطقة الهدف وعدم تواجد الأهداف العسكرية في أماكن تجمع المدنيين.

وقد تقدمت اللجنة بهذه القواعد والمبادئ إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المنعقد في 1971م، وتم إضافة بعض الاقتراحات التي رأتها الوفود على ذلك المشروع، وتم التقدم بهذا المشروع بعد إضافة التعديلات عليه إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، الذي عقد دورته الأولي عام 1974م، والثانية عام 1975م، وقد أسفرت تلك الجهود عن إقرار بروتوكولي جنيف لعام 1977م.

وتتمثل أهم القواعد العامة التي اقرها البروتوكولان لحماية السكان المدنيين ما يلي:

أولاً ــ لقد أقر البروتوكول الإضافي الأول القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين حيث قرر أن (يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية)[44]. سواء كانت هذه العمليات دفاعية أم هجومية ضد الخصم، وذلك في أي إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم

[44] انظر نص المادة 1/51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م.

الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم، سواء في البحر أم في البر أم في الجو، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلاً للهجوم[45].

ثانياً ــ حظرت قواعد البروتوكول الإضافي الأول على الدول الأطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين، كما يحظر القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، كما يحظر القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين[46].

ثالثاً ــ يجب على كلّ طرف في النزاع المسلح أن يتخذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية[47].

رابعاً ــ قررت المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول أنه يجب على كلّ طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسعى بقدر الإمكان لنقل ما تحت سيطرته من السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وأن يتجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، كما يجب عليه اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان وأفراد مدنيين وأعيان مدنية من أي أخطار تنتج عن العمليات العسكرية.

مع الإشارة هنا إلى أنه يجب أن يُراعى في تطبيق نص المادة 58 السابقة عدم الإخلال بنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنص على حظر النقل الإجباري الفردي والجماعي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، إلا إذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية، على أن يعود الأشخاص إلى مساكنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة التي نقل منها هؤلاء الأشخاص، إلا أنه لا يجوز بأي حال أن ترحل دولة الاحتلال أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. هذا ويشترط لتمتع السكان المدنيون بقواعد الحماية السابقة عدم قيامهم بأي دور مباشر في الأعمال العدائية.

خامساً ــ للأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام والحق في معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، بدون أي تميز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة[48]. ويجب أن يتمتع الأشخاص المدنيون في جميع الأحوال بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وبالحق في ممارسة هذه العقائد، وعاداتهم وتقاليدهم وأن يعاملوا في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية.

---

[45] انظر نص المادة 1/49، 2، 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م.

[46] انظر نص المادة 2/51، 4، 6 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م.

[47] انظر نص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م.

[48] انظر نص المادة 1/75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م.

سادساً ــ لا يجوز بأي حال من الأحوال، في أي وقت وفي أي مكان، أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص (المدنيين أو العسكريين) أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، ويحظر ارتكاب الأفعال التالية ضد أي شخص: أعمال القتل والتعذيب بشتى صوره بدنياً كان أو عقلياً، العقوبات البدنية، التشويه، انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء، أخذ الرهائن، العقوبات الجماعية، كما يحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال المحرمة سالفة الذكر.[49]

سابعاً ــ يحظر تعريض أي شخص لإجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية، ويُحظر بصفة خاصة بتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العملية ولو بموافقة الشخص المعني، إلا إذا اقتضت ذلك حالته الصحية وفقاً لما تقرره الهيئة الطبية القائمة على علاجه.[50]

ثامناً ــ لا يجوز معاقبة شخص عن ذنب لم يرتكبه هو شخصياً، ويجب أن يبلغ أي شخص احتجز أو قبض عليه واعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح، بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير بلغة يفهمها وأن يطلق سراحه بمجرد زوال الظروف التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير، فيما عدا من قبض عليه أو احتجز لارتكاب جرائم. ولا يجوز إصدار حكم أو تنفيذ أي عقوبة ضد شخص ثبتت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح، إلا بناء على حكم صادر من محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً.[51]

تاسعاً ــ يجب احتجاز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل أمر الإشراف عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة الاحتجاز أو اعتقال الأسرى، فيجب بقدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.[52]

وتظهر النصوص السابقة من قواعد الحماية الواردة في بروتوكولي جنيف أنها تقدم حماية فعالة وقوية تحمي وتحفظ حقوق الإنسان بصفة عامة وتقدم حماية قوية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، بشرط احترام هذه القواعد وتنفيذ أحكامها من قبل الأطراف المتحاربة.

الفرع الثاني ــ الحماية الخاصة المقررة لبعض المدنيين

كفلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام1977م حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين، وقد تقررت هذه الحماية الخاصة لتلك الفئات بالنظر إلى ظروفهم

---

[49] انظر نص المادة 27، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م

[50] انظر نص المادة 2/11 من البرتوكول الاضافي الأول لسنة 1977م

[51] انظر نص المادة 3/11 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977م

[52] انظر نص المادة 5/75 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977م.

الاجتماعية أو الصحية الخاصة بهم كالأطفال والنساء، أو بالنظر إلى طبيعة المهام الملقاة على عاتقهم مثل أفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة، وهو ما نتعرض له بصورة تفصيلية في الصفحات التالية:

1 ــ حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[53]:

لقد أثبتت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية أن أكثر ضحاياها كانوا من الأطفال والنساء، وأن الأطفال هم أكثر الفئات تضرراً من ويلات الحرب، نظراً لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، واستجابة لهذه الاعتبارات جاءت أحكام الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949م بقواعد خاصة لحماية الأطفال ومن هذه الأحكام ما جاءت به المادة 14 من هذه الاتفاقية من جواز إنشاء مناطق مأمونة وأماكن أمان منظمة، تحمي من آثار الحرب، الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً، كما ألزمت المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الأطراف نفسها بالسماح بمرور الأطفال من المناطق المطوقة أو المحاصرة، ثمّ جاءت بعد ذلك المادة الثالثة والعشرين فألقت على عاتق الأطراف المتنازعة الالتزام بأن تسمح بمرور أية شحنات من الأغذية الضرورية أو الملابس أو المقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، ثمّ قررت المادة 24 من الاتفاقية نفسها التزام الأطراف المتنازعة باتخاذ الإجراءات الفعالة لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية إذا وجدت.

ولكن هذه الأحكام السابقة جاءت غير كافية لتوفير حماية قوية وفعالة لحماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة، لذلك اتجهت الجهود إلى إقرار قواعد قانونية جديدة لتوفير حماية كافية لهذه الفئة الضعيفة، إلى أن توجت هذه الجهود بإقرار نصوص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.

وقد جاءت المادة 77 من هذا البروتوكول بحماية قوية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة حيث قررت:

1. يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.
2. يجب علي أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب علي أطراف النزاع في

[53] ماهر جميل أبو خوات، **الحماية الدولية لحقوق الطفل** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص 245 ومـا بعـدها؛ وفاطمة شحاتة زيدان، **مركز الطفل في القانون الدولي العام** (القاهرة: 2004)، ص 198 وما بعدها.

حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

3. إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4. يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

حماية الأطفال ضد أعمال الإجلاء والترحيل: أتت المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م بقواعد خاصة لحماية الأطفال ضد أعمال الترحيل والإجلاء، حيث قررت هذه المادة ما يلي:

1 ــ لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال – بخلاف رعاياه – إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل. ويقتضي الأمر الحصول علي موافقة مكتوبة علي هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين. وفي حالة تعذر العثور علي هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول علي موافقة مكتوبة علي مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال. وتتولى الدولة الحامية الإشراف علي هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة علي حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر.

2 ــ ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقا للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

3 ــ تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف – إذا كان ذلك مناسبا – إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقا لهذه المادة إلي أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:

(أ) لقب أو ألقاب الطفل.

(ب) اسم الطفل (أو أسماؤه).

(ج) نوع الطفل.

(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف).

(هـ) اسم الأب بالكامل.

(و) اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد.

(ز) اسم أقرب الناس للطفل.

(ح) جنسية الطفل.

(ط) لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخري يتكلم بها الطفل.

(ي) عنوان عائلة الطفل.

(ك) أي رقم لهوية الطفل.

(ل) حالة الطفل الصحية.

(م) فصيلة دم الطفل.

(ن) الملامح المميزة للطفل.

(س) تاريخ ومكان العثور علي الطفل.

(ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد.

(ف) ديانة الطفل، إن وجدت.

(ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة.

(ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.

أيضاً تضمن البروتوكول الثاني قواعد حماية خاصة بالأطفال تم الإشارة لها في المادة الرابعة / الفقرة الثالثة والتي جاء فيها أنه:

3. يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

(أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

(ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.

(ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم.

(هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلي منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا.

وُيلاحظ أن القواعد السابقة توفر بالفعل نظرياً على الأقل حماية قوية وفعالة للأطفال في زمن النزاعات المسلحة، ولكنها لم تضع تعريفاً محدداً للطفل، وإن كان ُيفهم منها أن الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الخامسة عشرة من العمر،علماً أنها في بعض الأحيان ترتفع هذه السن إلى الثامنة عشرة كما هو منصوص عليه في الفقرة الخامسة، من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، وهو الحكم الخاص بعدم جواز عقوبة الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح إلى الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة. ولكن اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1989م قد عرفت الطفل بأنه "كلّ شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قواعد القانون الذي يطبق عليه".

ويبدو أن اتفاقية حقوق الطفل قد أخذت بالاتجاه الحديث الذي يميل إلى رفع الحد الأقصى لسن الطفل إلى ثمانية عشر عاماً، وذلك بهدف إسباغ مزيداً من الحماية ولأطول مدة ممكنة للصغار، إلا أن الاتفاقية قدرت أن بعض الدول تتجه في تشريعاتها الوطنية على اعتبار الشخص راشداً قبل بلوغ الثمانية عشرة مما يخلق نوعاً من التناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الداخلية، ولهذا قررت أن الطفل هو كلّ شخص لم يبلغ بعد سن الثامنة عشرة، إلا إذا كان التشريع المطبق في دولته يعد الشخص بالغا سن الرشد قبل هذه السن.

وقد أكدت هذه الاتفاقية على الحماية التي يعترف بها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث قررت المادة 38 من هذه الاتفاقية واجب الدول الأطراف في حماية واحترام حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

2 ـ الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة[54]:

كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة على أساس أن النساء يجب أن يكنّ موضع حماية ورعاية خاصة عند اشتراكهن في القتال ويجب حمايتهن، وبصفة خاصة ضد الاعتداء على شرفهن، نظراً لأن النساء يقمن برعاية الأطفال، أي أن قواعد حماية النساء قد تقررت أيضاً بقصد حماية الأطفال، ونظراً لأن النساء هم أكثر الفئات تعرضاً للاعتداء في حالات النزاعات المسلحة، فقد ُعني القانون الدولي الإنساني بحماية النساء بأكثر من شكل. فالقيود التي يضعها القانون على وسائل وأساليب القتال تحمي النساء المقاتلات، كما تنطبق

[54] أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة،" **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، الجزء الأول، ص 271 وما بعدها.

القواعد الخاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والغرقى عليهن. أما غير المشاركات في الأعمال العدائية فتنطبق عليهن القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين.

وقد أكد النص على أشكال الحماية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م وفي عدد من الوثائق الأخرى. وتتضمن النصوص المذكورة أشكالا عامة للحماية تنطبق على الجميع، نساء ورجالا، إلى جانب أشكال خاصة للحماية تعكس الاحتياجات المتميزة للنساء.

فالنساء اللواتي لا يشاركن، أو لم يعدن يشاركن، في العمليات العدائية، تتم حمايتهن ضد آثار القتال وأيضاً ضد المعاملة المسيئة من جانب أطراف النزاع المسلح. فللنساء الحق في المعاملة الإنسانية وفي احترام حياتهن وأجسامهن وعدم تعرضهن للتعذيب أو المعاملة المهينة أو العنف والتحرش.

لذلك تضمنت اتفاقيات جنيف عدداً من القواعد التي تقرر حماية خاصة بالنساء، من هذه القواعد ما أوردته المادة 14 من الاتفاقية الرابعة والتي قررت جواز إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق للاستشفاء تحمي فيها من آثار العمليات العسكرية النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، كذلك جاءت المادة 16 لتقرر أن النساء الحوامل يجب أن يكن موضع حماية، كما جاءت المادة 27 لكي تحمي النساء وبصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض أو الاغتصاب أو أي نوع من الاعتداء المشين، وقد تقررت هذه الحماية للنساء لأنهن أكثر الفئات تعرضاً للاعتداء في حالات النزاعات المسلحة وذلك للحصول على الاعترافات اللازمة. ويتراوح الاعتداء بين هتك العرض والتهديد بالاغتصاب في بعض الحالات، ولذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول بحكم المادة 76 والتي قررت حماية النساء ضد الاغتصاب والإكراه وضد أية صورة من صور خدش الحياء حيث قررت ما يلي:

1. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.
2. تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
3. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

كما نجد أن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول تقرر حماية خاصة للنساء في حالة الاحتجاز أو الاعتقال حيث كفلت لهن أماكن منفصلة عن أماكن الرجال وكذلك أوكلت الإشراف على

هذه الأماكن إلى النساء، وكذلك في حالة احتجاز الأسرى يجب أن يوفر لها مأوى واحد كوحدات عائلية.

باستعراض الأحكام السابقة التي وردت في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، نجد أنها تكفل حماية قوية للنساء وذلك أثناء العمليات العسكرية وأول هذه الحماية هي حمايتهن ضد الاغتصاب وهتك العرض وضد أية صورة من صور خدش الحياء لإجبارهن على الإدلاء بمعلومات، حيث حرمت الاتفاقية مثل هذه الأفعال، كما أنه في حال ما إذا أرادت سلطة الاحتلال حماية نفسها واحتجزت بعض النساء خوفاً من قيامهن بأعمال مقاومة، فإنه يجب عليها توفير أماكن خاصة بهن منفصلة عن أماكن الرجال وأن يوكل الإشراف عليهن إلى نساء، كما دعت الدول الأطراف إلى عدم إصدار أحكام بالإعدام على النساء الحوامل، وهذه الأحكام التي أكدت حماية النساء قد تقررت بسبب رعايتهن للأطفال وبقصد استكمال رعاية وحماية الأطفال الصغار، ونظراً لطبيعتهن الخاصة وكونهن هدفاً سائغاً للاعتداء من جانب الخصم الآخر

3 ـ حماية أفراد الخدمات الطبية[55]:

قررت اتفاقيات جنيف فضلاً عن بروتوكوليها الإضافيين حماية خاصة لأفراد المهام والخدمات الطبية، نظراً لطبيعة المهام الإنسانية الخطيرة التي يقومون بها أثناء الحروب، فهم يقومون بإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى في ميدان القتال وإنقاذهم من الظروف والأحوال الخطيرة التي تحيط بهم، وتقتضي طبيعة المهام التي يقومون بها الدخول إلى أرض المعركة لإنقاذ أرواح الجرحى والمرضى والمدنيين المحاصرين، ولذلك فإنهم يتعرضون لمخاطر كبيرة، مما يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضد مخاطر العمليات العسكرية.

لقد تم تعريف أفراد الخدمات الطبية بأنهم (الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها... وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لإدارة أو تشغيل وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائماً أو مؤقتاً)، والأغراض الطبية المشار إليها هي (البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض.

4 ـ الحماية المقررة لعمال الإغاثة[56]:

يقوم عمال الإغاثة بمهام إنسانية جليلة، حيث أنهم يقومون بتوصيل إرساليات الإغاثة إلى السكان المحصورين في حالات النزاع المسلح أو إلى السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، أو في

---

[55] أبو الخير أحمد عطية، **مرجع سابق**، ص 130 – 146.

[56] **المرجع نفسه**، ص 147 – 149.

حالات الكوارث الطبيعية كما في حالات الزلازل والفيضانات الخطيرة، وهنا يتدخل عمال الإغاثة لتقديم الغوث والعون إلى ضحايا مثل هذه الظروف الخطيرة، ويؤدون واجباتهم في ظل ظروف شديدة الخطورة، ولذلك فإنهم يحتاجون إلى إقرار الحماية الكافية لهم أثناء القيام بواجباتهم ضد مخاطر العمليات الحربية، ونظراً لحاجة السكان المدنيين المحاصرين وفي الأراضي المحتلة الشديدة المخاطر لإرساليات وطرود الإغاثة، فقد ألقت اتفاقيات جنيف على عاتق دولة الاحتلال الالتزام بأن توفر للسكان المدنيين في الأراضي التي تحتلها – بدون أي تمييز مجحف – كافة ما يلزم لبقائهم على قيد الحياة، من وسائل الإيواء والغذاء والكساء والفراش والدواء وما يلزم من العبادة، كما يجب على دولة الاحتلال أن تقبل مشاريع الإغاثة لصالح السكان غير المزودين بالمؤن التزويد الكافي، وأن توفر لهم كافة التسهيلات، كالمشاريع التي تقوم بها حكومات محايدة أو منظمات إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما يجب على دولة الاحتلال أن تسمح للأفراد في الأراضي المحتلة باستلام إرساليّات الإغاثة الضرورية المرسلة إليهم مع مراعاة إجراءات الأمن القهرية.

الفصل الثاني: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية
ومدى احترام اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة

المبحث الاول: الأنظمة القانونية المرشحة للتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة

موقف أسرائيل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949**

المبحث الثاني: القانون الذي يحكم ممارسات إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة

المبحث الثالث: أبرز الإنتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة

الفصل الثاني ـ الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية ومدى احترام اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة

نتعرض في هذا الفصل لدراسة الأنظمة القانونية المرشحة للتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة وموقف إسرائيل من اتفاقية جنيف الرابعة ثم نعرض القانون الذي يحكم ممارسات إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة.

كما نتعرض أيضاً للأنظمة القانونية المرشحة للتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ثم سنحدد موقف إسرائيل من اتفاقية جنيف الرابعة. وما هو القانون الذي يحكم ممارسات إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة. وإذا كان ثمة إمكانية لتهرب إسرائيل من تطبيق القانون الدولي الإنساني فهل يمكن لإسرائيل التهرب من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ما هو الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهل تنطبق قواعده على الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

المبحث الأول ـ الأنظمة القانونية المرشحة للتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة وموقف إسرائيل من اتفاقية جنيف الرابعة

نتعرض في هذا المبحث إلى الأنظمة القانونية التي تصلح للتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سواء أكان ذلك القانون الدولي الإنساني، أم شرعة حقوق الإنسان أو ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهل يمكن لإسرائيل ان تختار النظام القانوني الذي تريد، وما هو موقف دولة الاحتلال من كلا النظامين؟

المطلب الأول: الأنظمة القانونية المرشحة للتطبيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

من الضروري مناقشة الأنظمة القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة كوحدة واحدة على الرغم من أن العديد من الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها تقسم هذه الأنظمة إلى ثلاثة أصناف، وذلك لأن القوات الإسرائيلية لم تنسحب من الأراضي المحتلة جميعها، وفي الوقت نفسه فإن وجود العديد من المستوطنات الإسرائيلية والغزو الإسرائيلي الحالي لبعض المناطق المحررة يبين بوضوح أن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة لم يتغير، وأن هذا الوضع سيبقى غامضاً طالما ظل وضع الاحتلال قائماً. وكما هو معلوم فقد قامت القوات المسلحة الإسرائيلية في عام 1967م باحتلال الضفة الغربية الفلسطينية (بما فيها القسم الشرقي من القدس) وقطاع غزة وكذلك شبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان السورية. وعلى الرغم من أن إسرائيل تدعي بأنها ليست دولة محتلة معتدية فإن

الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يعتبر أنها دولة محتلة للضفة الغربية وقطاع غزة ويقولان أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على احتلال إسرائيل لأراض عربية بالقوة في عام 1967م. وعلى أية حال فإن هنالك عدّة أنظمة قانونية دولية يمكن تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة وهو ما نتعرض لدراسته بشكل تفصيلي في الصفحات اللاحقة.

الفرع الأول ــ الإلحاق الواقعي: هذا المقترح لا يلقى إلا دعماً بسيطاً من الأكاديميين حتى داخل إسرائيل، وينص على أن تكون الأراضي الفلسطينية جزءاً من إسرائيل. ومن الناحية الرسمية يمكن القول بأن إسرائيل لم تضم الأراضي الفلسطينية ما عدا الجزء الشرقي من القدس (ومرتفعات الجولان السورية)[57]. وعلى أية حال فإن اقتراح القلة التي تؤيد هذا الوضع القانوني يعتمد على نوعين من الافتراضات:

أولاً: الوضع الواقعي للأراضي المحتلة يبيّن أن الأراضي الفلسطينية المحتلة كانت – ولا زالت إلى حد ما – تحت السيطرة المباشرة للسلطة الإسرائيلية وبهدف سياسي هو إبقاء سيطرتها عليها حتى ولو ببدائل وأشكال مختلفة. وبعبارة أخرى فقد طبقت إسرائيل عن عمد سياسة الإلحاق الواقعي وذلك بقيامها بترتيبات مثل إقامة المستوطنات وبعض المنشآت وتوسيعها في الضفة الغربية وقطاع غزة[58].

ثانياً: هذا المقترح له طبيعة سياسية–دينية فهو يقول أن الضفة الغربية وقطاع غزة هما من الناحية التاريخية جزء من إسرائيل ويجب أن يظلا داخل حدود إسرائيل؛ وعليه فإن تغيير اسم الضفة الغربية الفلسطينية إلى يهودا والسامرة، وهما اسمان مشتقان من النصوص الدينية، يمكن أن يصنف في هذا الاتجاه. وبعبارة أخرى فإن المؤيدين للاقتراح السياسي الديني يعتقدون بأن الاحتفاظ بالضفة الغربية وقطاع غزة اللذين تم احتلالهما في عام 1967م بالقوة العسكرية لا يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي لأنها، في اعتقادهم، جزء من الميراث العام لليهود. وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض الأحزاب داخل إسرائيل تؤكد على أن الضفة الغربية وقطاع غزة هي أراضٍ محررة، وعليه فإن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على احتلالها العسكري ولا على سياستها الاستيطانية كذلك[59].

---

57 Dugard John, "Enforcement of Human Rights in the West Bank the Gaza Strip," Playfair Emma (editor), *International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip* (Oxford: Clarendon Press, 1992), p. 464.

58 *Ibid*., p. 456.

59 Richard A. Falk and H. Weston, "The Relevance of International Law to Palestinian Rights in the West Bank and Gaza: Legal Defence of the Intifada," *Harvard International Law Journal*, Winter 1991, p 129.

الفرع الثاني – الحرب الدفاعية: يدعي هذا المقترح من الناحية القانونية أن إسرائيل قد احتلت الأراضي الفلسطينية نتيجة "عملية دفاعية" في عام 1967م لأن الأردن ومصر سيطرتا على هذه الأراضي نتيجة "عدوان" عام 1948م. لذا فإن لإسرائيل حق في الأراضي الفلسطينية أكثر من الأردن ومصر.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الاقتراح لم ينل الكثير من الدعم في المحافل الأكاديمية المحترمة وذلك لأن محتواه السياسي أكبر من محتواه القانوني فعلى سبيل المثال، كيف يمكن لهذا النظام أن يستمر في البقاء في ضوء اتفاقات أوسلو؟ وعلاوة على ذلك فإن ادعاءه بأن له عنوان سياسي أفضل يبدو غير منطقي عند تطبيقه على مرتفعات الجولان السورية والتي هي دون شك جزء من الأراضي السورية.

الفرع الثالث ــ الادعاء بأنها أراض ذات وضع فريد: هذا التصنيف للأراضي الفلسطينية المحتلة يقول بأنها تشكل حالة أراضي ذات وضع فريد، وقد وصف هذا التوجه تلك الأراضي بأنها فريدة في وضعها إلى حد أنها يجب أن تستثنى من معظم معايير القانون الإنساني الدولي وعلى الخصوص من اتفاقية جنيف الرابعة وهذا لأن الاتفاقية تنص في المادة الثانية منها على أن يكون المحتل قد احتل أراضي دولة طرف في الاتفاقية وهي لا تقبل إلا الدول كاملة السيادة أطرافاً سامية فيها. وفي هذه الحالة فإن اتفاقية جنيف ستصف القوة المحتلة على أنها قوة معتدية وطبقاً لهذه الفكرة فإن مصر والأردن لم تكونا بمثابة سلطة ذات سيادة على هذه الأراضي في الفترة ما بين 1948م – 1967م لأنه وكما ذكر في الاقتراح السابق فإن هذه الأراضي لم تكن تشكل جزءاً من الأراضي المصرية أو الأردنية[60].

والنتيجة لمثل هذا التوجه هو أن إسرائيل ليست ملزمة بأي من موازين القانون الدولي وعليه فإن إذعانها أمر ذاتي والبعض من المعلقين يعتقدون بأن الإسرائيليين قد أذعنوا لتلك الموازين عندما لم تكن تلك الموازين متناقضة مع مصالحهم الأمنية. وبعبارة أخرى فإن إسرائيل لا توافق على تبعيتها لاتفاقية جنيف إلا على أساس الأمر الواقع وتقول إن السياسة الإسرائيلية بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمراقبة الالتزام الإسرائيلي باتفاقية جنيف تشكل دليلاً قوياً على موافقة إسرائيل الواقعية على الإذعان لمواد القانون الدولي.

ولقد قيل أن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة الذي تسيطر عليه اتفاقية جنيف الرابعة منذ بدء الاحتلال في عام 1967م قد تغير إلى وضع أراض ذات وضع فريد بعد تطبيق اتفاقات أوسلو والقاهرة. إن هذا الاستنتاج قد تم اشتقاقه من الوضع المعقد جداً للتقاطع بين واجبات

[60] انظر في هذا: محمد حسام الحافظ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة ما بعد اتفاقيات أوسلو، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

ومسؤوليات السلطة الفلسطينية والامتيازات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية. وبكلمة أخرى، فإن الوضع القانوني الجديد في ضوء الاتفاقيات الجارية يجعل من الصعب جداً تصنيف الأراضي الفلسطينية المحتلة في تعريف اتفاقية جنيف الرابعة على أنها مثالية أو حتى على أنها أراض عادية واقعة تحت الاحتلال. والقول نفسه قد تم استنتاجه من محتوى قواعد (لاهاي) لعام 1907م وهذا يعني أن القوات الإسرائيلية – حسب هذا الرأي – لا تشكل جيشاً معادياً بمعنى المادة 42 من قواعد (لاهاي) لعام 1907م[61].

رابعاً – نظام احتلال الوصاية: هذا المقترح للوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو أن يشكل الاحتلال الإسرائيلي احتلال وصاية. وهذا المقترح يعتمد على الادعاء بأن حق السيادة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة هو أقل من السيادة المصرية والأردنية، وعليه فإن وضعها هو وضع المحتل وهكذا فإن الأفضل أن تعتبر إسرائيل وصياً محتلاً بدل أن تكون محتلاً معتدياً. والدافع الرئيسي لهذا المقترح هو تجنب العواقب السلبية للاحتلال العدواني على السكان الفلسطينيين[62]. وهذا يعني، ببساطة، أن السكان في الأراضي المحتلة يشكلون كياناً واحداً ذا سيادة، لذا يتوجب على المحتل الوصي أن يلتزم بأفضل موازين القانون الدولي إلى جانب المعايير العامة في العدل والإنصاف التي تحمي هذا الكيان.

وعلى أية حال فإن الرأي الأكثر قبولاً هو أن اتفاقيات جنيف، وعلى الخصوص الرابعة منها، تنطبق على كافة أنواع الاحتلال وليس على الاحتلال العدواني بشكل خاص. والمسألة الأخرى ذات العلاقة بهذا الخصوص هي عدم وجود قرار دولي أو حتى إقليمي يعبر عن قبول المجتمع الدولي لفكرة وصاية إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وبشكل عام لا ينظر المجتمع الدولي للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة على أنه وصاية منضبطة وفق الشرعية الدولية. والأهم من ذلك هل أن إسرائيل تقبل أن ينظر إلى وضعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة كاحتلال وصائي؟ هذا غير محتمل لأنه ببساطة سيوضع عدداً من الضوابط والرقابة على السلوك الإسرائيلي[63].

---

[61] يعود ذلك إلى أن للقوات الإسرائيلية حسب اتفاقية القاهرة أن تبقي سيطرتها الكاملة لا على المستوطنات في الضفة الغربية وغزة وعلى المنشآت العسكرية على طول حدود غزة مع مصر فحسب بل على كامل ما سمي بالمنطقة الصفراء وعلى الطرق الواقعة ضمن مناطق الحكم الذاتي. كما أن إسرائيل تملك حصرياً حق التمثيل الخارجي. لمزيد من التوضيحات يمكن الرجوع إلى:

Hans-Peter Gasser, "The Geneva Convention and the Autonomous Territories in the Middle East," Stephen Bowen (editor), *Human Rights: Self-Determination and Political Change in the Occupied Palestinian Territories* (The Hague, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 1997), p. 295.

[62] Adam Roberts, "Prolonged Military Occupation: the Israeli-Occupied Territories Since 1967م," *American Journal of International Law*, January 1990.

[63] محمد حسام الحافظ، مرجع سابق.

المطلب الثاني ــ موقف إسرائيل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

كما سبق الإشارة يتجسد القسم الأكبر من القانون الدولي الحامي للمدنيين في زمن الحرب والاحتلال في ميثاقين يضمان في عضويتهما معظم المجتمع الدولي ويبحثان في التزامات الاحتلال زمن الحرب: ميثاق لاهاي الرابع لعام 1907م، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب. وإسرائيل عضو في هذه الاتفاقية كما أن ميثاق لاهاي يعتبر تجسيداً للقانون الدولي العرفي. تدعي إسرائيل أن قواعد لاهاي لعام 1907م تعتبر مصدراً تشريعياً عاما في الضفة الغربية وقطاع غزة، أما المحاكم الإسرائيلية فلا تعتبر أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة[64]. إلا أن إسرائيل تدعي بأنها تطبق البنود الخاصة بالأوضاع الإنسانية من اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي وذلك لأسباب إنسانية على الرغم من عدم اعتماد تلك المعاهدة هناك. وتدعي إسرائيل بأن قانون الاحتلال لا ينطبق، بشكل عام، على الجزء الشرقي من مدينة القدس.

ولقد تعرضت إسرائيل للعديد من الانتقادات بسبب زعمها بأن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأراضي التي احتلتها عام 1967م، **ونورد فيما يلي أهم الحجج التي تسوقها إسرائيل للتهرب من تنفيذ التزاماتها**[65]:

يبدأ الجدل من المادة الثانية من المعاهدة والتي تحدد المجالات أو الأوضاع التي تنطبق عليها. والنقاط التالية التي يرتكز عليها الجدل ترد في الفقرتين الأولى والثانية واللتان تنصان على أنه:

"بالإضافة إلى البنود التي ستطبق زمن السلم، ينطبق هذا الميثاق على كافة حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر يمكن أن ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء حتى وإن كانت إحداها لا تعترف بوجود حالة حرب. وتنطبق المعاهدة أيضاً على كافة حالات الاحتلال الجزئي أو الكامل لأراضي إحدى الدول الأعضاء حتى وإن لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة".

تؤكد إسرائيل على الفقرة الثانية، والتي تقصر تطبيق الميثاق على "حالات الاحتلال الجزئي أو الكامل لأراضي" إحدى الدول الأعضاء وقد كانت النظرة التقليدية للحكومات الإسرائيلية هي أن الإشارة إلى "أراضي" طرفٍ ما تعني ضمنياً بأن المعاهدة تنطبق فقط حين يكون هناك "تجريد من

---

[64] انظر قرار القضاء الإسرائيلي:
Jamiat Iscan v. Commander of the IDF in The West Bank and Gaza Strip, 37 (4) PD 785, 792 (1983) from: Watson Geoffrey, *The Oslo Accords: International Law and the Israeli-Palestinian Peace Agreements* (Oxford, New York: Oxford University Press, 2000م), p. 137.

مُشار إليه عند: المرجع نفسه.

[65] محمد حسام الحافظ، مرجع سابق.

سيادة شرعية" وأن ادعاء الأردن بالسيادة على الضفة الغربية لم يكن شرعياً إذ لم يكن يعترف بها سوى دولتين فقط وقد تخلى الأردن عن هذا الادعاء منذ زمن بعيد.

إن لهذا التفسير للفقرة الثانية من المادة الثانية الكثير من المعارضين وهناك الكثير من وجهات النظر التي تدحضه. ومما قيل في هذا الصدد أن المادة الثانية لم تتكلم عن "أراضٍ يكون لدولة ما ادعاءات شرعية فيها" بل قالت ببساطة "أراضي" إحدى الدول الأعضاء. ولا يعد إغفال الإشارة إلى "الادعاء الواضح" أمراً مستغرباً فالعديد من الدول تمتلك أراضٍ تدعي دول أخرى ملكيتها لها. كما توضح المادة الرابعة من المعاهدة عدم صحة وجهة النظر الإسرائيلية، إذ تقول المادة الرابعة أن: "الأشخاص الذين سيتمتعون بحماية الميثاق هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة من اللحظات وبأية طريقة كانت، أثناء نزاع أو احتلال في أيدي أحد أطراف النزاع أو قوة الاحتلال التي ليسوا من مواطنيها". تدعم هذه الفقرة وجهة نظر المعلقين الذين يجادلون بأن الغاية من هذا معاهدة جنيف الرابعة، والاهتمام الأول لها هو "الإنسان، الناس" وليس "الأرض". كما يبدو التفسير أو وجهة النظر الإسرائيلية متناقضة مع البنية والهدف من المعاهدة. فالمنطق الإسرائيلي يقول بأنه يمكن لدولة عضو في الميثاق أن تغزو أو تحتل أراضي دولة ليست عضواً فيه وتمارس احتلالها دون أن تلقي بالاً إلى معاهدة فيينا، لأنها بحسب التفسير الإسرائيلي، لا تنطبق إلا على احتلال أراضي الدول الأعضاء فيه. هذه الآراء، إضافة إلى العديد من الآراء الأخرى تلقي ظلالاً من الشك على نظرية إسرائيل القائلة بعدم وجود "صاحب حق".

والاعتراض الآخر على التفسير الإسرائيلي للفقرة الثانية من المادة الثانية هي أنه يغفل الفقرة الأولى من المادة نفسها والتي تقول بالتطبيق على "كافة حالات... النزاع المسلح التي يمكن أن تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء في المعاهدة"[66]. دون أي اعتبار لعدم وجود صاحب حق أو مدع بحق الملكية.

وقد ردت إسرائيل على هذا الرأي بالقول أن الفقرة الأولى تنطبق فقط أثناء اندلاع "صراع مسلح". وترتكز في قولها هذا على المادة 6 (2) من الميثاق والتي تقول بأن تطبيق الميثاق "يتوقف عند انتهاء العمليات العسكرية بصورة عامة". وبموجب التفسير الإسرائيلي يمكن اعتبار أن ميثاق جنيف الرابع كان ينطبق على حرب الأيام الستة لعام 1967م ولكنه توقف فجأة عن السريان بعد توقف القتال. وهذا التفسير لا ينسجم مع الهدف الإنساني للميثاق، كما يمكن القول بأنه لا ينطبق على المادة الثانية التي يمكن تفسيرها بأنه عند إعلان الحرب أو اندلاع نزاع مسلح، يصبح الميثاق ساري المفعول ولا يغير من الأمر شيئاً أن تُحتل أرض أحد طرفي النزاع من قبل الطرف الآخر في سياق القتال بين الطرفين. فسكان الأرض التي احتلت يصبحون ببساطة أشخاصا محميين مع سقوطهم في

---

[66] المادة 2 فقرة (1) من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949م.

أيدي سلطة الاحتلال. وإذا كانت الضفة الغربية وقطاع غزة أراضٍ محتلة، والأغلب أنها كذلك، فإن معظم البنود المتعلقة بالاحتلال (بما فيها البنود المتعلقة بالمستوطنات) تبقى سارية الأثر، ذلك أن المادة 6 من الميثاق تنص على أن تلك البنود تبقى سارية المفعول "طوال مدة الاحتلال"[67].

ولكن ورغم كل هذا الجدل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم Es – 10/6 بتاريخ 9 شباط عام 1999م في دورتها الطارئة رقم 9 معتبرة أن جميع التصرفات والإجراءات التشريعية والإدارية وكذلك الأفعال التي تقوم بها إسرائيل – وهي قوة احتلال – والتي من شأنها تغيير أو محاولة تغيير النظام القانوني أو التكوين السكاني للجزء الشرقي من القدس وسائر الأرض الفلسطينية المحتلة، واعتبار جميع هذه التصرفات التشريعية أو المادية باطلة بطلاناً مطلقاً ولا قيمة لها من الناحية القانونية. ودعت الجمعية العامة في هذا القرار إلى عقد مؤتمر دولي يوم 15 يوليو 1999م في جنيف، وذلك من أجل العمل على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والخاصة بحماية المدنيين في ظل الاحتلال العسكري[68].

المبحث الثاني ــ القانون الذي يحكم ممارسات إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة

هنا نجد سؤال يطرح نفسه وهو ما القانون الذي يحكم ممارسات إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة؟ أهو القانون الدولي الإنساني؟ أم القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ أم كليهما؟ كما رأينا في فقرة سابقة فإن مسألة انطباق قانون الاحتلال القسري على الضفة الغربية وقطاع غزة كانت ساحة سجال لجيل سياسي وأكاديمي منذ أن استولت إسرائيل عليهما في حرب عام 1967م. وكما خلصنا في نهاية تلك الفقرة فإن الممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي تخضع، بشكل عام، لقانون الاحتلال القسري ومنه معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب، الذي أبرم في عام 1949م وميثاق (لاهاي) المتعلق باحترام القوانين والأعراف على الأرض والذي أبرم في عام 1907م بالإضافة إلى ملحقاته. لكننا لم نتطرق إلى ما إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان (بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني) ينطبق على الأراضي التي ما زالت تحت الاحتلال الإسرائيلي. كذلك لم نتطرق إلى ما إذا كان هناك أي دور للقانون الدولي الإنساني في المناطق التي يفترض خضوعها الآن للسلطة الفلسطينية. وسنحاول فيما يلي الإجابة عن هذين السؤالين.

---

[67] وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمرInternational Committee on the Red Cross (ICRC)، وهي المنظمة غير الحكومية المكلفة بضمان تنفيذ المعاهدة. انظر تقرير اللجنة:
No. 113, 429-30 (Aug 1970م(، موقع الصليب الاحمر الدولي عل الانترنت: www.icrc.org/ara

[68] راجع موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت: www.un.org

المطلب الأول – انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن دراسة انطباق القانون الدولي الإنساني على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة ينطلق أساساً من تحديد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية في ظل القانون الدولي ومن ثم النظام القانوني الذي ساند تطبيقه معظم الفقه الدولي وكيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلاله على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

استعرضنا في فقرة سابقة الأنظمة القانونية المرشحة للتطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام ونحاول في هذه الفقرة دراسة انطباق قانون الاحتلال القسري على تلك الأراضي في مرحلة ما بعد اتفاقيات أوسلو كمسألة أولية لمعرفة قابلية القانون الدولي الإنساني في هذه المرحلة الزمنية، وقبل ذلك لا بد من التذكير بالأسس القانونية للقوة الإلزامية لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في مواجهة إسرائيل.

فقد صادقت إسرائيل عام 1951م على اتفاقيات جنيف لعام 1949م بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة وهي القانون الذي يحكم أفعال وتصرفات الاحتلال الأجنبي في الأرض المحتلة. ومن نافلة القول أن القانون الدولي المكتوب وهو القانون التعاهدي التي ارتضته الدول لنفسها عن طريق الإفصاح عن الإرادة الكافية لقبول المعاهدة هو قانون ملزم واجب التنفيذ والوفاء بالالتزامات وإعطاء صاحب الحق حقه المشروع الذي تخوله له أحكام الاتفاقية هو واجب قانوني لا يقبل النكث. ومن مستلزمات تطبيق القانون التعاهدي التي التزمت به الدول هو الالتزام بمبدأ حسن نية لدى تنفيذ تعهدات القانون المذكور. ويعني ذلك عدم وضع العراقيل الإدارية والتشريعية التي تحول دون تنفيذها أو تقف حجر عثرة أمام تطبيقها. وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بحسن نية يعني الالتزام بغاية واضحة – وليس الالتزام فقط ببذل الجهد في سبيل الظهور بمظهر الملتزم – وهي عدم المساس بالوضع القائم زمن الاحتلال والالتزام ببنود المعاهدة لجهة حماية السكان المدنيين وغيرها.

نشأت القوة الإلزامية لاتفاقية جنيف الرابعة من وجود عدد من الحقائق و المبادئ. أولى تلك الحقائق الثابتة أن معظم الاتفاقية تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي للقانون الدولي الإنساني كما أعلنت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 يونيو عام 1986م في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا[69]. حيث قالت المحكمة: "إن اتفاقية جنيف الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والمبرمة بتاريخ 12 أغسطس عام 1949م. هي التعبير عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني. وإن نصوصها قد اكتسبت الطابع العرفي مع احتفاظها بصفتها كقواعد اتفاقية، وهي بصفتها هذه تعتبر ملزمة للجميع حتى بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها".

---

[69] راجع موقع محكمة العدل الدولية بهذه القضية: http://www.icj-cij.org

الفرع الأول: الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ما زالت أراضٍ محتلة:

التساؤل هو ما إذا كان أي جزء من الضفة الغربية وقطاع غزة لا يزال يعتبر "أراضٍ محتلة منَ قبل إسرائيل". إحدى وجهات النظر تقول أن الانسحاب الإسرائيلي يعني أن الأراضي التي أصبحت تحت إدارة السلطة الفلسطينية لم تعد أراضٍ محتلة إذ أنها لم تعد تحت "السيطرة الفعلية" لإسرائيل. وهذا الرأي يؤكد أن الاحتلال يتطلب سيطرة فعلية وليس فقط نظرية على الحياة اليومية على أرض الواقع. ولكن وجهة النظر الأقوى تقول أن الانسحاب الإسرائيلي لم يكن كاملاً حيث أن إسرائيل احتفظت بمسؤولية الأمن الخارجي حتى المتعلقة بالمنطقة A مما يعني أن تلك الأراضي ما زالت محتلة وبالتالي فهي تخضع للقانون الإنساني للاحتلال القسري. وإذا أخذنا هذا الرأي بالاعتبار قد يرى البعض أن وضع المنطقة B يسبب مشكلة حقيقية فعلى الرغم من أن السلطة الفلسطينية تتولى فيها "النظام العام" إلا أن إسرائيل احتفظت لنفسها بمسؤولية الهيمنة الأمنية "لحماية الإسرائيليين ومواجهة خطر الإرهاب". وهذه الهيمنة ليست هيمنة نظرية فقط كما يؤكد القائلون بهذه النظرية فالقوات الإسرائيلية تقوم فعلاً بتسيير الدوريات بشكل روتيني في المنطقة B ولهذا فهي ما زالت أرضاً محتلة. وما زاد في تأكيد هذه النظرة ما حدث في انتفاضة الأقصى حيث أعاد الإسرائيليون احتلال كامل المنطقة B ومعظم المنطقة A.[70]

يركز قانون الاحتلال على السيطرة الفعلية دون النظرية فالمادة 6 من معاهدة جنيف الرابعة تشير إلى أن معظم البنود ذات الصلة في الميثاق تعتبر ملزمة لسلطة الاحتلال "طوال مدة الاحتلال وإلى الحد الذي تولى فيه هذه السلطة وظائف الحكومة في تلك الأراضي". كما تنص المادة 42 من قواعد لاهاي لعام 1907م أيضاً على أن الأرض تعتبر محتلة حين "تكون تحت السيطرة الفعلية للجيش المعادي" ولكن فقط "حين تكون هذه السيطرة قد تحققت وأصبح بالإمكان ممارسة السلطات" وهما شرطان يتشابهان من حيث التأكيد على السيطرة الفعلية وليس مجرد السيطرة النظرية ويختلفان من حيث أن أحدهما يؤكد على الوظائف "الحكومية" والآخر على سيطرة "الجيش" ولكن من الواضح أن كلا هذين النوعين من السيطرة يساعدان على تقرير ما إذا كانت السلطة تعتبر جهة محتلة.

ولدى تطبيق هذه المعايير يبدو من البديهي القول بأن إسرائيل ما زالت تحتل المنطقة C إذ أنها لم تسحب قواتها العسكرية من تلك المنطقة، وكون السلطة الفلسطينية تمارس الوظائف المدنية هناك لا يغير من الأمر شيئاً إذ أن المنطقة C لا توجد فيها تجمعات سكنية كبيرة وهي ليست مركز السلطة الفلسطينية المدنية كما أنه ليست للسلطة الفلسطينية سيطرة على المسائل المتعلقة بالأرض هناك. أما المنطقة B فقد لا يراها البعض أرضاً "محتلة" حسب اتفاقيات أوسلو إذ أنه من المفترض أن إسرائيل انسحبت منها وأن السلطة الفلسطينية تتولى السلطات المدنية الهامة فيها. لكن الواقع على

---

[70] اطلع على النص الكامل لاتفاقيات اوسلو في: يوميات ووثائق الوحدة العربية 1989 – 1993، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط 1، 1995، ص 874 – 879.

الأرض هو أن إسرائيل ما تزال تسيّر دورياتها في المنطقة B وتحتفظ لنفسها بمسؤولية الأمن الخارجي كما تحتفظ لنفسها بوجود عسكري دائم فيها. وكذلك الأمر بالنسبة للمنطقة A حيث من المفترض أنها خاضعة بالكامل للسلطة الوطنية الفلسطينية ولا تتولى إسرائيل إلا سلطة الأمن الخارجي عليها ولكن ورغم انسحاب إسرائيل من هذه المنطقة لفترة من الزمن، فقد تراجعت إسرائيل عن هذه الصيغة وفرضت تواجداً عسكرياً بحجة فشل السلطة في قمع المقاومة وصعدت عملياتها العسكرية اليومية حتى حاصرت رئيس السلطة الفلسطينية في مكتبه منذ 30 كانون أول ثم دمرت معظم أبنية هيئة الرئاسة الفلسطينية وكذلك مقرات الوزارات الفلسطينية[71]. ومن ناحية أخرى فإن قانون الاحتلال لا يسمح بتنصيب حكومة تابعة أو دمية "Puppet Government" يضعها المحتل واجهة لتصرفاته، وبوجود سلطة من هذا النوع يمكن القول حسب قانون الاحتلال نفسه أن الاحتلال لا يزال موجوداً حتى لو أن السلطات العسكرية للقوة المحتلة لا تمارس السلطة اليومية للإدارة. من غير الدقيق أيضاً الافتراض أن السلطة الفلسطينية بشكلها الحال سلطة تمثل الشعب الفلسطيني بشكل يمنحها سلطة اتخاذ القرارات المصيرية التي اتخذتها وتتخذها منذ بدء مسيرة أوسلو لا سيما في مفاوضات الوضع النهائي. والمهم بالنتيجة القول أن العالم بأسره، ومجلس الأمن الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر تصر أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على حالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد أوضح مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة لمعاهدة جنيف الرابعة الذي عقد في جنيف في شهر تموز من عام 1999م هذا الانطباق في مذكرته الختامية "إعادة التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها الجزء الشرقي من القدس...وضرورة الاحترام الكامل لنصوص المعاهدة في تلك الأراضي"[72].

الفرع الثاني: الوضع الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة "يشكل نزاعاً مسلحاً":

في محاولة أخرى من قبل الإسرائيليين للتهرب من المسؤولية الدولية المترتبة على خرق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان درج المعلقون الإسرائيليون على وصف الوضع الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأنه يشكل نزاعاً مسلحا.

ويسعى الإسرائيليون من خلال هذا التوصيف إلى اختيار النظام القانوني الذي يرونه مناسباً لحكم احتلالها لهذه الأراضي، ومن خلال ذلك يتم تخفيض الحماية القانونية للفلسطينيين في الأراضي

---

[71] راجع موقع الجزيرة نت: www.aljazeera.net

[72] راجع تقرير للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي للاراضي الفلسطينية "النظرية والتطبيق" غزة، الطبعة الأولى 1998، وراجع أيضاً لذات المركز الحقوقي: تسييس القانون الدولي الانساني، دراسة تحليلية لمؤتمر الاطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، غزة، الطبعة الأولى 2000م، ويمكن الاطلاع على التقريرين على موقع المركز: www.pchrgaza.org

المحتلة. بعبارة أخرى يستعمل الإسرائيليون هذا المصطلح لتجنب إجراء تحقيقات علنية تفضح استعمالهم الرسمي لسياسة القتل العشوائي وكذلك لسياسة الاغتيالات المنظمة. فوجود "حالة النزاع المسلح مع جماعات خارجة عن القانون" يسمح لهم حسب زعمهم "بإعدام الخارجين عن القانون" بدون إجراء تحقيقات شاملة حول حالات القتل الاعتباطي والقتل بدون محاكمة التي تفرضها معايير حقوق الإنسان الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولكن هذا التوصيف لا يغير من واقع الحماية المكفولة للفلسطينيين لا سيما المدنيين منهم حسب اتفاقية جنيف الرابعة. فأطراف النزاع المسلح ملزمة بتجنب الأهداف المدنية وملزمة حسب ملحق جنيف الأول – وإسرائيل لم تنضم إليه – بتجنب الهجمات العشوائية وقتل المدنيين[73].

الفرع الثالث ـ انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن أفضل الآراء هي التي تقول بأن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كليهما يحكمان الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي التي ما تزال خاضعة للاحتلال الإسرائيلي. إن المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان لا تقصر نفسها على زمن السلم. فبعض المواثيق المبرمة بهذا الصدد كمعاهدة جرائم الإبادة الجماعية ومعاهدة منع التعذيب ينصان صراحة على أن فعاليتهما تسري في زمن الحرب كما تسري في زمن السلم. صحيح أن مواثيق حقوق الإنسان الأكثر عمومية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (International Covenant on Civil and Political Rights) والمعاهدات الإقليمية التي تم إبرامها في مجال حقوق الإنسان تتضمن بنوداً تسمح ببعض التراجع في زمن الحرب، إلا أن هذا التراجع يتطلب أن تقوم الدول بالإعلان رسمياً عن هذا التراجع كما أنه لا يسمح بتعليق الالتزامات المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان حتى في زمن الحرب. وهذا الاستثناء الواضح الذي يسمح بتراجع بعض بنود تلك المواثيق زمن الحرب يشير بوضوح إلى أن الغالبية العظمى من المعاهدات تسري عادةً سرياناً تاماً أثناء الحروب.

القائلون بعدم انطباق قانون حقوق الإنسان على الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية يحتجون بأن قانون حقوق الإنسان معني فقط بممارسات الدولة على مواطنيها داخل حدودها وليس على كيفية معاملته للأجانب. لكن هذه السمة ربما انطبقت على قانون حقوق الإنسان في الماضي لكن المعاهدات الحديثة في مجال حقوق الإنسان ترفضها وبكل وضوح. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنطبق على "كافة الأفراد ضمن أراضي الدولة والخاضعين لسلطة تلك الدولة". ويوضح هذا البند نقطتين هامتين، الأولى هي أن الميثاق ينطبق على الأجانب، والثانية هي أن واجب الدولة في حماية حقوق الإنسان لا يقتصر بالضرورة على "أرضها" بل يمتد أيضاً إلى

---

[73] محمد حسام الحافظ، مرجع سابق.

الأفراد الخاضعين لسلطتها القضائية.. ونجد هذا الأسلوب في التعميم في معظم المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. ولا يعني ذلك أن قانون حقوق الإنسان يمنع التمييز بين المواطنين وغير المواطنين فهو يسمح في واقع الأمر ببعض التمييز غير أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الأخرى تضع خطاً أدنى لحقوق الإنسان يحق لجميع الأفراد، مواطنين أو غير مواطنين، الحصول عليه.

ومن ناحية أخرى تنص المادة 2 (1) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على احترام حقوق جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها[74]. وقد فصلت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المعاهدة بين هذين الشرطين، فبالإضافة لحماية حقوق الأفراد الموجودين داخل إقليمها ألزمت الدول بكفالة حقوق الإنسان المصونة بموجب المعاهدة بالنسبة للأفراد الذين يقعون تحت الولاية القانونية للدولة المعنية بصورة أخرى. وكان رأي اللجنة واضحاً بأن الجهة التي تضع يدها على الإقليم ملزمة باحترام حقوق الإنسان فيه بموجب المعاهدة. ومن ذلك رأيها المنشور الذي يقضي بعدم جواز حرمان الناس من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بسبب انقسام ذلك الإقليم أو خضوعه لسيادة دولة أخرى[75].

خلاصة القول " فإن القانون الدولي الإنساني ما يزال الأساس القانوني المناسب لحالة الأراضي الفلسطينية المحتلة. ولكن بالإضافة إليه ينطبق القانون الأعم حماية لحقوق الإنسان وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان على تلك الأراضي كل في مجاله، بحيث يكمل الأول الثاني. ويمكن القول إن عمليات التوغل الإسرائيلية شبه اليومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسياساتها العسكرية الوحشية التي تسفر عن قتل وجرح العشرات يومياً تشكل حالة نزاع مسلح وهو البيئة الطبيعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني. ومن جهة أخرى، وحتى لو تم التسليم بادعاء إسرائيل أن الأراضي الفلسطينية لم تعد محتلة من قبلها فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يبقى على ولايته الكاملة في حماية الفلسطينيين.

وبعبارة مختصرة لا يمكن لإسرائيل التهرب من ولاية أحد القانونين على الأقل في الأراضي المحتلة"[76].

---

[74] تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها - والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

[75] انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان في وثيقة اللجنة: CCPR/C/79/Add.69؛ وانظر تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بمناسبة دراسة اللجنة لتقرير إسرائيل الأولي حول تنفيذ الاتفاقية، تاريخ 1998/7/13 على موقع الانترنت: www.hrw.org

[76] محمد حسام الحافظ، مرجع سابق.

المبحث الثالث: أبرز الانتهاكات الاسرائيلية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

المطلب الاول: انتهاك الحقوق المدنية والسياسية

المطلب الثاني: انتهاك الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

المبحث الثالث

أبرز الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة

لم يكن للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية جانب عسكري فقط بل كان له تأثير شديد على الحياة اليومية للفلسطينيين. لقد انتهك الإسرائيليون في تدخلهم السلبي واليومي في حياة الفلسطينيين جميع الأعراف والمواثيق الدولية وبصورة خاصة اتفاقية جنيف الرابعة وهو ما أتعرض له بالدراسة والتحليل بصورة تفصيلية في الصفحات التالية[77].

المطلب الأول ــ انتهاك الحقوق المدنية والسياسية

حظيت الحقوق المدنية والسياسية، وهي الجيل الأول من حقوق الإنسان الدولية برعاية دولية نظراً لالتصاقها بأساسيات وجود واستمرار حياة وكرامة الإنسان. و قد تم إنشاء أنظمة وآليات لحماية هذه الحقوق في النصوص الدولية الأساسية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

يتناول هذا المبحث انتهاكات إسرائيل لهذه الحقوق ضمن أربعة مطالب تبحث في عدد من الانتهاكات الإسرائيلية.

الفرع الأول ــ القتل العشوائي وسياسة الاغتيالات

تُعد السياسة الإسرائيلية في اغتيال السياسيين من الفلسطينيين وغيرهم من السياسات المعلنة والثابتة للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة. فجميع قادة إسرائيل السياسيين قد شاركوا في مرحلة ما في قتل النشطاء والسياسيين من العرب بشكل مباشر أو غير مباشر.

ومنذ توقيع اتفاقية المرحلة الانتقالية قتل عشرات الفلسطينيين على أيدي الجيش الإسرائيلي وأفراد الشرطة الإسرائيلية أيضاً. ومعظم حالات القتل جرت أثناء قيام الجيش الإسرائيلي بعمليات توغل داخل أراضي المنطقة A و B التي يفترض أنها أراض خالية من التواجد العسكري الإسرائيلي- حسب أوسلو أو بعمليات قصف جوي للأراضي المحتلة. كما تم قتل البعض على يد أفراد من القوات الإسرائيلية التي تعمل متخفية في أراضي السلطة. وفي حالات أخرى ضرب سجناء فلسطينيون أو تعرضوا للتعذيب حتى الموت على أيدي حراس السجون الإسرائيليين. كما حصلت حوادث قتل أيضاً

---

[77] انظر بصورة تفصيلية في عرض هذه الانتهاكات: محمد حسام الحافظ، مرجع سابق؛ **الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني من عام 2000م إلى عام 2004** (القاهرة: منشورات المنظمة العربية لمناهضة التمييز، 2005)، وكما يمكن تصفح موقع المنظمة على الانترنت: http://www.aad-online.org/2005/Arabic؛ وإسماعيل عبد الرحمن محمد، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، ص 552 وما بعدها؛ وأيضاً التقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية الدولية غير الحكومية.

في مواجهات بين أفراد من الأمن الإسرائيلي وفلسطينيين في نقاط التفتيش العسكرية والحواجز الطرقية في الأراضي المحتلة. وقد ادعى أفراد الأمن الإسرائيلي في بعض الأحيان بأنهم قاموا بقتل الفلسطينيين دفاعاً عن النفس وقالوا في أحيانٍ أخرى أنهم أطلقوا عليهم النار لأنهم لم يتوقفوا عند نقاط التفتيش.

إن عدد السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية هو خرق واضح لقانون حقوق الإنسان وكذلك عدد السجناء الذين يقتلون بدون رادع في السجون الإسرائيلية. تنص المادة 6 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهو الذي يضم إسرائيل في عضويته على أنه "لا يجوز أن يحرم أي فرد من حق الحياة بطريقة عشوائية أو اعتباطية". كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي" وهذا البند لا يمنع كافة أنواع القتل التي يمكن أن تقوم بها الدولة ففي بعض الحالات، على سبيل المثال، يمكن أن يسمح الميثاق بوضوح بإيقاع عقوبة الإعدام. ولا يذكر الإعلان شيئاً عن حالات القتل دفاعاً عن النفس ولكن اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى تسمح بصراحة لأفراد الشرطة أو الجيش في الدولة أن يدافعوا عن أنفسهم باستخدام القوة المميتة حين تقتضي الضرورة القصوى ذلك فكيف بنا إذا كان المهاجم مواطن أعزل على أرضه والمدافع هو جندي احتلال مدجج بالسلاح. ومن ناحية أخرى فإن القانون يحرم كافة أنواع القتل "الاعتباطي"، ليس فقط جرائم القتل عن سبق نية وتخطيط بل إن القتل الناجم عن التهور أو حتى الإهمال يمكن أن يعتبر قتلاً "اعتباطياً". وهكذا فحين يقوم المحققون الإسرائيليون بضرب سجين فلسطيني حتى الموت، فإن تصرف المحققين هو قتل "اعتباطي" على أقل تقدير بحسب المعنى المقصود في قانون حقوق الإنسان.

كما يحرم القانون الإنساني الدولي أيضاً قتل السجناء بدون محاكمة. فالمادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة تمنع أفرادها بكل وضوح من "اتخاذ أي إجراء...... يؤدي إلى....... القضاء على السجناء المحميين". وينطبق هذا المنع "ليس على القتل والتعذيب والعقوبة الجسدية والتشويه فحسب..... ولكن أيضاً على أية أساليب وحشية سواء أكان من يقوم بها مدني أم أحد العملاء العسكريين". إن عقوبة الموت أو الإعدام مسموح بها فقط بعد "حكم نهائي يقضي بتنفيذ حكم الإعدام".

إن قتل المدنيين على نقاط التفتيش هو واحد من أكثر الأمثلة وضوحاً على الاستهزاء الإسرائيلي بأرواح الفلسطينيين. فلا يحق حتى لأفراد الشرطة المدنية لدولة ما استخدام القوة المميتة أثناء القيام بذلك بنشاطاتها الأمنية فكيف بمن يتحدث عن وجود "ضرورة دفاع عن النفس" لتبرير قتل الفلسطينيين العزل على الحواجز العسكرية الإسرائيلية "لحماية" أمن العسكريين المحتلين.

كما لا بد من لفت النظر إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلية تقوم بقتل الأطفال الفلسطينيين دون سبب وفي هجمات مباشرة ودون أي تمييز أو أدنى اعتبار لطفولتهم. ولم يجر الجيش الإسرائيلي

أية تحقيقات قضائية جدية في أي من عمليات قتل الأطفال على أيدي القوات المسلحة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

وعلى الرغم من مئات الشكاوى التي تقدمت بها منظمات حقوق الإنسان نيابة عن الضحايا إلى المحاكم الإسرائيلية، الا انه كان يتم تجاهلها، ولا يتم التحقيق النزيه والجدي سوى في بعض منها[78]. وخلال انتفاضة الأقصى قامت قوات الاحتلال بعدد كبير من التوغلات داخل القرى والمدن الفلسطينية بأوامر مباشرة من القيادات السياسية وليس تحت أي ضغط عسكري ميداني. تمخضت عن عدد من المجازر المروعة التي راح ضحيتها المئات من المدنيين العزل والأطفال.

وتُعد مجزرة جنين الذي اقتحمته القوات الإسرائيلية في نيسان 2002م معززة بالمدرعات والطائرات العمودية وقامت بهدمه بالكامل على رؤوس سكانه أحد أبشع الأمثلة على الانتهاكات الإسرائيلية بالغة الجسامة لحقوق الإنسان وعلى عجز آليات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على التصدي لهذه الانتهاكات.

وسواء أكانت الضحية أسير فلسطيني أم مشتبه بالمقاومة هارب أم متظاهر أم طفل فإن استخدام أفراد الأمن الإسرائيلي للقوة المميتة ليس له ما يسوغه، خاصةً إذا أضفنا إلى ذلك أن إسرائيل تتبجح بأن السلطة الفلسطينية قامت هي أيضاً بقتل فلسطينيين في خرقٍ واضح لحقوق الإنسان في تبرير ممارساتها الهمجية. من الناحية القانونية فإن خرق أحد طرفي اتفاقية لحقوق الإنسان لا يعتبر مسوغاً بأي حال من الأحوال لقيام الطرف الآخر بخرق حقوق الإنسان. وكما رأينا فإن المـادة 60 (5) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات تمنع أطراف معاهدات حقوق الإنسان من تعليق "أية بنود تتعلق بحماية الشخصية الإنسانية".

ومن الضروري الإيضاح أن سياسة القتل المقصود بدون محاكمة هي سياسة رسمية إسرائيلية تم إقرارها على أعلى المستويات السياسية. كما يبيح القانون الإسرائيلي اغتيال أو قتل أعداء إسرائيل. ففي نهاية العام 1972م وبعد قتل 11 رياضيا إسرائيليا في أولمبياد ميونخ، طلبت رئيسة وزراء إسرائيل آنذاك جولدا مائير من رئيس الموساد تسفي زامير ضرب كل فلسطيني اتهمته إسرائيل بالاشتراك في عملية احتجاز الفريق الرياضي الإسرائيلي رهائن في ميونخ. ووقفت رئيسة

---

[78] برأت المحكمة العسكرية في قيادة المنطقة الجنوبية لجيش الاحتلال الإسرائيلي في 2005/11/15 الضابط المتهم بقتـل الطفلة إيمان الهمص "13 عاما". وأسقطت عنه تهما بالقتل والاستخدام غير المشروع للسلاح. كما برأت المحكمة أيضاً الجندي الإسرائيلي في العام 2003م المتهم بقتل الناشطة الأميركية راشيل كوري التي سحقتها جرافة إسرائيلية في مدينة رفح في إذار 2003م، أثناء تصديها لعمليات تجريف وهدم منازل فلسطينية. وكانت نتيجة التحقيق العسكري الإسرائيلي في حينه قد توصلت إلى أن راشيل كوري قتلت: بينما كانت تعرقل العمليات التي كانت تجريها جرافات.. وأن راشـيل أصيبت بينما كانت تحاول تسلق تلك الجرافة!! وخلص التقرير إلى أن "وفاة كوري ليست نتيجة عمل مباشـر للجرافـة وليست بسبب سحقها لكنها نجمت عن كتلة ترابية دفعتها الجرافة!! وليس هناك أسباب لاتخاذ تدبير تأديبي بحق الجنود المتورطين". راجع موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: www.pchrgaza.org

الوزراء الإسرائيلية في تشرين ثاني 1972م تعلن ان إسرائيل سوف تطارد الفدائيين في كل مكان وكل بلد، وصادق الكنيست بأغلبية ساحقة[79].

الفرع الثاني – التعذيب

الالتزام الآخر بالمعايير العالمية بحقوق الإنسان التي يجب أن يبدي الأعضاء حيالها "الاحترام اللازم" هو الالتزام بعدم القيام بأعمال تعذيب.

تم تبني المعيار المتعلق بالتعذيب في معاهدة عام 1984م. وهو يمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة وغير الإنسانية. يعرف الميثاق التعذيب على أنه "أي تصرف يتم من خلاله التسبب بالألم أو المعاناة الشديدين من الناحية الجسدية أو المعنوية بشكل متعمد على شخص ما" لغرض ما كالحصول منه على معلومات أو اعتراف، وذلك إذا حصل هذا التصرف "من قبل، أو بتحريض، أو بموافقة، أو بتشجيع ضمني من مسؤول حكومي أو أشخاص آخرين يعملون بصفة رسمية". وتلتزم كافة الدول الأعضاء وإسرائيل عضو في المعاهدة باتخاذ إجراءات "فعالة" "لمنع ممارسات التعذيب" في أراضيها.

ولا تعتبر الأوامر الصادرة من الجهات العليا عذراً لممارسة التعذيب. وعلى كل دولة عضو أن تراجع أساليب الاستجواب المتبعة لديها لمنع التعذيب. كما تقرر المادة الثانية الفقرة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديدا بالحرب أم عدم استقرار سياسي داخلي أم أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". كما تحرم المعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التعذيب دون تعريف للفظ.

لقد ضربت إسرائيل بهذه النصوص عرض الحائط فممارسات التعذيب مغرقة في التوغل في العقلية الإسرائيلية، فحتى اللجان الحكومية القضائية الإسرائيلية كلجنة لاندو (The Landau Commission 1988) والتي أدانت نفسها التعذيب، سمحت بتطبيق "ضغوط جسدية ونفسية معتدلة" على المشبوهين. ومن المعروف أيضاً أن جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي الشين بيت يستخدم، ويعترف باستخدام، مثل تلك "الضغوط" للحصول على معلومات واعترافات. وقد تضمنت تقنيات الاستجواب تغطية الرأس، وإجبار المشتبه بهم على الوقوف أو القرفصاء لفترات طويلة وتعريضهم لدرجات حرارة شديدة الارتفاع أو شديدة الانخفاض لفترات مطولة وتقييد المحتجزين بالحبال أو ربطهم بعد ثني أجسامهم في أوضاع مؤلمة واللكم والضرب سواء بقبضة اليد أم بالعصي أم أدوات

---

[79] عماد سيد أحمد، "سياسة الاغتيالات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين،" **مجلة السياسة الدولية**، العدد 157، يوليو 2004، المجلد 39، ص 160.

أخرى والحجز في زنزانات شديدة الصغر غالباً ما تكون بغاية القذارة بالإضافة إلى الهز العنيف بل والمميت، والحرمان من الطعام ومن النوم وتهديد المعتقل بإنهاء حياته أو إيذاء أفراد أسرته[80].

إن معظم هذه الأفعال كما هو واضح تحقق شرط إيقاع "الألم والمعاناة الشديدين" الوارد في ميثاق التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية لا تغطي التعذيب فحسب، بل أيضاً "المعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة وغير الإنسانية والتي لا تصل إلى حد التعذيب" حسب التعريف الوارد في الميثاق. إن الضرب والربط بالسلاسل والهز العنيف أفعال أقل ما يمكن أن توصف به هي أنها "مهينة" ويمكن أيضاً وصفها بالقسوة واللاإنسانية. وفي واقع الأمر يمكن القول بأن معظم أشكال "الضغط الجسدي والنفسي" هي أفعال "مهينة" على أقل تقدير، كما أن دفع المعتقل إلى حد الانهيار هو جزء من هذه الضغوط.

ولا يمكن لإسرائيل أن تعزو هذه الممارسات إلى أسباب أمنية، فمعاهدة التعذيب ترفض بشكل لا يحتمل اللبس اتخاذ الأسباب المتعلقة بالأمن ذريعة لممارسة التعذيب بما في ذلك حالات الطوارئ العامة أو حالة الحرب أو عدم الاستقرار السياسي. وهذا الرفض القاطع لذريعة الأمن يدل على حنكة وبعد نظر لدى واضعي الميثاق فالسماح باستثناءات لأسباب أمنية سيؤدي إلى تمييع اتفاقية التعذيب حيث أن ذريعة الأمن يمكن أن تكون حجة لممارسة التعذيب كلما طرأ طارئ من هذا النوع. كما لا يمكن تصنيف الممارسات الإسرائيلية السابقة أثناء الاستجواب على أنها من النتائج السيئة الطبيعية التي ترافق العقوبات القانونية، أي اعتبارها جزءاً من حكم عادي بالسجن. فعمليات التعذيب التي كانت تجري لم تكن جزءاً من عقوبة روتينية بالسجن بل هي أسلوب من أساليب إكراه المعتقل على الإدلاء بمعلومات أو انتزاع الاعترافات.

ولعل قرار المحكمة الإسرائيلية العليا يمثل أحد أهم المعالم الأساسية لكيفية تعامل إسرائيل بمعايير مختلفة مع مختلف القضايا القانونية والسياسية بأسلوب يعطي دائما صورة براقة عن الديمقراطية وحكم القانون ظاهراً ومنتهى العنصرية وعدم الاحترام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان باطناً. فقرار المحكمة المنوه عنه يمنع ظاهراً اللجوء إلى التعذيب في استجواب الأسرى الفلسطينيين ولكنه في الوقت نفسه يناقض ذلك المنع بمنح السلطة التقديرية لأفراد الشين بيت لممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين في حال الضرورة وذلك لمنع وقوع خطر محدق كما أن القرار نفسه أسس بوجود حق للسلطة التشريعية داخل إسرائيل بسن قانون يبيح تعذيب الفلسطينيين المعتقلين من الأراضي الفلسطينية المحتلة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن القانون الدولي وهو القانون

---

[80] يمكن مراجعة المؤسسات والجمعيات الخاصة بالمعتقلين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

مؤسسة الضمير: http://www.addameer.org، موقع صابرون: www.saibroon.org ،

موقع وزارة شؤون الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين: http://www.alasra.ps/index.php

الأسمى لا يسمح بسن قوانين وتشريعات تتعارض معه. وهذه القاعدة أجدر بالتطبيق في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فكيف إذا اجتمع القانونان معاً.

ومن البديهي أننا لا نجادل بوجود أي شرعية للقوانين الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وبأي شكل من الأشكال وإنما نسوق القانون الإسرائيلي المذكور لإيضاح الأسلوب الإسرائيلي الأمثل في الظهور بمظهر من يحترم بالقانون.

الفرع الثالث ــ الاعتقال أو الحجز التعسفي

هذا التزام آخر من "المعايير المقبولة عالمياً" في مجال حقوق الإنسان. وهو الامتناع عن القيام بعمليات اعتقال أو حجز تعسفي أو ما يعبر عنه أحياناً بالامتناع عن الاعتقال والحجز والنفي التعسفي. كما يتفرع أيضاً عن ذلك منع النفي التعسفي أو الحد من الترحيل. ويلقي هذا القسم نظرة مختصرة على سجل إسرائيل في مجال الاعتقال التعسفي والترحيل التعسفي.

كثيراً ما تقوم إسرائيل باحتجاز الفلسطينيين بدعوى قيامهم بأعمال ضد الأمن وفي أغلب الأحيان يمتد الحجز إلى فترات طويلة دون محاكمة عادلة أو دون محاكمة على الإطلاق وهو ما يعرف بالاعتقال الاداري. وعلى الرغم من أن المحتجزين إدارياً يحق لهم رؤية محام إلا أن السلطات الإسرائيلية دائماً تجد العذر لمنع اتصال المحتجزين بمحاميهم. ولأن إسرائيل غالباً ما تنقل المحتجزين من الأراضي الفلسطينية إلى سجون داخل إسرائيل فإنه يصبح من الصعب على المحامين وأفراد أسر المعتقلين زيارة أبنائهم. إذ أن إسرائيل تضع الكثير من العقبات التي تعيق أو تمنع سفر الفلسطينيين إلى الأراضي الإسرائيلية. هناك جلسات لتحديد شرعية الاحتجاز ولكن الأدلة تبقى سرية وكذلك الاتهامات في معظم الأحيان وفي كثير من الأحيان لا يسمح للمتهم بحضور الجلسة. وفي الغالبية العظمى من الحالات تؤيد المحاكم الاحتجاز. وهناك حق بالاستئناف لكنه في أغلب الأحيان لا يؤدي إلى نتيجة.

تتعارض إجراءات الحجز الإداري مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في كثير من النقاط. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يقضي بأن يتم إعلام المتهم "فوراً وبالتفصيل عن طبيعة وسبب الاتهام الموجه ضده. كما تقضي المعاهدة بأن تتم "محاكمة المتهم دون أي تأخير غير ضروري. ويجب أن تتم المحاكمة بوجود المتهم كما يحق للمتهم مواجهة واستجواب شهود الادعاء. ويمكن منع حضور المحاكمات من قبل الصحفيين والناس العاديين" لأسباب تتعلق بالأمن القومي في المجتمع الديموقراطي. لكن المعاهدة لا تنص على ما يسمح باستبعاد المتهم ومحاميه أو مستشاره القانوني.

وربما تتفرد إسرائيل عن جميع الدول المنتهكة لالتزاماتها القانونية لجهة الاعتقال التعسفي في تقنين الممارسات اللاقانونية في هذا المجال. فإسرائيل تمارس الاعتقال اللاقانوني للمواطنين

الأجانب (الفلسطينيين واللبنانيين) باعتبارهم وسائل مساومة أو رهائن بموجب التفسير القضائي الفاسد لقانون الاعتقال الإسرائيلي والأوامر العسكرية الإسرائيلية السارية في الأراضي المحتلة في هذا المجال. وتستند أوامر الاعتقال الاداري إلى الفقرتين "أ" و "ب" من المادة 87 من الأمر العسكري رقم (378) لسنة 1970م. وتتضمن الفقرة الأولى على أنه "إذا كان لقائد المنطقة – العسكري– أسبابا تتعلق بأمن المنطقة أو سلامة الجمهور تستوجب حجز شخص معين معتقل فيجوز بأمر موقع بإمضائه أن يأمر باعتقال ذلك الشخص للمدة المذكورة في الأمر على أن لا تزيد عن ستة أشهر"[81].

وخلافا لالتزاماتها بتوفير ضمانات قضائية مناسبة لاعتقال الأطفال ومحاكمتهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني، طبقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أوامر عسكرية عنصرية على الأطفال الفلسطينيين الأسرى، وتعاملت معهم من خلال محاكم عسكرية تفتقر للحد الأدنى من معايير المحاكمات العادلة، خصوصا الأمر العسكري 132، الذي يسمح لسلطات الاحتلال باعتقال أطفال في سن 12 عاما[82].

ويتفرع عن مسألة الحجز التعسفي مسألة النفي أو الترحيل التعسفي. فقد قامت إسرائيل في بعض الأحيان بترحيل فلسطينيين من الأراضي المحتلة إلى دول عربية كلبنان والأردن. وتعتبر عمليات الترحيل التي قامت بها إسرائيل على الأقل انتهاكاً للمادة 49 من ميثاق جنيف الرابع الذي يمنع "النقل القسري للسكان المدنيين" إلى خارج الأرض المحتلة. وحتى إذا كان المقصود بالمنع الذي تنص عليه المادة 49 هو الترحيل الجماعي للسكان إلا أنه يبقى من المرجح أنها تنطبق على ترحيل أعداد كبيرة من الفلسطينيين. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع هو أيضاً قيوداً على الترحيل. فالمادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يسمح للدولة بترحيل "أجنبي متواجد على أرضها بصورة قانونية" فقط بعد أن يتم التوصل إلى قرار بمقتضى القانون، كما أنه يعطي للأجنبي الحق بسلوك طرق معينة للاعتراض على تنفيذ قرار الترحيل "إلا عند وجود أسباب ملزمة تتعلق بالأمن القومي تستدعي غير ذلك". و ينطبق هذا البند على الفلسطينيين المقيمين داخل حدود 1948م وكذلك على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

من جانب آخر تشير تقارير لجان حقوق الإنسان إلى ممارسات إسرائيلية على جانب كبير من الخطورة، وهو الاعتقال الإداري للأحداث والأطفال، لقد تم فضح حالات عديدة من الاعتقال وسوء المعاملة الموجهة إلى أحداث لا تتجاوز أعمارهم السادسة عشرة من العمر. وكما أشرنا سابقاً تتفرد إسرائيل عن معظم منتهكي حقوق الإنسان في العالم بظاهرة تقنين الانتهاكات فقد سمح الأمر العسكري رقم 132 الساري في الأراضي المحتلة باعتقال الأطفال الفلسطينيين ابتداءً من سن 12.

---

[81] إبراهيم أبو الهيجا، السجناء الفلسطينيون رهائن النازية الجديدة، مركز باحث للدراسات، بيروت 2003م، ص 112.

[82] موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان:

http://www.hrinfo.net/palestine/palestinebehindbars/2005/pr0300.shtml

وفي بداية انتفاضة الأقصى الحالية تحدثت العديد من التقارير عن اعتقال 70 من القاصرين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وهذا العدد قد تزايد إلى أكثر من 250 على الأقل تتراوح أعمارهم ما بين 14 إلى 17 عاماً 150 منهم من القدس، وذلك في مراحل متقدمة من الانتفاضة. جرى احتجاز هؤلاء الأحداث في سجون البالغين. ويتجاوز عدد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال 11550 شخص من بينهم أطفال ونساء ومرضى أكثر من 28 سجناً ومعتقلاً ومركز توقيف.. ويشير تقرير حديث للجنة أصدقاء الإنسان الدولية ومقرها النمسا إلى أنه منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة في حزيران/يونيو عام 1967م، وحتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر الجاري، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي ما يزيد عن 800 ألف فلسطيني أي ما يعادل 20 بالمائة من إجمالي عدد الفلسطينيين المقيمين في فلسطين. بالنسبة للأسيرات فقد اعتقلت أكثر من 400 فلسطينية خلال انتفاضة الأقصى منهن 114 لا زلن رهن الاعتقال، أماعدد الاطفال الذين اعتقلوا منذ بداية انتفاضة الأقصى فقد بلغ 4000 طفل، منهم 330 طفلاً لا زالوا في الأسر، 99 بالمائة من الأطفال الذين اعتقلوا تعرضوا للتعذيب وعلى الأخص وضع الكيس في الرأس والشبح والضرب... ويضيف التقرير أيضاً أن 99 بالمائة منهم تعرضوا للضرب، و68 بالمائة وضعوا في الثلاجة، 88 بالمائة تعرضوا للشبح، و92 بالمائة عرضوا للوقوف مدة طويلة، و93 بالمائة للحرمان من النوم.[83]

الفرع الرابع: هدم المنازل والتبرير الإسرائيلي لتدمير المنازل

تمارس إسرائيل سياسة منهجية لهدم المنازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويقوم الجيش الإسرائيلي بعمليات الهدم معززا بقرار من المحكمة الإسرائيلية العليا. ففي حين يصدر القرار سريعا بالهدم، فإن تنفيذ القرار يكون أسرع منه. ويحتاج الفلسطيني الذي يراد هدم منزله إلى رفع التماس أمام المحكمة الإسرائيلية خلال أيام، وهي محاولات نادرا ما تنجح. والحجج الإسرائيلية كثيرة في هذا السياق، اما لدواع النفع العام، او لأسباب أمنية.

1. هدم المنازل

من ضمن الانتهاكات الإسرائيلية الفريدة لمعايير حقوق الإنسان سياسة هدم المنازل المملوكة أو المستأجرة للفلسطينيين. وبعد هدم المنزل تمنع إسرائيل مالكه من إعادة بنائه أو حتى من إزالة الأنقاض. وينظر الفلسطينيون وجماعات حقوق الإنسان إلى سياسة هدم المنازل التي تتبعها إسرائيل على أنها نوع من العقوبة الجماعية ضد الفلسطينيين. أما إسرائيل فتقول بأن هذه الممارسات

---

[83] انظر الى التقرير بالكامل على شبكة الانترنت http://www.friendsofhumanity.info/ar/index.php تحت عنوان: انسانية متوارية: تقرير يرصد الحالة الصحية للاسرى الفلسطينيين، الأمراض الناتجة عن التعذيب ونقص الرعاية الطبية، كانون أول 2007.

ضرورية لردع ومنع "الإرهاب". لقد تجاهلت المحكمة الإسرائيلية العليا مراراً ادعاءات الفلسطينيين بأن هدم المنازل هو انتهاك لقواعد لاهاي لعام 1907م والتي هي مثل القانون العرفي جزء من القانون المحلي الإسرائيلي. وعندما استفاقت المحكمة وأرادت أن تعطي شيئاً لمناصري إسرائيل في الغرب من أجل إعطاء صورة عن حرص إسرائيل على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن أجل منح الشرعية لهدم المنازل قامت بفرض بعض القيود الشكلية على هدم المنازل مثل وجوب إعطاء إشعار مسبق لقاطنيها بقرار الهدم. ولكن ذلك ما زاد سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلا إمعانا في سياسات الهدم وزيادة في انتهاك القانون الدولي بعد قرار المحكمة المذكور عدلت إسرائيل من سياسات الهدم لتشمل هدم منازل أقارب الفلسطينيين الذين يقومون بأعمال المقاومة.

إن سياسة هدم المنازل التي تنتهجها إسرائيل تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي، إذ تنص معاهدة جنيف الرابعة في مادتها ال 53 على منع أي تدمير تقوم به القوة المحتلة لممتلكات عقارية أو شخصية يعود بعضها أو جميعها لأشخاص عاديين إلا في الأحوال التي يعد فيها تدمير هذه الممتلكات ضرورة قصوى بالنسبة للعمليات العسكرية. كما تنص على منع العمليات الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم. وكلها عبارات تشير بوضوح إلى منع الميثاق لتدمير منازل المقاومين كما أن سياسة إسرائيل في هدم المنازل هي سياسة عقابية وليست وقائية.

ولا تجد سياسة إسرائيل في هدم المنازل ما يدعمها في أيٍ من قوانين حقوق الإنسان أو في القانون الدولي الإنساني. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحدث عن حقوق الملكية. وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة ال 17 على أن "لكل إنسان الحق في التملك" ويمنع أن يتعرض أي شخص "للحرمان التعسفي من الممتلكات الخاصة به". صحيح أن مقدار التعويض في مثل هذه الحالات ما زال غير محدد إلا أنه مما لا جدال حوله هو أن للمتضرر من مثل هذه الممارسات حق في الحصول على تعويض عادل عما لحقه من ضرر. والنقطة الأهم في الموضوع هي أن سياسة الهدم لا تتعلق فقط بحقوق التملك بل أيضاً بحق الأفراد في عدم الخضوع للعقوبة الجماعية.

ومنذ اندلاع الانتفاضة الثانية برزت عمليات تفجير المنازل كنموذج يومي لسياسة العقاب الجماعي الإسرائيلية المنفذة بأسلوبين: تدمير منازل المقاومين ومنازل عائلاتهم وأقاربهم بواسطة الآليات والمتفجرات. أو بواسطة هجوم عسكري شامل على الأحياء الفلسطينية. وثمة طريقة أخرى حيث يبلغ صاحب المنزل بواسطة الهاتف، ويعطى مهلة ساعة ثم يقوم جيش الاحتلال بقصفه بالطائرات.

كملخصٍ لما سبق نجد أن سياسة هدم المنازل في إسرائيل تعتبر انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني على حدٍ سواء ومن الواضح هنا أن إسرائيل، بسلوكها هذا لا تبدي "الاحترام اللازم" تجاه معايير حقوق الإنسان. فقد استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلية المناطق

السكنية الفلسطينية بالمدفعية ومدفعية الدبابات كما حدث في مناطق خان يونس، رفح ودير البلح في قطاع غزة وفي مدينة الخليل القديمة، بيت جالا، بيت ساحور، بيت لحم والبيرة في الضفة الغربية كما تزايد تدمير الممتلكات والأراضي الزراعية في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتدعي إسرائيل أن هذه السياسة ضرورة لا مفر منها لضمان أمن إسرائيل والمستوطنين من خلال ردع الفلسطينيين "الإرهابيين". وفي الحقيقة لقد أحجم الإسرائيليون عن تقنين هذه الأفعال. ومع ذلك يحاول بعض الكتاب الغربيين المتطرفين تبريرها من خلال الإشارة إلى قانون تم العمل به في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين. والحقيقة أن بريطانيا قد أعلنت حالة الطوارىء لمنع قيام الثورات ضد الانتداب وسياسات استيعاب المهاجرين اليهود، وقد نصت المادة 119 من قانون الطوارىء على سلطة الحاكم العسكري البريطاني "في بعض الحالات إصدار الأمر بتفجير أي منزل أو منشأة" في حال استعمالها لتســهيل أعمال مقاومة السلطة العسكرية الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. ولكن إسرائيل تستعمل هذه السياسة كإجراء عقابي، ومخالفة هذا الإجراء لكل اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني واضحة وصريحة. ومن جهة أخرى فإن هذه الإجراءات العقابية توقع على ممتلكات الأبرياء من سكان الأراضي المحتلة وطبعاً لا تفترض هنا أن المقاومين أنفســـهم ليسوا أبرياءً ولكن وحتى لو افترضنا جدلاً شـــرعية مقاومة المقاومين (وهذا فرض غير مقبول أصلاً) فإن هذه الإجراءات تخالف مبدأً أساسياً في أية تشريعات جنائية محلية أو دولية وهو شخصية العقوبات. وفي حالات أخرى يجري تدمير ملكية شخص ثالث أي يجري تدمير منزل عائد لمؤجر أسرة المقاوم.

2. التبرير الإسرائيلي الرسمي لسياسة تدمير المنازل:

لقد أعطت الحكومة الإسرائيلية عدداً من التبريرات لهذه السياسة من خلال مدعيها العام الذي صرح أن ذلك لتدمير "قاعدة العنف" أو "القاعدة الخلفية للعمل العسكري". ولكن هذا التبرير ما هو إلا تضليل للرأي العام العالمي. فهو لا يصف حقيقة التدمير والتفجير لمنازل الفلسطينيين التي تتم ضد مشتبه بهم بهجمات مقاومة ضد المحتلين، وكعقاب ردعي، وليس كإجراء وقائي إذ في معظم الحالات لم يكن للمنزل المدمر أي علاقة لنشاط المقاومة الفلسطينية، وفي حالات أخرى عديدة أصبحت روتينية بالنسبة لسلطات الاحتلال، في الآونة الأخيرة يتم تدمير منازل أسر الاستشهاديين بعد استشهادهم في عمليات بعيدة جغرافياً عن هذه المنازل.

ورغم أن هذه الأفعال غير مقننة في التشريعات الإسرائيلية كما ذكرنا إلا أن القضاء الإسرائيلي الفاسد أبى إلا أن يدلي بدلوه في تبرير هذه السياسات فقد اعتبرت المحكمة الإسرائيلية العليا أن أهم دوافع الحكومة في تنفيذ سياسة هدم وتفجير المنازل تتمثل في تحقيق عامل "الإعاقة" وأعلنت ضرورتها لتحقيق "الأثر المعيق". وقد تتبع كتاب إسرائيليون آخرون أحكام أخرى للمحكمة

واستنتجوا عدولها عن مبدأ الإعاقة في تبرير هذه الأفعال ولكنها سمحت به كعقوبة مع فرض بعض القيود الإدارية. حيث أشار هؤلاء إلى أن المحكمة اعتمدت على المادة رقم 119 من قانون الطوارىء الذي فرضته سلطات الانتداب البريطاني على فلسطين في تبرير هذه الأفعال، دون ضرورة إجراء أي نوع من أنواع المحاكمة.

ومع اندلاع انتفاضة الأقصى في أيلول/سبتمبر 2000م، شهدت الأراضي المحتلة عودة قوات الاحتلال الإسرائيلي لانتهاج هذه السياسة من جديد، وتدمير عشرات المنازل لمواطنين تتهم أحد أفراد عائلتهم بمقاومة الاحتلال، ففي بتاريخ 2002/8/1م، أعلنت الحكومة الإسرائيلية رسمياً عن انتهاجها لسياسة هدم منازل ذوي فلسطينيين تدعي أنهم نفذوا، خططوا أو ساعدوا للقيام بأعمال ضد أهـداف إسرائيلية في الأراضي المحتلة أو داخل إسرائيل كوسيلة من وسائل الردع في مواجهة الانتفاضة.

وحظيت هذه السياسة القديمة الجديدة بمباركة وتأييد أعلى المستويات السياسية والقضائية في إسرائيل. ووجدت تأييداً كاملاً من رؤساء الوزراء الإسرائيليين، لا سيما أرئيل شارون، المعـروف بماضيه في تدمير منازل الفلسطينيين بالضفة الغربية وقطاع غزة، حين كان قائداً لمنطقة غزة فـي حقبة السبعينيات، ووزيراً للدفاع في أوائل الثمانينيات.

كما حظيت هذه السياسة بغطاء قانوني من قبل أعلى هيئة قضائية في إسرائيل. فقد أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية بتاريخ 2002/8/6م، قراراً يسمح لقوات الاحتلال بهدم منازل المقـاومين الفلسطينيين، مستندة على المادة 119 من أنظمة الطوارئ البريطانية 1945م[84].

المطلب الثاني ــ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انضمت إسرائيل إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في عام 1991 ولكنهـا رفضت حتى الآن وبشكل رسمي القبول بتطبيق مواد العهد على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهذا غير مستغرب فقد رفضت إسرائيل تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسـان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو الاعتراف بقابليتهما للتطبيق.

وقد رفضت اللجنة المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحجج التي تسوقها إسرائيل لتجنب تطبيق العهد على الأراضي الفلسطينية المحتلة ودعتها إلى الانصياع لما يقرره.

---

[84] تأهيل ضحايا انتهاكات الحق في السكن الملائم: دراسة تقييمية للتجمعات السكانية الجديدة لأصحاب المنازل المدمرة في قطاع غزة "نموذجاً"، المركـز الفلسـطيني لحقـوق الإنسـان، ويمكـن زيـارة الموقـع علـى شـبكة الإنترنـت: www.pchrgaza.org

الفرع الأول ــ مصادرة الأراضي

بعد فترة وجيزة من احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة بما في ذلك الجزء الشرقي من مدينة القدس عام 1967م بدأت السلطات الإسرائيلية حملة مصادرة الأراضي من الفلسطينيين.

وقد صدر عشرات القوانين والقرارات الإسرائيلية التي تسمح بمصادرة أراضي فلسطينية تحت حجج ودواع مختلفة، من بينها النفع العام والتطوير وتقادم الزمن، وتسوية الحقوق، والاستيطان الزراعي...[85]

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن الأراضي المحتلة يمكن أن تستغل فقط لصالح السكان المحليين. وعلاوة على ذلك فإن المادة 47 من المعاهدة المذكورة تنص بوضوح على أن: "الأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة يجب ألا يحرموا لأي سبب ومهما كانت الظروف من فوائد هذه المعاهدة عن طريق إحداث أي تغيير نتيجة احتلال الأراضي أو بضم كل الأراضي المحتلة أو جزء منها".

وتدعي الحكومة الإسرائيلية أن جميع المصادرات التي قامت بها ليست إلا عمليات قانونية تماماً لا تختلف عن عمليات مشابهة تجري في العديد من دول العالم ويجمع هذه المصادرات هدف النفع العام. ولكن في الواقع لا يوجد ما يدل على وجود "نفع عام للسكان" في أي حالة من حالات المصادرة التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. وهناك عدد من المؤشرات الدالة على أن إسرائيل قد فهمت مصطلح السكان في المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يشير إلى المستوطنين اليهود في الأراضي الفلسطينية المحتلة بل وأضاف البعض أن منافع المستوطنين في الحقيقة ليست الدافع الرئيس لمصادرة أراضي الفلسطينيين بل إن وراءها سياسة التوسع الإسرائيلية بعيدة المدى، النابعة من موروث إيديلوجي.

أولا: الأهداف الإسرائيلية في مصادرة الأراضي:

تسعى إسرائيل من خلال سياسة مصادرة الأراضي إلى تحقيق ثلاثة أهداف. الهدف الأول هو منع نمو وتطور الأحياء الفلسطينية وتقليصها إلى الحد الأدنى. وقد استعملت هذه السياسة في القدس المحتلة بشكل مكثف. الهدف الثاني هو الاحتفاظ بمساحة للمستوطنات الخاصة بإسكان المهاجرين اليهود وفي هذه الحالة يتم التوقيع على أوامر مصادرة الأراضي من قبل وزير المالية بالذات. والهدف الثالث مرتبط بالتبرير الأمني، حيث تمت مصادرة الكثير من الأراضي الخاصة

---

[85] راجع في هذا الصدد كتاب للأستاذ محمد جميل، نظرة في واقع الاحلال الصهيوني، مكتبة ابن القيم، الطبعة الأولى، 2005، من صفحة 547 ولغاية صفحة 569.

بواسطة أوامر عسكرية صدرت عن الحاكم العسكري. إن الهدف من مصادرة الأراضي هو خلق حقائق جديدة على أرض الواقع تعزز موقف المفاوض الإسرائيلي حين يتم التفاوض على حدود السلطة الفلسطينية أو الدولة المزمع إنشاءها لاحقا.

ثانيا: الانتهاكات الإسرائيلية الناجمة عن مصادرة الأراضي وسياسة الإغلاق بعد أوسلو:

تتم الانتهاكات الحالية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي الفلسطينية حتلة بصورة منهجية تتمثل في الممارسات الإسرائيلية من مصادرة للأراضي الفلسطينية لإقامة ستوطنات والطرق والمنشآت العسكرية ومنع انتقال الفلسطينيين والبضائع عن طريق سياسة لاق وحظر التجول والحصار. وفي هذا الإطار يمكن النظر إلى الانتفاضة الثانية على أنها تعبير غضب الفلسطيني الذي ما فتئ يفقد المزيد من أرضه وحريته، وهو الذي كان يأمل أن تؤدي ت أوسلو إلى رفع الظلم عنه وتحسين ظروفه المعيشية.

كانت إسرائيل قد وعدت بموجب اتفاقات أوسلو أن تسلم السلطة للفلسطينيين في "كامل" اضي الفلسطينية المحتلة "ما عدا" أراضي "الوضع النهائي" وذلك عن طريق الانسحاب على ثلاثة حل تنتهي في أيار 1999م. إلا أنه، ورغم مرور كل هذه المدة على تلك الاتفاقات ما تزال ائيل تحتفظ بالسلطة المطلقة أو بالسيطرة الأمنية فيما يزيد على 82 % من الأراضي الفلسطينية حتلة، كما تسيطر على كامل مصادر المياه والثروة المعدنية في تلك الأراضي تقريباً وهي صادر التي لا يمكن للفلسطينيين التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وهم رومون منها. إن حق العمل والصحة والحصول على الغذاء والمسكن جميعها حقوق ترتكز بشكل اس على حرية الأفراد في تطوير قدراتهم الفردية والجماعية وذلك من خلال سيطرتهم و حرية تخدامهم للثروات الوطنية كالأرض والمياه.

وتهدف سياسة السيطرة الإسرائيلية (الاحتلال الاقتصادي)، القائمة على دمج وتدمير تصاديات الأراضي الفلسطينية، إلى إزالة الواقع الاقتصادي الفلسطيني. وكان من المفترض بعد وقيع اتفاق اوسلو في العام 1993م، وبروتوكول باريس الاقتصادي الذي تلا ذلك، أن يسير الاقتصاد فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة خطوات نحو الانفكاك من الاقتصاد الإسرائيلي. إلا ان حقيقة كانت غير ذلك. فقد أبقى الاتفاق السيطرة لسلطات الاحتلال على استخدام نحو 60% من ساحة أراضي الضفة الغربية، والسيطرة الكاملة على معظم مصادر المياه، كما أبقى سلطات شاملة حركة المواطنين والتجارة الداخلية والخارجية[86].

سن صالح (محرر)، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006م** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 20م)، ص 323

فقد ارتكزت السياسات الإسرائيلية على الرفض الواضح والصريح لأي شكل من أشكال التطوير التي يمكن أن تكون في المستقبل دعامة للدولة الفلسطينية. وبالفعل فقد قامت إسرائيل بإعاقة أي تطوير أو توسع للصناعة أو الزّراعة كما أغلقت باب الإنتاج المحلي أمام اليد العاملة الفلسطينية ووجهتها إلى العمل في الاقتصاد الإسرائيلي وكنتيجة لهذه السياسات تدهور الاقتصاد الفلسطيني في مرحلة أوسلو ووقف عاجزاً عن خلق فرص عمل محلية معتمداً على الدخل الذي يتلقاه العمال الفلسطينيون مقابل عملهم داخل إسرائيل.

في هذه الأراضي المصادرة أنشأت إسرائيل عدة نقاط تفتيش عسكرية للسيطرة على حركة تنقل المواطنين الفلسطينيين وكذلك على انتقال البضائع الفلسطينية. وتم عزل الضفة الغربية وقطاع غزة والجزء الشرقي من مدينة القدس عن بعضها البعض وأصبح تنقل الفلسطينيين بين هذه المناطق رهناً بالحصول على تصاريح مرور من السلطات الإسرائيلية وهو أمر لم يكن باليسير. وعلاوة على هذا الإغلاق العام فقد كانت إسرائيل تفرض بين الحين والآخر إغلاقات داخلية تعزل كل مركز من مراكز تجمع الفلسطينيين عن الأراضي المحيطة وتمنع الدخول أو الخروج من المناطق المعزولة.

ومع أن الجانب الفلسطيني كان يظن أن الأراضي الفلسطينية المحتلة سوف تصبح سنغافورة الشرق اقتصاديا، فإن إسرائيل قامت عقب أوسلو بتوطيد وتوسيع احتلالها وسيطرتها على الأراضي الفلسطينية بدل أن تحد منه أي أنها فاقمت بدل أن تحد من انتهاكاتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني مما يعني أنه وفي ظل عملية سلام تمت بإشراف وتشجيع دوليين عانى الفلسطينيون من تدهور حاد في اقتصادهم ومن ممارسات ظالمة حرمتهم أراضيهم وضيقت الخناق عليهم أكثر من ذي قبل.

وخلال الانتفاضة الثانية شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة تكثيفاً إسرائيلياً لمصادرة الأراضي وعمليات الإغلاق حيث استمرت إسرائيل في ارتكاب الانتهاكات بل إنها كثفت من ممارساتها في مصادرة الأراضي وإغلاق المناطق الفلسطينية وهي الممارسات التي أدت إلى معاناة الشعب الفلسطيني خلال فترة أوسلو وما سبقها من احتلال عسكري مباشر. لقد انتهجت إسرائيل سياسة تفكيك المجتمع الفلسطيني وتدمير المنازل والمزارع واقتلاع الأشجار ومصادرة الأراضي بحجة أمن المستوطنات غير الشرعية وفي الوقت نفسه قامت بتوسيع تلك المستوطنات. كما تعد ممارسات إسرائيل في فرض الحصار العسكري وحظر التجوال على المدن والبلدات الفلسطينية وإنشاء الحواجز والخنادق لحرمان المواطن الفلسطيني من حرية الحركة على أرضه جزءاً من سياسة الإغلاق التي اتبعتها إسرائيل منذ 1993م.

الفرع الثاني – الاستيطان

لقد حرّم القانون الدولي الإنساني أفعال نقل السكان الأصليين تحت الاحتلال من أماكن سكنهم إلى أراض أخرى، وفي الوقت نفسه منع نقل جزء من سكانها إلى تلك المناطق. وسيتم تناول هذه الالتزامات في الفقرتين القادمين.

أولا: تحريم نقل أو طرد أو ترحيل السكان أصحاب الأرض:

تتحدث المادتان 45 و49 من معاهدة جنيف الرابعة عن تحريم النقل الإجباري الفردي أو الجماعي، وكذلك منعت ترحيل الأشخاص المحميين، من أراضي محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة بغض النظر عن دواعي هذا الترحيل غير الطوعي.

وقد يرى البعض أنه يجوز لدولة الاحتلال وفقاً للمادة 49 من المعاهدة أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة إذا تطلب ذلك أمن السكان أو لأسباب قهرية ذلك. ولكن الحقيقة أنه لا يجوز وفقاً للمادة نفسها أن يترتب على هذه الإخلاءات إخراج الأشخاص المحميين من حدود الأراضي المحتلة إلا إذا تعذر لأسباب مادية تلافي هذا الإخراج.

ومن جهة أخرى إن فعل الإخراج مرتبط بـــ "أمن السكان أو أسباب حربية قهرية"، والأشخاص الذين يصير إخراجهم بهذه الكيفية "يعادوا ثانياً إلى مساكنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة المذكورة". وتحرم الفقرة الأولى من المادة 49 كلياً على سلطات الاحتلال القيام بطرد أو ترحيل السكان من أوطانهم المحتلة سواء أكان الطرد و الترحيل إلى داخل دولة الاحتلال ذاتها أم في اتجاه دولة أخرى أجنبية مجاورة سواء أكانت حرة أم خاضعة للاحتلال هي أيضاً. ولا يقبل من قوات الاحتلال أي أعذار أو أسباب، بما في ذلك الأسباب أو الأعذار الأمنية أو العسكرية أو الاقتصادية التي قد تبديها قوات الاحتلال في معرض تبريرها للفعل. فقد أكد واضعو معاهدة جنيف الرابعة في المادة ال 49 بأن النقل محظور بصرف النظر عن دواعيه.

ثانيا: تحريم بناء المستوطنات في الأرض المحتلة:

إن نص المادة 49 من أهم الأحكام التي تحتوي عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م حول حماية الأشخاص المدنيين في ظل الاحتلال العسكري. وهذه المادة تحظر ترحيل أو طرد السكان الأصليين. وفي اتجاه معاكس تحظر قيام المحتل بنقل رعاياه نحو الأرض المحتلة لكي يعيثوا فساداً فيها أو استعماراً وارتكاب الجرائم ضد السكان أصحاب الأرض الأصليين. حيث تؤكد صراحةً أنه لا يحق لقوة الاحتلال أن تهجر أو تنقل قسماً من مواطنيها إلى الأراضي التي تحتله. ومنذ عام 1967م جرى طرد وإبعاد ما يقرب من مليون فلسطيني من القدس والضفة الغربية وغزة، ورفضت سلطات الاحتلال إعادة أحد منهم – رغم اتفاقات أوسلو لعام 1993. ومن غير المشكوك فيه أن سياسة إسرائيل المتعلقة بالمستوطنات لا تلتزم بهذه البنود من معاهدة جنيف أو من اتفاقيات أوسلو. فقد اتبعت إسرائيل سياسة "تغيير الواقع" و"خلق واقع جديد" في الأراضي المحتلة وذلك بتشجيعها وتسهيلها لبناء المستوطنات بل وبتقديم المنح والمساعدات المالية لإنشاء تلك المستوطنات هناك.

فما زالت حكومات إسرائيل تتبع سياسة منهجية مشجعة لهجرة المواطنين الإسرائيليين إلى الضفة الغربية. من اجل ذلك، قامت هذه الحكومات بمنح مكافآت وحوافز اقتصادية مباشرة للمواطنين

او للسلطات المحلية اليهودية، وذلك من أجل رفع مستوى حياة هؤلاء المواطنين بغرض تشجيع الهجرة للمستوطنات.

إن معظم المستوطنات، في الضفة الغربية، معرّفة كمناطق أفضلية قومية (مناطق تطوير) "أ" أو "ب". وهذا التعريف يضم المستوطنين، مواطنين إسرائيليين يعملون في المستوطنات او استثمروا بها، هؤلاء يتمتعون بمكافآت مالية كبيرة. ومعظم الوزارات تقوم بمنح هذه المكافآت، على سبيل المثال ما تقدمه وزارة الإسكان (حيث تقدم قروض كبيرة لمشتري الشقق، مع العلم أن جزءاً من القروض يتحول إلى منحة)، ومديرية إدارة أراضي الدولة (تخفيضاً كبيراً بإيجار الأراضي). أما وزارة التربية فهي تقدم حوافز للمعلمين، فضلا عن إعفائهم من دفع قسط التعليم في رياض الأطفال وسفريات مجانية للمدارس)، أما وزارة الصناعة والتجارة فإنها تقوم بتقديم منح للمستثمرين، بنى تحتية لمناطق صناعية الخ.... أما وزارة العمل والرفاه فهي تقدم حوافز للباحثين الاجتماعيين، أما وزارة المالية فهي تقدم تخفيضات في ضريبة الدخل للأفراد والشركات، أما وزارة الأمن فهي تقوم بتخصيص مبالغ كبيرة لتميل النشاطات الأمنية الخاصة بأمن المستوطنين والمستوطنات، أما وزارة الأديان فهي تهدف إلى إنشاء معاهد دينية في المستوطنات...

كما تمنح وزارة الداخلية السلطات المحلية في الأراضي المحتلة منحا كبيرة مقارنة مع تلك المعطاة للسلطات المحلية داخل إسرائيل. ففي عام 2000م كان معدل المنحة المعطاة للفرد الذي يسكن في مجلس محلي (يهودي) في الضفة الغربية، أكثر بحوالي 65% من المنحة المعطاة للفرد الذي يعيش ضمن إطار مجلس محلي داخل إسرائيل.[87].

إن توريد أموال عن طريق دائرة الاستيطان التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية، تعد إحدى الآليات التي تستعملها الحكومة لتفضيل السلطات المحلية اليهودية الموجودة في الضفة الغربية، مفضلةً إياها على السلطات المحلية داخل إسرائيل. على الرغم من أن ميزانية دائرة الاستيطان مصدرها أصلاً من ميزانيات الدولة، لكونها مؤسسة غير حكومية، إلا أنها لا تخضع للقوانين والقواعد الملزمة لوزارات الحكومية في إسرائيل.

وتدعي إسرائيل بأن هجرة السكان بشكلها الطوعي والذي تدعي أنه بطيء ومتفرق ليس هو المقصود بالمادة 49 التي وضعت أساساً نتيجة لسياسة النازيين في التهجير وإعادة التوطين القسري للسكان المدنيين.

إن سياسة إسرائيل الثابتة والواضحة في تشجيع بناء المستوطنات وإسكان المستوطنين في الأراضي المحتلة كافية لتطبيق الحماية التي تدعو إليها المادة 49 (6).

---

[87] محمد جميل، **نظرة في واقع الاحلال الصهيوني** (دمشق: مكتبة ابن القيم، 2005)، ص 525. نقلاً عن مركـز العـودة الفلسطيني، الارشيف العام.

وقد زودت إسرائيل المجتمع الدولي بنفسها الدليل على كذب ادعاءها أن سكان المناطق المحتلة قد رحلوا طوعياً ولم يتم ترحيلهم إجباريا، إن قيام إسرائيل بترحيل 416 فلسطينياً إلى منطقة مرج الزهور في جنوب لبنان عام 1991 بدون أي سند قانوني وتجاوز قرار مجلس الأمن القاضي بعودتهم يخفي نوايا سياسية توسعية تدينها قواعد القانون الدولي.

ولا بد من التذكير بوجود عدة قرارات لمجلس الأمن الدولي تدين الاستيطان وتعتبره خرقاً واضحاً لمعاهدة جنيف الرابعة. ومن هذه القرارات قرار مجلس الأمن الدولي رقم 465 لعام 1980م، الذي ينص على أن "جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل بقصد تغيير الصفات المادية (الحسية) والتركيب السكاني أو هيكلة المؤسسات أو الوضع في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967م بما فيها القدس أو أي جزء منها، لا يحمل الصلاحية القانونية وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين بعضاً من سكانها أو مهاجرين جدد في هذه الأراضي تعتبر خرقاً واضحاً لمعاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب".

الفرع الثالث ـ الانتهاكات الناجمة عن إقامة جدار الفصل العنصري*

يتناول الفصل الرابع الحديث عن جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية المحتلة والانتهاكات الناجمة عنه سواء لجهة مصادرة الأراضي والممتلكات وتديمرها أم لجهة انتهاك مجمل الحقوق المحمية الأخرى، ومدى انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي. ثم نعرض لقصة جدار الفصل أمام محكمة العدل الدولية، وموقف الدول من هذه الإحالة. ونتعرض بالتفصيل لمضمون حكم المحكمة وموقف القاضي الأميركي. ثم نختم بالقيمة القانونية لرأي محكمة العدل وكيفية استثماره.

قصة جدار العزل..

بتاريخ 23 حزيران من عام 2002م، أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة إنشاء جدار أمني بطول الضفة الغربية يفصل بين الأراضي المحتلة في الضفة من جهة وإسرائيل من جهة أخرى، ويبلغ طول هذا الجدار 600 كم فيما يصل ارتفاعه إلى 8 أمتار تعلوه أسلاك شائكة وبه أبراج مراقبة في مواقع عديدة، وكذلك أجهزة إنذار إلكترونية وتقدر كلفته ب6,5 مليار شيكل، ويتكون هذا الجدار من ثلاثة أجزاء: الجزء الشمالي والجزء الجنوبي والجزء المحيط بمدينة القدس، علماً أن هذا الجدار في مساره الطويل يتخذ أشكالاً متعددة وبصورة تختلف من منطقة إلى أخرى ففي الأماكن التي تكون فيها مناطق تمركز السكان الفلسطينيين والإسرائيليين قريبة من بعضها البعض يتخذ هذا الجدار شكل

* تسميه إسرائيل السياج الامني وذلك للتخفيف من حدة المعنى الأول اي جدار الفصل العنصري. وتتذرع إسرائيل بالقول إنه سياج أمني بسيط يحول دول دخول ارهابيين لارضيها، وهو مفهوم يمكن قبوله عالميا، أي أن الحاجة لإقامته هي لحفظ أمن المواطنين.

جدار مرتفع من الخرسانة المسلحة التي تمنع تسلل الفلسطينيين وكذلك تتصدى لأي إطلاق لأسلحة نارية، بينما في مناطق أخرى يكون الجدار عبارة عن أسوار إلكترونية شائكة.

من المؤكد أن التفكير بعزل الشعب الفلسطيني بهذا الشكل العنصري ليس ابتكاراً حديثاً بل هو عقيدة راسخة في الفكر الصهيوني منذ القدم، وهي أفكار تستمد أصولها من جابوتنسكي الأب الروحي للمتطرفين الصهاينة وخصوصاً دعوته إلى إقامة جدار حديدي وهو ما يتم تنفيذه بدقة الآن.

أولا: جدار الفصل واتفاقية جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي

سيكون لهذا الجدار انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الشعب الفلسطيني[88] وسوف يؤثر على حياة 680 ألف فلسطيني أي نحو ثلث سكان الضفة حيث سيفرض عليهم هذا الجدار واقعاً مريراً، وسيحرمهم من أبسط مقومات الحياة الإنسانية الكريمة وحقوقهم المكفولة لهم بوصفهم بشر يعيشون في عالم يُفترض أنه متمدن[89]... كالحق في الحياة وتأمين الغذاء والعمل والتنقل والذهاب إلى المدارس والمستشفيات ...وهي كلها حقوق ستهدر بسبب إقامة هذا الجدار، وتؤكد العديد من الدراسات القانونية أن الفلسطينيين الموجودين بين جدار الفصل العنصري و"إسرائيل" أو الضفة الغربية سيحرمون من حرية التنقل أو سيضطرون للعمل تحت إدارة "إسرائيلية" تعسفية صعبة المراس. وبدون التراخيص (أو حتى وإن كانت معهم)، سيتم عزلهم عن باقي القرى المحيطة والمجاورة وعن أراضيهم الزراعية أيضاً. وفي الوقت الذي يتم الإغلاق (وإجراءاته اللاحقة كمنع التجول) مرارا وتكرارا على كونه شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، أدى ذلك إلى البطالة الواسعة الانتشار وإلى فاقة وجوع؛ ومنع الحصول على التعليم و الخدمات الصحية والعبادة؛ فإن جدار الفصل العنصري "الإسرائيلي" يتعهد بالمثل، بل وبما هو أسوأ من ذلك حتى (...يكفي أن نشير هنا إلى التقرير الذي كان قد أصدره مكتب المنسّق الخاص للأمم المتّحدة (UNSCO) والذي يدرس فيه تأثير الإغلاق الإسرائيلي على الفلسطينيين خلال الفترة الواقعة بين 2002/1/1م–2002/6/30م وجاء فيه أنه قد: "...انخفضت مستويات الدخل بشكل مثير، مما أدى إلى ارتفاع حادّ في مستويات الفقر إذ يصل الآن إلى 60%. فالبطالة تصل الآن حوالي 50% وأعلى حتى خلال العمل في حظر التجول. وقد أوجدت سياسات الإغلاق خسائر اقتصادية تصل لنحو أكثر من 1.1 بليون دولار أميركي ... فالتجارة الداخلية والخارجية تتقلّص والاستثمار هبط إلى مستويات جديرة بالإهتمام والأعمال التجارية

---

[88] رشا حمدي، "الجدار الإسرائيلي في ميزان محكمة العدل الدولية،" **مجلة السياسة الدولية**، العدد 156، أبريل 2004، ص 106 – 108.

[89] انظر بيان منظمة العفو الدولية حول الجدار بعنوان "إسرائيل والأراضي المحتلة: وضع السياج – السور في القانون الدولي" على شبكة الإنترنت:
http://www.minfo.gov.ps/documents/arabic/amnesty_wall.htm

الفلسطينيّة آخذة بالانهيار أيضاً... علماً أن هذا التقرير يتحدث عن الإغلاق المؤقت وليس العزل النهائي كما يتم التخطيط له الآن"[90].

ومن ضمن الانعكاسات السلبية للجدار على الشعب الفلسطيني أيضاً ينبغي الإشارة والتركيز بصفة خاصة على حرمان الفلسطينيين من مصادر المياه حيث صادرت إسرائيل في المرحلة الأولى لإقامة هذا الجدار ما يزيد عن 31 بئر مياه جوفية توفر 4 مليون متر مكعب من المياه ...وسيدمر هذا الجدار 35000 متر من أنابيب المياه التي تستخدم للري والزراعة، هذا فضلاً عن قيام إسرائيل بمصادرة الأراضي الفلسطينية تمهيداً لإقامة هذا الجدار عليه إذ تشير الدراسات أن هذا الجدار سوف يبتلع بعد بنائه كاملاً ما بين 43 و 45 % من مساحة الضفة ويضمها إلى إسرائيل وقد بدأت إسرائيل بالفعل بمصادرة 18 ألف دونم من أجل بناء الجدار إذ سيضم الجدار بشكل غير قانوني أرضاً فلسطينية تشمل ما يقارب 75مستوطنة "إسرائيلية" يسكنها 303 ألف مستوطن "إسرائيلي"، وبالتالي فان نحو 108918 فلسطينياً سيتم ضمهم بشكل غير قانوني إلى "إسرائيل"، أو تطويقهم داخل الجدار. وما ينبغي التأكيد عليه هنا هو أن إسرائيل دولة قائمة بالاحتلال وأن هذا الجدار يتم إقامته على أراضي محتلة وليس – متنازع عليها – وهذا يعني أن إسرائيل ليست مطلقة الصلاحية في التصرف بالأراضي التي تحتلها وإنما هناك قيود قانونية ينبغي مراعاتها والالتزام بها وفقاً لما تشير إليه القواعد والاتفاقات القانونية الناظمة لحالة الاحتلال الحربي[91] وأشير هنا بصفة خاصة إلى اتفاقيتي لاهاي للحرب البرية لعام 1907م وجنيف الرابعة لعام 1949م.

إذ تفرض اتفاقية لاهاي على دولة الاحتلال التزاما إيجابيا بضمان رفاهية الأراضي الخاضعة للاحتلال – المادة 43 –-وتحظر ضم الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال – المادة 52 – كما تحرّم اتفاقية جنيف الرابعة تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة – المادة 53 – وتحظر العقاب الجماعي – المادة 33 – وتحظر أيضاً قيام سلطات الاحتلال بأي تغيير على الممتلكات بالأراضي المحتلة – المادة 47 – بل أنها تفرض على دولة الاحتلال الإلتزام بضمان مرور خدمات الطوارئ الطبية، واحترام المرضى، والسماح بمرور المؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وتيسير التعليم.. – المواد 16 / 20 / 25 / 50 / 55 / 59، ومن الطبيعي القول أن إسرائيل بإقامتها لهذا الجدار وبالعديد من الممارسات الأخرى التي اعتادت أن تقوم بها إنما ترتكب مخالفات جسيمة بالمعنى الذي تشير إليه وتحدده المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة مما يستوجب إخضاعها للمساءلة

---

[90] انظر أيضاً حملة مقاومة جدار الفصل العنصري على شبكة الإنترنت:
http://arabic.stopthewall.org/factsheets/index.shtml

[91] انظر بيان منظمة العفو الدولية "إسرائيل والأراضي المحتلة: وضع السياج – السور في القانون الدولي"، مرجع سابق.

والحساب...أيضاً يُعد قيام إسرائيل ببناء الجدار العازل وتوسيع وإنشاء مستوطنات جديدة انتهاكا لنصوص القانون الدولي والمعاهدات الدولية الأخرى[92]. حيث تنص الاتفاقية الدولية بشأن "قمع وعقاب جريمة الفصل العنصري" "الأبارتهيد" لعام 1978م على أن جريمة الفصل العنصري تتضمن القيام بإجراءات واتخاذ سياسات مماثلة لتلك التي تمارس في جنوب أفريقيا (المادة 2 من الاتفاقية) وهو ما ينطبق على إقامة إسرائيل لجدار الفصل العنصري[93].

كما يحظر اتفاق أوسلو الذي وقعه الجانبان الإسرائيلي والفلسطيني في عام 1993 إجراء أي تغييرات على الأرض من شأنها تغيير الوضع القائم والتأثير على مفاوضات وقضايا الوضع النهائي. إذ تنص الاتفاقية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو 2) الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 28 أيلول (سبتمبر) 1995 على منع أي من الأطراف من اتخاذ أي خطوة تغير من وضع الضفة الغربية وقطاع غزة التي تترتب عليه محادثات الوضع النهائي. وتنص الاتفاقية أيضاً على اعتبار الضفة الغربية وقطاع غزة منطقة موحدة يحافظ على سيادتها خلال الفترة الانتقالية.[94]

كما نص روح وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر سياسة الاستيطان من جرائم الحرب واعتبار المستوطنين مجرمي حرب.

وأيضاً تشكل سياسة الاستيطان الإسرائيلية انتهاكا للقانون الدولي الإنساني حيث تؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من ممارسات حقوقهم الأساسية على رأسها حق تقرير المصير والحق في الاحتفاظ بأملاك وحق استغلال الموارد الطبيعية لبلادهم والحق في حرية التنقل كما أن سياسة الاستيطان ترسخ الفصل العنصري المرفوض دوليا.

وأخيراً فقد أكد **تقرير "ميتشيل"** على تجميد إسرائيل لأنشطتها الاستيطانية بما في ذلك ما تطلق عليه النمو الطبيعي للمستوطنات.[95]

---

[92] سارة ليا ويتسن، "استصدار فتوى بشأن الجدار،" **الديلي ستار**، 2004/7/9، نشر في:
http://www.hrw.org/arabic/press/2004/is-to-pa0709.htm

[93] نظام الفصل العنصري يخلقه الجدار لا مساره، حملة مقاومة جدار الفصل العنصري على شبكة الإنترنت:
http://arabic.stopthewall.org/factsheets/index.shtml

[94] اطلع على النص الكامل لاتفاقيات اوسلو في : يوميات ووثائق الوحدة العربية 1989 – 1993، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط 1995،1 ، ص 874 – 879.

[95] لجنة شرم الشيخ لتقصي الحقائق، نيسان 2001، والتي عرفت بلجنة ميتشل نسبة إلى رئيسها جورج ميتشل. وقد نشأت اللجنة بعد زيارة ارييل شارون للحرم القدسي واندلاع انتفاضة الاقصى، وسقوط عدد كبير من المدنيين الفلسطينيين. وتكونت من جورج ميتشيل رئيساً، وهو عضو سابق ورئيس الأغلبية في مجلس الشيوخ الأمريكي، سليمان ديمريل الرئيس السابق للجمهورية التركية، تربيان ياغلاند وزير خارجية النرويج، خافيير سولانا الممثل الأعلى لسياسة الأمن والتعاون في الاتحاد الأوروبي، وارن رودمان عضو سابق في مجلس الشيوخ الأمريكي.

وعلى الرغم من أن "**خارطة الطريق**"[96] لم تتطرق لموضوع الجدار العازل إلا أن المرحلة الأولى من الخريطة تلزم إسرائيل باتخاذ إجراءات لتحسين الأوضاع الإنسانية للفلسطينيين والواقع أن بناء الجدار يصعب حياة الفلسطينيين مما يتنافى مع بنود خارطة الطريق.

ومما لا شك فيه أن بناء الجدار على الشكل الذي يتم فيه هو عمل غير قانوني وغير مبرر، إذ أن الهدف من إقامته هو التحكم والسيطرة على التجمعات السكانية الفلسطينية مما يؤثر سلباً على حياتهم اليومية ويمنع ممارسة أي نوع من حق تقرير المصير وبالتالي قيام الدولة الفلسطينية في المستقبل. وتنتهك إسرائيل من خلال بنائها للجدار – إلى جانب انتهاكات الاحتلال بحد ذاته– عدداً كبيراً من نصوص القانون الدولي الإنساني، ويمكن تحديد بعض أشكال هذه الانتهاكات فيما يلي:

ثانيا: قضية جدار الفصل أمام محكمة العدل الدولية

ما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن الدول العربية كانت قد لجأت بدايةً إلى عرض هذه القضية على مجلس الأمن الدولي ليتحمل مسؤولياته ويمارس اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق باعتبار أن إقامة الجدار الفاصل إنما يشكل بالفعل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويقضي فعلياً على فرص السلام في المنطقة[97]، ففي رسالته بتاريخ 9 تشرين أول 2003م الموجهة لرئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية ورئيس المجموعة العربية طلب بالنيابة عن الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في الخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي ومن ضمنه القانون الدولي الإنساني واتخاذ الإجراءات الضرورية بهذا الخصوص[98]. فعقد مجلس الأمن جلستيه 4841 و 4842 بتاريخ 14 تشرين أول 2003م، و في جلسته بتاريخ 14 تشرين أول 2003م أجرى المجلس نقاشاً مفتوحاً حول الموضوع وفي نهايته وضعت مسودة القرار للتصويت، لكن كالعادة كان الفيتو الأمريكي[99] جاهزاً لحماية إسرائيل وصونها من أي مساءلة أو عقاب.

لذلك تم عرض هذه القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث طالب رئيس المجموعة العربية بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجامعة العربية استئناف الدورة العاشرة الطارئة الخاصة

---

[96] هي النسخة المعدلة الثالثة التي قدمتها الولايات المتحدة الاميركية إلى طرفي الصراع الفلسطيني والإسرائيلي والتي سميت بخارطة الطريق، وذلك بتاريخ 2003/4/30م، والتي اعتبرت اللجنة الرباعية المؤلفة من الامم المتحدة، والاتحاد الاوروبي، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي اعضاء فيه مرجعيتها. وقد ركزت الخارطة في بندها الأول على الجانب الامني والذي ينتهي مع نهاية العام 2003م. ويتطلب البند الأول ايقاف الانتفاضة والمقاومة الفلسطينية مقابل تعهد إسرائيل بالانسحاب إلى أراضي ما قبل 2000/9/28م.

[97] رشا حمدي، **مرجع سابق**، ص 108.

[98] S/2003م-10-9-973/، راجع موقع الامم المتحدة www.un.org

[99] .S/PV.4842.; and S/PV.4841، راجع موقع الامم المتحدة www.un.org

للجمعية العامة للنظر في موضوع "الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية في الجزء الشرقي من مدينة القدس المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة"[100].

وفي جلستها 22 بتاريخ 21 تشرين أول 2003م تبنت الجمعية قراراً طالب إسرائيل بوقف وتجميد بناء الجدار في الأرضي الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها داخل وحول الجزء الشرقي من مدينة القدس، الذي يتجاوز خط الهدنة لعام 1949م، ويتناقض مع البنود ذات الصلة للقانون الدولي وطلب من الأمين العام ان يقدم التقرير الأول خلال شهر وعليه سيتم النظر بإجراءات أخرى، إذا دعت الضرورة داخل نطاق الأمم المتحدة وقد تم تبني هذا القرار بموافقة 144 دولة ومعارضة أربع دول فقط فيما امتنعت 12 منها عن التصويت.

وبالفعل أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره[101] حول الموضوع بتاريخ 24 تشرين الثاني 2003م وقد ساهم هذا التقرير في بلورة قرار الجمعية العامة حيث استند إلى التالي:

1- بناء الجدار يتناقض مع التزامات إسرائيل وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.
2- إن إسرائيل دولة محتلة وبناء الجدار عمل غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي. (لا يحق لدولة الاحتلال أن تصادر الأراضي المحتلة، ولا أن تغير من طبيعتها الجغرافية، ولا أن تضر بسكان المناطق بموجب الحماية المقررة لهذه الأراضي وسكانها في اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949م).
3- إن الجدار الفاصل يعتبر أداة لضم الأراضي الفلسطينية وهو ما يخالف القانون الدولي المذكور، ولأنه استخدم بديلا عن قانون يصدر عن الكنيست. كما هو الحال بقوانين الكنيست السابقة لضم الجولان عام 1980م، والقدس 1981م.

بعد ذلك استأنفت الجمعية العامة عملها *وبجلستها بتاريخ 21 كانون أول 2003م قررت الجمعية العامة بالاعتماد على المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة بالتوافق مع المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الطلب من محكمة العدل الدولية، أن تصدر بسرعة رأياً استشارياً حول السؤال التالي؟*

ما هي النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار الذي يقام من قبل إسرائيل، القوة المحتلة، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها داخل الجزء الشرقي من مدينة القدس، وكما وصف في تقرير الأمين العام، مع الأخذ بالاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي، ومن ضمنه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والقرارات ذات الصلة بمجلس الأمن والجمعية العامة؟

وبكل تأكيد فإن محكمة العدل الدولية بوصفها الجهة القضائية الرئيسة في الأمم المتحدة تتمتع بصلاحية النظر بهذه القضية وإصدار مثل هذه الفتوى وذلك إستناداً إلى نص المادة 96 من ميثاق

---

[100] A/ES-10/242.، راجع موقع الامم المتحدة www.un.org

[101] A/ES-10/248 (5).، راجع موقع الامم المتحدة www.un.org

الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تنص *الفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة* على أنه (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية). كما تنص أيضاً *الفقرة الأولى من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة* على أنه (للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور).

والمقصود بالاختصاص الإفتائي هنا (قيام المحكمة بإبداء الرأي القانوني في شأن أي مشكلة قانونية يُطلب إليها إبداء الرأي فيها)، فالمحكمة هنا لا تفصل في نزاع كما هو الحال في اختصاصها القضائي وإنما تعبّر عن رأي بصدد مسألة تعددت بها الآراء واختلفت، فالمحكمة تقوم هنا بالوظيفة التي تقوم بها بعض الهيئات القانونية داخل الدولة كإدارة قسم الفتوى في مجلس الدولة مثلاً.. وقد يبدو لظاهر الحال أن هذا الاختصاص لا يتوافق مع الوظيفة الأساسية للمحكمة وهي الفصل في المنازعات التي تُرفع إليها ولكن حقيقة الأمر على خلاف ذلك، بمعنى أن هذا الاختصاص الإفتائي يدخل في صلب عمل المنظمة لأن طلب الفتوى إنما يُبدى بسبب اختلاف الرأي في شان المشكلة موضوع الفتوى مما يجعل الأمر قريب الشبه بوجود النزاع في شأنها.

وما ينبغي التأكيد عليه في هذا الصدد هو أن الفتوى الصادرة عن المحكمة لا يمكن أن تكون إلا بصدد مسائل قانونية وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 96 من الميثاق، وبالتالي يمتنع على المحكمة إصدار الفتاوى التي تمس موضوعات لها صفة سياسية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الأمر حيث ذكرت *في فتواها الصادرة بتاريخ 13 تموز لعام 1954م* أنه (إذا كانت المسألة غير قانونية فليس للمحكمة سلطة تقديرية بصددها وعليها أن ترفض إصدار الفتوى التي طُلبت منها)

وكانت هذه المسالة قد أُثيرت عند عرض قضية الجدار على المحكمة حيث طعنت إسرائيل والولايات المتحدة وتبعتها بعض الدول الأوروبية بصلاحية محكمة العدل الدولية في البت في قضية الجدار الفاصل معتبرة القضية سياسية وليست قانونية. وهذا يعني أنه إن كانت قضية الجدار الفاصل هي قضية سياسية، فليس للمحكمة الحق بتقديم الرأي الاستشاري.

وبالتالي فعلى المحكمة –قبل البت في محتوى الطلب– أن تقرر ما يلي:

أولاً، إذا كانت القضية قانونية (بما أن تقديمها تم من قبل الجمعية العامة المخولة بذلك فإن المحكمة تفترض مبدئياً وجود صلاحية لها، لكنه من الممكن أن تقوم المحكمة، بعد أن تلقت النصوص المكتوبة من الدول والمؤسسات المعنية، وسمعت المرافعات أن تقرر عكس ذلك تماماً).

ثانياً، إذ قضت بأن القضية هي قانونية أيضاً (ليس بالضرورة أن تكون القضية قانونية بحتة لأنه من الصعب الفصل بشكل كامل بين ما هو قانوني وما هو سياسي خصوصاً في النظام الدولي الحالي)

على المحكمة أن تحدد العناصر القانونية في الطلب وتجيب عنها فقط إذ أن ليس لها الحق -ولا المصلحة- في الدخول في قضايا سياسية عالقة بين الدول

عملياً، أصدرت محكمة العدل الدولية من قبل 24 رأياً استشارياً ولم ترفض حتى الآن البت في أي قضية بسبب كونها سياسية بحتة؛ في الوقت نفسه لم تمارس المحكمة إلى الآن حقها في رفض تقديم رأي استشاري حتى أن بعض فقهاء القانون يعتبر أن ممارسة المحكمة قد ألغت حقاً يضمنه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الأساسي للمحكمة. *المرة الوحيدة التي رفضت المحكمة فيه تقديم الرأي الاستشاري سنة 1996م، لم يكن بسبب أن القضية سياسية أو لأن المحكمة مارست حقها بعدم البت في تلك القضية، بل كان بسبب "غياب الصلاحية" إذ أن طلب مؤسسة الصحة الدولية (حول قانونية استعمال الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة) لم يكن ضمن نشاطاتها؛ والدليل على ذلك هو أن الطلب نفسه قد تم البت فيه عندما تم تقديمه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.*

إذن هناك شرط أساسي وهو أن تكون القضية "قانونية"؛ نلاحظ هنا أن ظاهرة الطعن في قانونية القضية المعروضة أمام المحكمة ليست حديثة بل رافق هذا الهاجس عمل المحكمة منذ أيامها الأولى، وهذا طبيعي خصوصاً عندما تكون القضية مرتبطة بمسألة عالقة بين الدول -إذ أنه ليس بالضرورة أن تكون القضية مجردة وأن يتم عادة صياغة الطلب بطريقة قانونية مجردة- وذلك لأن العلاقات بين الدول مرتبطة بمصالح مختلفة، قد تعطي للقضية -وإن كانت قانونية أصلاً- طابعاً سياسياً أيضاً.

وبحسب المحكمة، أي قضية يمكن صياغتها قانونياً وتخلق مشكلات بحسب القانون الدولي، يمكن الإجابة عنها قانونياً، وبالتالي تكون القضية قانونية؛ إن تقليد المحكمة هذا تم تثبيته في الفتاوى الاستشارية الحديثة أيضاً؛ فقد أقرت المحكمة بأن قضية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية ليست سياسية بحتة إذ أن المطلوب هو البت في قانونيتها على ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي. وهذا يعني بأن المحكمة تقوم بدراسة تلك القواعد والمبادئ وتطبيقها على تلك القضية وبالتالي يتم الإجابة عن تلك القضية بحسب القانون الدولي؛ وأضافت المحكمة بأن كون القضية لها خلفية سياسية (وهذا طبيعي في العلاقات الدولية) لا يعني بالضرورة بأنها غير قانونية. بكلمات أخرى، قامت المحكمة بتقديم رأي استشاري في كل مرة يمكن تقديم الطلب قانونياً ويمكن الإجابة عنه بحسب القانون الدولي؛ بينما تقوم المحكمة باعتبار القضية سياسية عندما لا يوجد أي أساس قانوني لها.

في الرأي الاستشاري[102] بخصوص العضوية في الأمم المتحدة في 1948/5/28م نقرأ: "لقد تم الجدال مطولاً حول كون القضية قانونية أو سياسية؛ لقد رأت المحكمة بأنه من غير الممكن أن تُعتبر القضية سياسية إذ أن الطلب الذي تم صياغته بشكل مجرد يدعوها للقيام بمهمة قضائية وهي أن

---

[102] انظر في عرض هذه الفتاوى: رشيد مجيد محمد الربيعي، **دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة** (الأردن: منشورات دار زهران، 2001).

تقوم بتفسير ما تنص عليه المعاهدة. إن المحكمة غير معنية بالدوافع التي كانت وراء الطلب ولا ترتبط بالآراء المختلفة الموجودة في مجلس الأمن".

وقد تم الاستشهاد بتلك الفقرة في الرأي الاستشاري المتعلق بصلاحية الجمعية العامة لقبول عضوية دولة في الأمم المتحدة في 1950/5/3 وأضافت بأن هذا يعني بأنه "لا يوجد ما يمنع المحكمة من تقديم الرأي الاستشاري للجمعية العامة".

ونقرأ في الرأي الاستشاري بخصوص قضية الصحراء الغربية في 1975/10/16 بأنه "قد تم صياغة الطلبين قانونياً بخصوص مشكلات تثيرها في القانون الدولي. هنالك مبدئياً قضايا قانونية وإن تحتوي أيضاً على مسائل مرتبطة بوقائع تاريخية... وبالتالي تكون للمحكمة الصلاحية بالبت في ذلك الطلب".

وفي الرأي الاستشاري الذي قدمته المحكمة في 1980/12/20 بخصوص تفسير الاتفاق بين منظمة الصحة العالمية ومصر لسنة 1951م نقرأ: "إن كان محتوى الطلب الذي تم تقديمه للمحكمة يدخل ضمن ممارستها الطبيعية لسلطاتها القضائية، فإنها لن تنظر إلى الدوافع من وراء الطلب".

وفي الرأي الاستشاري التي قدمته المحكمة في 1989/12/15م بخصوص حصانة الأمم المتحدة نقرأ: "إن القضية قانونية عندما تتعلق بتفسير معاهدة دولية ولتحديد مجالات تطبيقها".

أولا: مضمون حكم المحكمة

أعلنت محكمة العدل الدولية في قرارها رقم 131 الصادر في التاسع من تموز 2004م أن الجدار ينافي القانون الدولي وبالتالي هو غير قانوني. مؤكدة على الانتهاكات التي يمثلها الجدار للحقوق الفلسطينية وللقانون الدولي[103].

جاء قرار المحكمة في 72 صفحة، وتضمن 163 بندا تناولت الحيثيات والمرجعيات القانونية كما تناول بالتفصيل التبعات القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي بداية الجلسة أكد رئيس محكمة العدل الدولية شي تيويونغ أن المحكمة (وبإجماع أراء قضاتها) تملك صلاحية الإدلاء برأيها حول شرعية الجدار الفاصل الذي تبنيه إسرائيل في الضفة الغربية. وقال القاضي الصيني خلال الجلسة أن "المحكمة تملك صلاحية إصدار رأي استشاري طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة"[104] رافضا بذلك الحجج التي تقدمت بها إسرائيل والولايات المتحدة وعدة دول أوروبية والتي شككت فيها بقانونية هذه المسألة.

---

[103] انظر النص الكامل لرأي محكمة العدل في وثيقة الأمم المتحدة:
A / ES-10/273; 13 JULY 2004, p. 26 etc.؛ وانظر أيضاً: عبد الله الأشعل، **مرجع سابق**، ص129 – 130؛ وسيد أنور أبو علي، **مرجع سابق**، ص 227 – 235. نص القرار على شبكة الانترنت http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf

[104] A / ES-10/273, p. 26. http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf

ويتضمن قرار محكمة لاهاي الذي جاء تحت عنوان "النتائج القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة" خمس توصيات:

أ. تقرر المحكمة أن: "إنشاء الجدار الذي تقيمه إسرائيل، كقوة احتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل الجزء الشرقي من مدينة القدس وما حولها، وما يسانده من نظام يتناقض مع القانون الدولي"[105]. وترى المحكمة التي دعم 14 من قضاتها القرار فيما كان معارضه الوحيد القاضي الأمريكي (توماس بويرغنثال) أن "إسرائيل"، ببنائها الجدار، انتهكت القانون الدولي بتعديها على حرية حركة الفلسطينيين في السعي إلى العمل والتعليم والصحة. كما تقول المحكمة إن "إسرائيل" انتهكت المعاهدات الدولية التي وقعتها والتي تتعامل مع هذه المواضيع و"إن إقامة مثل هذا الجدار من جانب "إسرائيل" ينتهك بالتالي التزاماتها العديدة بموجب القانون الإنساني وقوانين حقوق الإنسان السارية المفعول". (التصويت 14 مقابل 1 هو القاضي الأمريكي).

ب. تقرر المحكمة أن "إسرائيل ملزمة بإنهاء خروقاتها للقانون الدولي، كما أنها ملزمة بوقف أعمال بناء الجدار الذي يتم بناؤه في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الآن فصاعدا، بما في ذلك داخل الجزء الشرقي من مدينة القدس وما حولها، كما أنها ملزمة من الآن فصاعدا بهدم البناء الذي تمت إقامته، كما أن عليها أن تتراجع أو تبطل جميع القوانين والتعليمات المتعلقة بها. طبقا للبند 151 من هذا الرأي"[106]. ويطعن قضاة محكمة العدل الدولية أيضاً في المسار الذي قررته "إسرائيل" للجدار، ويقولون إنهم "غير مقتنعين بأن المسار المحدد الذي اختارته "إسرائيل" للجدار كان ضرورياً لتحقيق أهدافها الأمنية".

ويقول الحكم: "إن الجدار (القائم) على امتداد المسار المختار، والنظام المرافق يشكل اعتداء خطيراً على عدد من حقوق الفلسطينيين القاطنين في المنطقة التي تحتلها "إسرائيل"، ولا يمكن تبرير الاعتداءات الناجمة عن ذلك المسار بضرورات عسكرية أو متطلبات الأمن القومي أو النظام العام". (التصويت 14 مقابل 1 هو القاضي الأمريكي).

ج. تقرر المحكمة أن "إسرائيل ملزمة بإصلاح جميع الأضرار التي تسبب بها بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل الجزء الشرقي من مدينة القدس وما حولها"[107]. (التصويت 14 مقابل 1 هو القاضي الأمريكي).

---

[105] A / ES-10/273, p. 77.، نص القرار على شبكة الانترنت:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf

[106] المرجع نفسه.

[107] المرجع نفسه.

د. تقرر المحكمة أنه "على جميع الدول أن تلتزم بعدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي المترتب على بناء الجدار، وبعدم تقديم أي دعم أو مساعدة للإبقاء على الوضع الذي خلقه بناء الجدار. وجميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949م يقع عليهم إضافة إلى ذلك عند احترامهم لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني بضمان خضوع إسرائيل للقانون الدولي كما هو منصوص عليه في الاتفاقية"[108]. (التصويت 13 مقابل 2 حيث انضم إلى القاضي الأمريكي بويرغينثال في رفضه الدعوة الموجهة إلى كل البلدان لاتخاذ إجراءات ضد الجدار القاضي الهولندي بيتر كويجمانز).

هـ. تقرر المحكمة أنه "على الأمم المتحدة و خاصة الجمعية العمومية ومجلس الأمن أن ينظروا في اتخاذ الإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار وما سانده من نظام، آخذة بالحسبان استحقاق هذا الرأي الاستشاري"[109]. (التصويت 14 مقابل 1 هو القاضي الأمريكي).

يتضمن حكم المحكمة أيضاً تحليلاً مطولاً للوضع القانوني ولتاريخ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة. وتقول المحكمة في قرارها أيضاً إن ""إسرائيل" ملزمة بالتقيد بالتزامها القاضي باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والتزاماتها بموجب القانون الأساسي الدولي والقانوني الدولي لحقوق الإنسان. كما إن عليها أيضاً ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الخاضعة لسيطرتها".

أكدت المحكمة أيضاً على أن قضية الجدار ليست قضية أمنية وأن الأمن لا يمكن أن يكون على حساب القانون الدولي كما بينت أن المستوطنات التي بنتها إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة هي بحد ذاتها انتهاك للقانون الدولي، وأن بناء الجدار يؤدي إلى خلق واقع على الأرض من الممكن أن يكون دائما وقد يؤدي إلى ضم فعلي، كما أكدت المحكمة أن إسرائيل تنتهك ببنائها الجدار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

أكد قرار المحكمة الدولية في مواقع مختلفة من القرار على أن جدار الفصل العنصري ينتهك حقوق الفلسطينيين السياسية والمدنية والإنسانية حيث أن الجدار ينتهك حق الفلسطينيين في حرية الحركة، العمل، التعليم، الصحة، الغذاء و الماء، كما ينتهك حقوقهم في حرية الدين و الحق في الهوية، كما أن الجدار يشكل ترسيماً أحادي الجانب للحدود مع الضفة الغربية و ضم فعلي للأراضي الفلسطينية من ضمن الانتهاكات، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى تغييرات ديموغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. هذا عدا عن الانتهاكات الأخرى التي تتمثل في استيلاء قوات الاحتلال على الملكية الخاصة، وتدمير البيوت والملكيات.

---

[108] A / ES-10/273, p. 78.

[109] المرجع نفسه.

البند 145 من قرار المحكمة جاء كدعوة واضحة للمجتمع الدولي لمقاطعة إسرائيل وفرض العقوبات عليها، حيث لا يمكن الاكتفاء بقرار المحكمة بل لا بد من العمل على من أجل الضغط على المجتمع الدولي ليتخذ إجراءات وخطوات عملية تؤدي إلى تنفيذ قرار المحكمة.

ثانيا: المكاسب القانونية

إن المكاسب القانونية التي خلقها قرار المحكمة لا ينبغي النظر إليها فقط من المنظار القانوني، وإنما كأداة للتحرك السياسي لضمان تطبيق القانون، وبالتالي على المجموعة العربية والإسلامية أن تبدأ في وضع حيثيات معينة بحيث تنتهي هذه الحيثيات بإصدار قرار ملزم من الجمعية العامة يلزم (إسرائيل) بالقرار، والأمر يجب أن يكون من الجمعية العامة لأن الولايات المتحدة الأمريكية لن تعترف بالقرار، فالقاضي الأمريكي امتنع عن التصويت لصالحه، وهذا ينبئ أن أمريكا يمكن أن تخرب النتائج الإيجابية للقرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية.

وتفادياً للفيتو الأمريكي المتربص للانقضاض على معالم العدالة الدولية التي تمثلها اليوم فتوى محكمة العدل الدولية الأخيرة فإنه يمكن تفعيلها – أسباباً ومنطوقاً – بغير حاجة إلى اللجوء إلى مجلس الأمن! ويكون ذلك باتخاذ قرارات مهمة تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة الطارئة الاستثنائية – أي بصيغة الاتحاد من أجل السلام.

ولدعم هذه الحملة الدبلوماسية والسياسية ينبغي تنشيط الإعلام الفلسطيني والعربي لفضح الإجراءات العدوانية الإسرائيلية وجرائم الإبادة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته.

كما أنه من المفيد أن ترفع دعاوى ضد إسرائيل من جانب أصحاب الأراضي التي تنزع بفعل الجدار أو التي تجرف، أو تهدم منازلهم. بما في ذلك المدنيين الذي استشهدوا جراء القصف ومحاولات الاغتيال باعتباره إرهاب دولة منظم.

ومن المفيد أيضاً تشديد الحملة الدبلوماسية بعد صدور القرار، وخاصة في الأمم المتحدة من أجل مراجعة موقف إسرائيل من قرارات الأمم المتحدة منذ إنشائها، وباعتبارها دولة نشأت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والدعوة إلى تبني قرار تطبيق ما ورد في المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها ترفض قراراتها ولا تحترمها، بما في ذلك طردها من الأمم المتحدة.

ويجب أن يبذل العرب جهوداً منظمة في إطلاع الرأي العام والحكومة والكونجرس والفعاليات السياسية والحزبية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الأمريكية على مغزى وتداعيات هذا الموقف الأمريكي من حكم محكمة العدل الدولية، وعلى فرديته وانعزاليته وتناقضه الواضح مع القانون الدولي ممثلاً في قضاة تلك المحكمة ذات الاعتبار، ومع ما يمثلونه من قيم العدالة الجمعية العالمية.

وينبغي التأكيد أخيراً على أن وثيقة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية هي صك دولي جديد يتجاوز في صفحاته المتعددة مجرد عدم مشروعية الجدار يؤكد -ولا يستحدث- مشروعية قيام الدولة الفلسطينية وما أحوجنا إلى سرعة تشكيل لجنة عربية موسعة ودائمة تضم الخبرات الدبلوماسية والسياسية والقانونية والإعلامية القادرة على توظيف الوثيقة دولياً لصالح الحق الفلسطيني والعربي ويكفي الإشارة إلى دروس قضيتي استقلال ناميبيا وجنوب أفريقيا فقد كانت فتوى محكمة العدل الدولية نقطة انطلاق لتحقيق الاستقلال لهما بعد عمل طويل وشاق على الدرب الدولي. وهو ما نأمل أن يتحقق لفلسطين في نهاية الأمر فما ضاع حق وراءه مطالب.

الفصل الثالث: مدى مشروعية أعمال المقاومة وكيفية تفعيل قواعد الحماية للشعب الفلسطيني

المبحث الأول: الحق في مقاوم الأحتلال رؤية قانونية

المبحث الثاني: كيفية تفعيل قواعد حماية الشعب الفلسطيني

الفصل الثالث: مدى شروعية أعمال المقاومة وكيفية تفعيل قواعد حماية الشعب الفلسطيني

نتعرض في هذا الفصل لعرض رؤية قانونية حول الحق في المقاومة كسبيل لتقرير المصير حيث نعرض الإطار القانوني لسبل تقرير المصير،، متوقفين عند مدى مشروعية العمليات الاستشهادية التي تسهدف فعاليات اقتصادية إسرائيلية داخل إسرائيل، ونعرض في هذا الإطار أراء المدافعين عنها أو المعارضين لها، ومن ثم نتعرض لعرض أفكار حول كيفية تفعيل قواعد حماية الشعب الفلسطيني، وهل ثمة مسؤلوية قانونية على ممارسات دولة الاحتلال، وما هي الآثار المترتبة على ذلك من الناحية الجزائية والمدنية، واين تكون في مثل هذه الحالات المسؤولية الدولية عن عدم التزام إسرائيل بالقواعد الدولية وهل هناك آليات ملزمة فعلا، وأين لجان تقصي الحقائق، واين هي الدولة الحامية؟ وننتهي بالاجابة عن التساؤل الكبير عن دور الولايات المتحدة في عدم تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول ــ الحق في مقاومة الاحتلال رؤية قانونية

بعد نشوب الحرب العالمية الثانية وقيام ألمانيا النازية باحتلال عدد كبير من دول أوروبا بدأت المقاومة الشعبية والمسلحة لهذا الاحتلال. وقال الرئيس الفرنسي شار ديغول حينها: "أنا ديغول المقيم حالياً في لندن، أدعو الضباط والجنود الفرنسيين الذين هم على أرض بريطانية، أدعو المهندسين والعمال المختصين في صناعة التسليح الذين هم على أرض بريطانية أن يتصلوا بي. لا يجوز مهما جرى أن تنطفئ شعلة المقاومة الفرنسية، وهي لن تنطفئ".

بهذه الكلمات بدأ شارل ديغول يوجه دعواته إلى الفرنسيين لتنظيم المقاومة ضد الاحتلال النازي لبلاده حيث تزعم ديغول المقاومة الفرنسية من لندن، ثم من شمال إفريقيا، وبعد ذلك من سوريا ولبنان، وكان ينظمها ويديرها من الداخل والخارج ولم يحصر عمليات المقاومة لقوات الاحتلال الألمانية في الأراضي الفرنسية المحتلة فقط.

ولم يكن الموضوع قاصراً على المقاومة الفرنسية فحسب، وإنما شمل كذلك العديد من الدول الأوروبية حيث بدأت الشعوب الأوروبية بتنظيم حركات المقاومة للاحتلال الألماني في الأراضي التي احتلتها القوات الألمانية لإنزال الخسائر بها، ومساعدة القوات النظامية المسلحة على طرد الاحتلال. وتلقت حركات المقاومة الدعم والمساعدة من الخارج وبشكل خاص من الدول الحليفة ومنها بريطانيا. فتشكلت منظمات المقاومة في فرنسا والاتحاد السوفييتي واليونان ويوغوسلافيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وبلجيكا والنروج، مما أجبر قوات الاحتلال الألماني على أن تحارب على جبهات عدة متقدمة حيث تواجهها الجيوش النظامية، وجبهات خلفية حيث تتصدى لها منظمات

المقاومة، كما اتخذت العديد من حركات المقاومة مراكز لها خارج أوطانها. ففي النروج مثلاً تكونت حركة المقاومة وكانت تتلقى تعليماتها من رئاسة أركان الحرب النروجية في بريطانيا[110].

وقد اعترفت حكومات الدول الحليفة بشرعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الألماني، وكذلك اعترفت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وبريطانيا بحركة المقاومة الفرنسية المسلحة بتاريخ 27 آب (أغسطس) 1944م. وأكد عدد كبير من الفقهاء أن المقاومة المسلحة للشعوب الأوروبية هي نتيجة منطقية وحتمية للاحتلال العسكري الألماني. وأن عمليات المقاومة ضد سلطات الاحتلال هي دفاع عن النفس والوطن في وجه تعسف الاحتلال وتجاوزه لمبادئ القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949م[111].

حدث هذا في وقت كانت فيه المقاومة الأوروبية تتمتع بجميع أوجه الحماية القانونية و الدعم المادي والعسكري أيضاً، ولم يكن أحد ينازع في شرعية نضالها لتقرير مصيرها والحصول على حقها في الحرية والاستقلال... خلافاً لما نشهده حالياً من جدل سياسي وقانوني حول شرعية أعمال المقاومة عموماً والمقاومة الفلسطينية بشكل خاص... فلماذا هذا التحول والانقلاب؟ وهل تستمد المقاومة شرعيتها من مواقف الدول وتقلبات السياسة والسياسيين؟؟ أم أن هناك ضوابط قانونية تقر الحق في مقاومة الاحتلال بصفة قطعية حاسمة ودائمة؟

تُعرف المقاومة عموماً بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ــ دفاعاً عن المصالح الوطنية ــ ضد قوى أجنبية سواءً كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أم كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، سواءً باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أم من قواعد خارج هذا الإقليم، ويعبر عن المقاومة الشعبية المسلحة بتعبيرات أخرى منها:

- حروب التحرير الوطنية Wars Of National Liberation
- حركات التحرير الوطنية National Liberation Movements

وينبغي التأكيد بدايةً أن حق الفلسطينيين في مقاومة الاحتلال يأتي من جملة من الحقائق والاستنتاجات القانونية والأخلاقية والسياسية المبنية على واقع الاحتلال وممارساته القمعية وانتهاكاته للقانون من جهة، وعلى واقع الفلسطينيين في الوقت الحالي والذي تغيب فيه عناصر ممارسته لحقه الشرعي في تقرير المصير، ناهيك عن تاريخ نشوء القضية الفلسطينية والظلم الذي وقع على هذا الشعب من قبل.

---

[110] المقاومة الأوروبية للاحتلال نموذجاً، انظر:
http://www.qudsway.net/Links/Felisteenyiat/9/Html_Felisteenyiat9/treoris+estshhad/shohda&04.htm.

[111] لماذا المقاومة الأوروبية شرعية وسواها غير شرعي، انظر:
http://www.qudsway.net/Links/Felisteenyiat/9/Html_Felisteenyiat9/treoris+estshhad/shohda&05.htm

ومن البديهي القول أن أي حق من حقوق الإنسان الفردية أو الجماعية يحتاج إلى عناصر لتحديد مضمونه ولبيان حدود ممارسته وكيفيتها، والحق في مقاومة الاحتلال لا يخرج عن تلك القاعدة، وهذا ما سيتضمنه هذا الفصل من خلال إبراز أن شرعية أعمال المقاومة إنما تكون لتفعيل ممارسة الحق في تقرير المصير وممارسة حق الدفاع المشروع مع إبراز القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والمبادئ المُثبتة في المعاهدات والاتفاقيات التي تؤكد على هذا الحق وترسخه، مع الإشارة أخيراً إلى مبررات استمرار حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال.

المطلب الأول ـــ حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير

سنتعرض في هذا المطلب لتحديد المفهوم القانوني لحق تقرير المصير ومن ثم عرض الوسائل السلمية لممارسة الحق في تقرير المصير ومدى مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لممارسة هذا الحق.

الفرع الأول ـــ تحديد المفهوم القانوني لحق تقرير المصير

يُعد مبدأ الحق في تقرير المصير أحد أهم المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، وقد ظهر هذا المبدأ بداية على لسان الفلاسفة والمفكرين، وكان من المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية التي وضعت على بساط البحث والمناقشة قواعد الحق العام وإعادة تنظيم المجتمع الأوربي على أسس جديدة تستند إلى فلسفة المجتمع أي رغبة المجتمع في العيش المشترك كبديل ونقيض للأسس التي كانت قائمة سابقاً وتستند إلى سلطة الملك الوحيدة والمطلقة ومصلحته الخاصة التي تتجسد فيها مصلحة الشعب، وقد عملت الثورة الفرنسية على تطبيق حق تقرير المصير تحت شعار (حق الشعب في أن يقبل أو لا يقبل هذا التحول) وباسم هذا المبدأ دعت الشعوب لإبداء رأيها في الانضمام لفرنسة أولا.

ثم قامت فكرة حق تقرير المصير في إطار الأفكار التي أعلنتها الثورة الأمريكية أثناء نضالها من أجل الاستقلال عن بريطانيا حيث جاء في وثيقة الاستقلال التي أعلنت في 4 تموز عام 1776م التأكيد على ضرورة احترام آراء بني البشر.

كما تبنت الأممية الاشتراكية في المؤتمر الذي عقد في لندن عام 1896م مبدأ حق تقرير المصير للدول، والشعوب التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية واتخذ هذا المؤتمر قراراً يتضمن تأييد المؤتمر لحق جميع الأمم التام في تقرير مصيرها بنفسها.

وفي القرن العشرين أخذ هذا المبدأ يترسخ شيئاً فشيئاً في المجتمع الدولي وظهر ذلك في أفكار الرئيس الأمريكي ويلسون[112] التي تضمنتها الرسالة الموجهة إلى الكونغرس الأمريكي في

---

[112] Mohammad Aziz Shukri, *The Concept of Self-Determination in the U.N.* (Damascus: Aljadidah Press, 1965), pp. 28 - 34.

كانون الثاني عام 1917 والتي تضمنت أنه (لا يصح لأي أمة أن تُكره أمة أخرى على انتهاج سياستها، وإنما ينبغي أن يترك لكل شعب الحق في أن يقرر سياسته بنفسه ويرسم الطريق الذي يراه كفيلاً بأن يقوده إلى التقدم دون أن يكون عرضة بسبب ذلك لأي تهديد أو إرهاب أو حرج ودون أن يكون هناك فارق بين شعب ضعيف وشعب قوي).

ثم تبنت ثورة أكتوبر في الاتحاد السوفيتي ـ السابق ـ عام 1917 حق تقرير المصير وقد تضمن ذلك في مرسوم السلام الذي أصدرته الثورة ونص على حق تقرير المصير للشعوب والدول وذلك من خلال رفض الثورة سياسة الإلحاق والضم أو الاحتلال القسري للأراضي والذي يتناقض مع رغبة الشعوب، وطالبت بالتأكيد على احترام سيادة الدول واستقلالها وحقها في تقرير مصيرها وإقامة التعاون فيما بينها.

وبرغم التأكيد على هذا المبدأ خلال تلك الحقبة الزمنية الطويلة إلا أن حق تقرير المصير ظل مبدأ سياسياً بعيداً عن دائرة القانون الدولي العام التقليدي، فعلى الرغم من إشارة المادة ـ22ـ من عهد عصبة الأمم إلى المستعمرات والأقاليم التي (تقطنها شعوب غير قادرة على الوقوف وحدها في الأحوال القاسية للعالم الحديث) فإن العهد قد خلا من النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[113].

وقد مهد ذلك كله الطريق أمام مبدأ الحق في تقرير المصير ليتبوأ مكاناً بارزاً في ميثاق الأمم المتحدة الذي أشار إلى حق تقرير المصير في المادة الأولى، والتي عددت من بين مقاصد الأمم المتحدة (.. ـ2ـ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) وكذلك المادة ـ 55 ـ التي نصت على (تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها).

هذا وقد تعرضت الآراء التي تنظر إلى أن تقرير المصير يجب أن يتم بالطرق السلمية وأنه مبدأ نظري ويضر بسيادة الدولة الواحدة إلى كثير من الانتقادات لاسيما أن التطورات التي أعقبت قيام الأمم المتحدة ودورها في تصفية الاستعمار وبروز دول المعسكر الاشتراكي (في مرحلة زمنية معينة) والدول الآسيوية والأفريقية على صعيد المجتمع والتنظيم الدوليين قد أدى إلى تغيير الموقف بحيث أضحى الفقه الدولي ـ بما فيه الفقه الغربي ـ في معظمه يقر اليوم بأن تقرير المصير هو حق قانوني ملزم ذلك أنه بصدور ميثاق الأمم المتحدة وتضمينه لمبدأ تقرير المصير وتوالي القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المؤكدة له فإنه يكون قد اكتسب القوة القانونية الملزمة، وإذا كان هناك أي شك بخصوص القوة الإلزامية لهذا المبدأ بالنسبة للميثاق والقرارات التالية له وخاصة القرار

---

[113] *Ibid*., p. 34 etc.

ـ 1514 ـ لعام 1960م الخاص بإزالة وتصفية الاستعمار وبصدور إعـلان 1970مـم الخـاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول (القرار رقم 2625) فقد زال هذا الشك بتأكيد هذا الإعلان لهذا المبدأ وحصوله على الاعتراف العالمي والذي أكد في النهاية الطبيعـة القانونية والقوة الإلزامية لهذا الحق.[114]

ولكن ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد سبق وأن أشارت إلـى أن مبدأ تقرير المصير يمكن إيراده كمثال على ـ القواعد الدولية الآمرة ـ وذلك خلال تعليقهـا علـى مفهوم القواعد الدولية الآمرة أثناء إعدادها لمشروع قانون المعاهدات برغم أن تلك اللجنة قد فضلت في نهاية الأمر عدم ذكر أي مثال لهذه القواعد الدولية الآمرة في صلب المواد التي أشارت إليها في قانون المعاهدات لعام 1969م. وقد تأكد هذا المفهوم لحق تقرير المصير وازداد وضوحاً فيما بعد من خلال النص عليه في العديد من قرارات الأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عن الأجهزة والهيئـات الدولية المختلفة:

- فقد جاء في القرار رقم ـ 545 ـ الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 5 / 2 / 1952م أن (جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها بنفسها).
- كذلك في القرار رقم ـ 637 ـ الصادر عن الجمعية العامة في 16 / 12 / 1952م حيث نص أنه (على الدول الأعضاء في المنظمة أن تدعم مبدأ حق الشعوب جميعاً وحق الأمـم كافة في تقرير مصيرها بنفسها)[115].
- يُعد قرار الجمعية العامة رقم 1514 / د ـ 15 والصادر في 14 ديسمبر 1960 والمعنون (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)[116] أحد إسهامات الأمم المتحدة الأبلـغ أثراً في تطوير مفهوم تقرير المصير وفي إدانة الاستعمار بجميع أشكاله والتعجيل بتصفيته، حيث جاء فيه: أن الجمعية العامة تعلن (لجميع الشعوب الحق في تقرير مصـيرها، ولهـا بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى نمائها الاقتصـادي والاجتماعي والثقافي).
- ثم أوضحت المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[117] والذين اعتمدتهما الجمعية العامة وعرضتهما للتوقيع والتصديق في قرارها رقم 2200 / د ـ 21 والصادر بتـاريخ

---

[114] Abi Saab G., Wars of National Liberation and the Laws of War (Annales d Etudes International), Vol. 3, 1972, pp. 97 - 98; and Cherif Bassiouni, "Self-Determination and The Palestinians," *A.J.I.L*, Vol. 65, 1971, p. 33.

[115] مشار إلى هذه القرارات في: أدمون جوف، **علاقات دولية**، ترجمة منصور القاضي (بيـروت: المؤسسـة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، 1993)، ص 94.

[116] G.A.Res.No. 1514 (Sees - 15 - 1960).

[117] والمقصود بذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

16 كانون الأول 1960م المضمون القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بتقرير أن (1 ـ لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، 2 ـ لجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة..)[118].

ثم أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 تموز 1993م على أنه (لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير وهي بمقتضى هذا الحق تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، يسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي إجراء مشروع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير، ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق في تقرير المصير انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق)[119].

ويعني حق تقرير المصير إلغاء السيطرة الأجنبية على الشعوب التابعة وتمكينها من نيل استقلالها وحريتها، وكذلك تمكين الشعب الذي احتلت أرضه ـ أو أجزاء منها ـ من اللجوء إلى كافة الوسائل بما فيها القوة المسلحة التي تؤدي لاسترداد أرضه وحقوقه المغتصبة، وذلك إعمالاً لحق هذه الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحقها المشروع في الحصول على الاستقلال والسيادة على أرضها الوطنية دون تدخل أو احتلال أجنبي.

وبالتالي فإن هذا الحق يعني الإلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب آخر بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر أياً كان نوعه.

وكذلك فإن حق تقرير المصير يشمل حق كل شعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي، واستخدام ثرواته الطبيعية على النحو الذي يشاء، والتمتع بتراثه الروحي والمادي دونما قيد.

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن تحديد مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها بهذا المفهوم يرتب التزامات عدة على عاتق الدول التي يتعين عليها الالتزام باحترام هذا الحق ومساعدة الأمم المتحدة لكي تنهض بمسئولياتها التي حددها ميثاقها في هذا النطاق، كما يتعين على الدول أيضاً

---

118 G.A.Res.No. 2200 (Sess - 21 - 1966). راجع موقع الامم المتحدة على الانترنت: www.un.org

119 Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, 3rd Edition (London: Oxford University Press, 1979), pp. 593 - 596.

الامتناع عن كل إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وأن تمكن الشعوب التي تخضع لسيطرتها من مباشرة هذا الحق.

وبالمقابل فإن هذا الحق يعطي للشعوب المحرومة من ممارسته حق مقاومة ومعارضة كل الإجراءات التي تهدف إلى استمرار حرمانها من حقها في تقرير مصيرها بنفسها.

ومما لا شك فيه أن هناك تأكيد للقوة القانونية والإلزامية لحق تقرير المصير لاسيما أن حق تقرير المصير يعتبر أيضاً من قواعد القانون الدولي العرفية، وتم تأكيد حجية هذا الحق في العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي. وأيضاً في عدد من الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ومنها رأيها الاستشاري الصادر في 21 يونيو 1971م بشأن الآثار القانونية التي تنجم بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 276 لعام 1970مم، وأيضاً رأيها الاستشاري الذي أصدرته في عام 1975م فيما يتعلق بالصحراء الغربية وأيضاً تم تأكيد القوة القانونية الملزمة لهذا الحق من قبل لجنة التحكيم في المؤتمر من أجل السلام في يوغسلافيا عام 1992م وأيضاً في قرار صادر عن محكمة العدل الدولية في 30 حزيران لعام 1995 يونيو بشأن قضية تيمور الشرقية وجاء فيه (.. تعتبر المحكمة أن ليس لها أي انتقاد تجاه التأكيد الذي يقول أن حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما قد تطور انطلاقاً من الميثاق ومن ممارسة منظمة الأمم المتحدة هو حق يحتج به في وجه الجميع، إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد اعترف به ميثاق هيئة الأمم المتحدة واجتهادات المحكمة، فالأمر يتعلق بأخذ المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر).

وبهذا المفهوم يمكن القول أن الحق في تقرير المصير يمكن اعتباره أيضاً من قبيل القواعد الدولية ذات الطبيعة الآمرة[120] نظراً لكون هذا الحق شرطاً ضرورياً أو مسبقاً لممارسة حقوق الإنسان وإعمالها الفعلي، وأيضاً للصلة الوطيدة جداً بينه وبين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكونه أساساً للعلاقات الودية بين الأمم كما جاء في الميثاق، ولذلك يقع باطلاً كل اتفاق بين أي من أشخاص القانون الدولي يتضمن إنكاراً لهذا الحق أو أية قواعد أو أحكام تخالف ما يتضمنه من مبادئ يجب الالتزام بها.

الفرع الثاني ــ الوسائل السلمية لممارسة الحق في تقرير المصير

أما بالنسبة لوسائل ممارسة هذا الحق فهي متعددة ويتم التمييز هنا بين الوسائل السياسية والوسائل المسلحة، كما تم التمييز أيضاً بين صورتين من صور الوسائل السياسية السلمية لممارسة حق تقرير المصير وهما: الاستفتاء الشعبي والقرار الصادر من هيئة منتخبة ممثلة للشعب.

---

[120] عرفت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات القاعدة الأمرة بأنها "كل قاعدة من قواعد القانون الدولي تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها أو الاتفاق على ما يخالفها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

أما **الاستفتاء الشعبي** فالمقصود بذلك أن يترك للشعب حرية اتخاذ القرار المتعلق بتحديد مستقبله ومصيره السياسي ودون أن يكون عرضة لأي ضغط أو إكراه أو تأثير صادر من أي جهة كانت. ويعد الاستفتاء الصورة المثلى لكي تقرر الشعوب مصيرها بنفسها فهو أكثر المبادئ الديمقراطية تعبيراً عن إرادة الشعب، ولذلك فإن نتائجه ينبغي أن تقيد أطراف النزاع الذين يتعين عليهم قبول نتيجة الاستفتاء والالتزام بها.

ونظراً لأهمية عملية الاستفتاء وخطورة ما يترتب عليها من نتائج فإنه يجب أن يتم توفير الأساس والضمانات اللازمة الكفيلة بتوفير الأجواء المناسبة داخلياً وخارجياً لقيام مثل هذا الاستفتاء، وهنا يجب أن يتم الاستفتاء تحت إشراف لجنة دولية مختصة منبثقة عن مؤسسات دولية، وأن يتم اختيار هذه اللجنة من أشخاص مشهود لهم بالنزاهة، وأن لا تكون لهم أية مصلحة في طبيعة التغييرات التي ستحدث نتيجة لعملية الاستفتاء، وأن يقوم الاستفتاء على أسس سليمة بحيث يتم توفير جو من الحرية للجماهير التي ستقوم بعملية الاستفتاء لكي تكون بعيدة عن أية تهديدات داخلية وخارجية أو أي مظهر من مظاهر الضغط.

كذلك يجب أن يشمل الاستفتاء كافة سكان الإقليم الأصليين، ومن ثم فإنه ينبغي أن يشارك فيه كافة المبعدين عن الإقليم بحيث يُسمح لهم بالعودة إلى إقليمهم لممارسة حقهم في الاستفتاء أو أن يمارسوا هذا الحق في أماكن وجودهم وهو ما تم فعلاً بالنسبة للاجئين الجزائريين الذين كانوا في تونس والمغرب قبل إجراء استفتاء تقرير المصير، وهو ما ينبغي أن يحدث بالنسبة للاجئين الفلسطينيين اليوم.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن الاستفتاء لا يصلح في بعض الأحيان ليكون الوسيلة المثلى لممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها، وذلك في الحالة التي يكون فيها أكثرية السكان في الإقليم ليسوا من سكانه الأصليين، ومنعت الدولة القائمة بالإدارة عودة اللاجئين والمبعدين السياسيين وهو ما كان قد حدث من قبل في جبل طارق عام 1969م خلال الاستفتاء الذي كانت نتيجته لصالح بريطانيا بالنظر إلى أن معظم الذين اشتركوا في الاستفتاء كانوا من البريطانيين.

وهو ما يحدث حاليا في فلسطين المحتلة حيث عمدت إسرائيل إلى جعل أكثرية السكان في فلسطين من المهاجرين اليهود الذين لا تربطهم بفلسطين العربية أي رابطة أو انتماء فاستقدمت اليهود من شتى أصقاع العالم ولا سيما بعد صدور قانون العودة عام 1950م والذي منح كل يهودي بموجبه حق العودة إلى إسرائيل، ثم صدور قانون الجنسية عام 1952م، والذي يصبح بموجبه كل يهودي إسرائيلياً أي متمتعاً بجنسية الدولة بمجرد وصوله إلى إسرائيل.

وبموجب هذه القوانين فقد بلغ عدد سكان إسرائيل نهاية عام 2006مم حسب الاحصاءات الرسمية سبعة ملايين 114 ألفا بينهم خمسة ملايين و392 ألف يهودي أي نحو 75.8% من السكان، بينما لم يصرح نحو 309 الاف عن ديانتهم (4.3%) وهم على الأغلب من مهاجري روسيا وأوروبا

الشرقية ممن لم تثبت يهوديتهم. أما السكان العرب (بما في ذلك الجزء الشرقي من مدينة القدس والجولان) فبلغ نحو مليون و414 الف اي 19.9 من السكان. وإذا ما حذفنا سكان الجزء الشرقي من مدينة القدس والجولان الذين يبلغ عددهم نحو 240 ألف فإن عدد ما يعرف بفلسطيني ال 1948م يصبح مليونا و 174 ألفا أي نحو 17.1% من السكان. ويقيم حوالي 465 ألف مستوطن يهودي في الضفة الغربية بما في ذلك الجزء الشرقي من مدينة القدس، كما يقيم نحو 20 ألف مستوطن يهودي في القدس[121].

هذا في الوقت الذي بلغ فيه مجموع الشعب الفلسطيني في نهاية العام 2006م 10.1 مليون نسمة، نصفهم 50.4 في فلسطين التاريخية ويشكلون حوالي خمسة ملايين و90 ألف نسمة وبالباقي حوالي خمسة ملايين وعشرة آلاف نسمة يقيمون في الشتات كلاجئين أو نازحين ومهجرين ومهاجرين أو مهجرين[122]، وبرغم هذا فإن إسرائيل ترفض السماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين وترفض الاعتراف بحق العودة لهم وهو الحق الذي أقرته لهم العديد من القرارات الدولية.

واستناداً إلى ما سبق فإن التغييرات السكانية التي قامت وتقوم بها إسرائيل تجعل من الاستفتاء وسيلة غير ذات جدوى وغير معبرة عن إرادة السكان الحقيقية في تقريرّ مصيرها، لأن الاستفتاء لكي يكون معبراً بصورة صادقة ينبغي أن تتوافر له مقومات وأسس وضمانات واضحة بغية الوصول إلى الغاية الرئيسة المرجوة منه.

أما الوسيلة السلمية الثانية لممارسة حق تقرير المصير فهو صدور قرار من هيئة منتخبة ممثلة للشعب تحدد مصير الإقليم، وهو الأسلوب الذي تم إتباعه في كل من السودان وموريتانيا والهند ونيجيريا، ويفترض في هذا الأسلوب أنه يعبر بصورة حقيقية وواقعية عن إرادة الشعب طالما أن هذه الهيئة تم انتخابها من قبل الشعب بصورة ديمقراطية وعلى أسس واضحة وسليمة وبطريقة تعبر عن إرادة السكان الأصليين للإقليم.[123]

لكن اللجوء إلى هذه الوسيلة أيضاً لا يخلو من بعض المحاذير والعقبات التي قد تعرقل الوصول إلى الغاية المراد تحقيقها: ومثال ذلك رفض الدولة القائمة بالإدارة للقرار الصادر عن الهيئة المنتخبة وذلك إذا ما جاء ــ هذا القرار ــ متعارضاً مع مصالحها الأمر الذي قد يؤدي إلى الدخول في دائرة العنف والصراع. كما يُخشى أيضاً من تدخل الدولة القائمة بالإدارة بعملية انتخاب أعضاء تلك الهيئة بشكل قد يؤدي إلى تمثيل عناصر غير وطنية في تلك الهيئة أو عناصر لا تعبر عن الإرادة الحقيقية لسكان الإقليم وبحيث يكون ولاء تلك العناصر للقوى التي فرضتها أو يسرت

---

[121] محسن صالح (محرر)، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006م** (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2006م)، ص 66؛ أو راجع في هذا الصدد:
Central Bureau of Statistics (CBS), in: www.cbs.gov.il

[122] مركز الإحصاء الفلسطيني، **الفلسطينيون في نهاية عام 2006م**، رام الله، انظر: www.pcbs..gov.ps

[123] لمعرفة كيف نالت هذه الدول استقلالها، راجع موسوعة الدول العربية على شبكة الانترنت: www.s77.com

انتخابها، وعندئذ فإن الهيئة سوف تعجز عن اتخاذ القرار السليم الذي يتفق والغاية التي انتخبت الهيئة من أجلها.

الفرع الثالث ـ استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير

خلصنا فيما سبق إلى أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من القواعد القانونية الملزمة ذات الصفة الآمرة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وبحيث أصبح هذا الحق أداة ووسيلة من وسائل التحرر وإنهاء مظاهر السيطرة والتجاوب مع رغبات الشعوب والأمم التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية، مع الإشارة هنا إلى أن ترسيخ هذه المبدأ في المجتمع الدولي لم يأت نتيجة لرغبة هذه الدول الاستعمارية نفسها بل جاء هذا المبدأ فوق رغبتها وإرادتها لأن التطورات السياسية والاجتماعية في المجتمع الدولي، قد عكست تأثيرها على العلاقات الدولية وأصبحت دافعة لعملية التغيير في المجتمع الدولي، وبصورة أكبر من محاولة الدول الكبرى الاستعمارية تطويق هذه التحولات وإيقاف مظاهر التحول والتغيير في المجتمع الدولي وهكذا فقد أصبح للشعوب الحق في تقرير مصيرها والحق في اختيار مستقبلها دون ضغط أو إجبار أو إكراه من أي جهة كانت.

لكن طالما أن هذا الحق قد تقرر رغماً عن إرادة الدول الاستعمارية الكبرى وبصورة مناقضة لتطلعاتها ومصالحها، فقد كان من الطبيعي أن تضع تلك الدول العقبات والعراقيل أمام ممارسة هذا الحق، كأن ترفض السماح باللجوء إلى الوسائل السلمية لممارسة هذا الحق، أو أن ترفض الإقرار والاعتراف بالنتائج التي تسفر عنها تلك الوسائل السلمية، أو أنها قد تنكر أساساً وجود قضية أو مشكلة تستدعي السماح للشعب بحق تقرير مصيره **فما هو العمل في مثل هذه الحالات؟**

هل يتعين على الشعوب التي تسعى لممارسة حقها في تقرير مصيرها أن تلتزم بالوسائل السلمية فحسب ورغم عدم قدرة هذه الوسائل على تحقيق الهدف المبتغى؟ بل ورغم عدم السماح لها بممارسة ـ حتى ـ هذه الوسائل السلمية في بعض الأحيان؟

أم أنه ينبغي الإقرار والاعتراف لهذه الشعوب بشرعية اللجوء إلى وسائل الكفاح المسلح بغية ممارسة حقها في تقرير مصيرها؟

وهل يُعد العنف الذي تلجأ إليه في مثل هذه الحالات من قبيل الحالات المشروعة لاستخدام القوة؟ أم أن استخدام القوة هنا لا تشمله أسباب الإباحة بحيث يندرج في إطار الأعمال العدوانية غير المشروعة؟

ذهبت الدول الغربية ـ الاستعمارية في الإجابة عن هذا التساؤل بالتأكيد على أنه على هذه الشعوب المحرومة من حق تقرير المصير ـ اللجوء فقط للوسائل السلمية لاقتضاء هذا الحق وانه لا يجوز لها بتاتاً استخدام القوة المسلحة لنيله[124].

---

[124] وهو ما عبر عنهDaniel عندما كتب مؤكداً أنه:
"No Right to Exercise the Right of Self Determination by Force": Thurer Daniel, The Right of Self - Determination of Peoples, *L.S.*, Vol. 35, 1987, p. 34.

وتأتي في مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل اللتان تعارضان بشدة فكرة استخدام القوة المسلحة لنيل حق تقرير المصير وتطبيق المبادئ الواردة في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ــ 2625 ــ لعام 1970م إذ تعتبر أن تصفية الاستعمار وإزالته وممارسة الحق في تقرير المصير ينبغي أن تتم وتنفذ بالوسائل السلمية وبعيداً عن اللجوء لاستعمال القوة المسلحة. (اعتماد مبدأ المفاوضات السياسية فقط)

وتعتبر الدول الغربية أن استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير هو من قبيل أعمال الإرهاب والعنف غير المبرر، وهي لهذا ترفض هذا المنطق وتؤكد بأن العنف هو العنف بغض النظر عمن قام به أو عن الغاية التي يبتغيها، وعلى حركات التحرير ــ كما ترى الدول الغربية ــ أن تعمل ضمن الأطر الشرعية للحصول على حقوقها بعيداً عن أعمال العنف.

ولذلك فإن الدول الغربية ترفض تبرير أعمال العنف لمجرد أنها صادرة عن حركات التحرير، فالعنف مدان بجميع أشكاله بوصفه عملاً من أعمال الوحشية المعادية للمجتمع ويستحق الإدانة العالمية بصرف النظر عن دوافعه وأن على أولئك الذين يسعون إلى التعريف بمظالمهم على المستوى الدولي أن يجدوا طريقة أكثر تمدناً ومقبولة من الجميع لنشر آرائهم دون الالتجاء إلى العنف.

ومن الواضح أن الرأي السابق الذي تتبناه الدول الغربية وتروج له لا يمكن تبريره أو القبول به لأنه يتعارض مع المنطق القانوني السليم ومبادئ القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية، ذلك أنه أصبح من المثير للاستغراب والاستهجان أن تسمح الدول الاستعمارية أو المحتلة لنفسها باللجوء إلى العنف والقوة والحروب والإرهاب ضد الدول والشعوب الأخرى، وتعطي الشرعية لعدوانها بالاستناد إلى القانون الدولي والأعراف الدولية، وفي الوقت نفسه تحرم الشعوب الضعيفة من حق الدفاع عن النفس وممارسة الكفاح المسلح، ليس بغرض الاعتداء على دولة أخرى أو مس سيادتها أو اغتصاب حقوقها أو لتحقيق مصالح إقليمية، وإنما بهدف نيل استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها.

ذلك أن العنف الثوري والنضال المسلح الذي تخوضه الشعوب وحركات المقاومة والتحرير الوطنية دفاعاً عن نفسها ومن أجل تقرير مصيرها، ليس بالعنف المطلق أو العنف العبثي، بل هو يمارس كخيار أخير بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية ووسائل المقاومة المدنية. ويأتي هذا العنف منسقاً ومنسجماً مع العمل السياسي والدبلوماسي محلياً ودولياً، ومسلحاً بالدعم المادي والمعنوي من قبل قوى التحرر العالمي والدول المحبة للسلام.

وهذا ما يميز نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها عن أشكال العنف الأخرى ومظاهر الإرهاب الدولي، ولذلك كله فقد اعترف القانون الدولي المعاصر بالكفاح الذي تقوده حركات التحرر الوطني من أجل تقرير المصير، إذ يقر للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال

الأجنبي أو التفرقة العنصرية الصارخة أن تلجأ إلى الكفاح بجميع الوسائل المتاحة لها بما في ذلك القوة المسلحة ــ وذلك استثناء من قاعدة عدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية ــ وذلك في مسعاها نحو الاعتراف بحقها في تقرير مصيرها وممارسته فعلياً.

وقد تجلى الاعتراف بشرعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة التي تناضل لنيل حقها في تقرير مصيرها من خلال تدويل النزاعات المسلحة التي تكون طرفاً فيها وهذا ما تم بمقتضى البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف في العاشر من يونيو 1977م، حيث جاءت صياغة المادة الأولى فقرة ــ 4 ــ من ذلك البروتوكول على نحو يكفل انطباقه ــ واتفاقيات جنيف ــ من جانب آخر على (المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلح الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة).

وكانت الجمعية العامة قد أقرت هذا المبدأ من قبل بموجب عدة قرارات أصدرتها، لعل من أبرزها:

- القرار رقم 2649 / د ــ 25 والمؤرخ في 30 نوفمبر 1970م[125].
- القرار رقم 2852 / د ــ 26 والصادر في عام 1971م والذي جاء فيه (.. إن الجمعية العامة تؤكد أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب أفريقيا، وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، والذين يناضلون في سبيل حريتهم وحقهم في تقرير المصير، ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقاً لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1907م واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م).
- القرار رقم 3103 / د ــ 28 والصادر في 12 ديسمبر 1973م والذي أكدت فيه الجمعية العامة على أن[126].. استمرار الاستعمار هو جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية وممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة.
- وكذلك يشار بهذا الصدد إلى القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة إذ دعا هذا المجلس الجمعية العامة إلى تبني قراره الصادر عام 1971م والذي دعا فيه الجمعية العامة إلى أن تؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية بكل الوسائل الممكنة، وأن تقر حق الإنسان الأساسي في القتال من أجل تقرير مصير شعبه الواقع تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية.

---

[125] G.A.Res.No. 2649 (Sess - 25 - 1970م.(، راجع موقع الامم المتحدة على الانترنت: www.un.org

[126] G.A.Res.No. 3103 (Sess - 28 - 1973).، راجع موقع الامم المتحدة على الانترنت: www.un.org

ومما سبق يمكن القول أن الجمعية العامة قد أنشأت قاعدة عرفية جديدة مؤداها التسليم للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو لنظم عنصرية بالنضال المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير والقضاء على الاستعمار أو التسلط الأجنبي.

بل إن الجمعية العامة لم تكتف بتقرير المبدأ فحسب وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك وذلك عندما دعت الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم كل وسائل الدعم المادي والمعنوي إلى حركات المقاومة الشعبية المسلحة في هذا الصدد.

وقد لقي هذا الموقف النقد والاستهجان من جانب بعض الكتاب الإسرائيليين والغربيين، أمثال Braham Sofear, John F. Murphy والذين زعموا أن الأمم المتحدة بإسباغها الشرعية القانونية على حركات المقاومة والتحرير الوطني، وإسرافها في تأييد حق الشعوب في اللجوء إلى القوة المسلحة إعمالاً لحقها في تقرير المصير، تكون قد ساعدت على انتشار الإرهاب الدولي وشجعت على زيادة عملياته في العالم[127].

ومن الواضح تماماً أن الرأي السابق يعكس الحقائق ويحاول أن يُلبس الباطل رداء الحق والشرعية لأنه فضلاً عن عدم قبول إطلاق وصف الإرهاب على عمليات المقاومة المسلحة المشروعة، فإنه ينبغي التأكيد هنا على أن حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها هو من أشد أنواع الإرهاب ضرراً والسبب الرئيسي لانتشار أعمال العنف المضادة.

ولهذا كله فقد اهتم قرار تعريف العدوان بالإشارة إلى حق تقرير المصير بوصفه أحد أسباب الإباحة التي تنفي الصفة الجرمية عن استخدام القوة المسلحة أثناء ممارسة هذا الحق وبغية الوصول إليه، حيث نصت المادة السابعة من قرار تعريف العدوان[128] على أنه (ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة الثالثة خاصة ما يمكن أن يمس — على أي نحو — بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحد، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية، أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف، وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر).

---

[127] انظر في عرض هذه الآراء: -

= John.F. Murphy, "The Future of Multilateralism and Efforts To Combat International Terroism," *C.J.T.L*, 1986, Vol. 25, No. 1, p. 57; and Abraham.D. Sofaer., "Terrorism and The Law," *Foreign Affairs*, Vol. 64, Summer 1986, p. 919.

[128] مضمون قرار الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974، رقم الوثيقة A/9890 بتاريخ 1994/12/14، راجع موقع الأمم المتحدة على الانترنت: www.un.org

وتبدو أهمية هذا النص من كونه يقرر العلاقة بين حق تقرير المصير وأعمال العدوان إذ جاء ليؤكد بشكل قوي أن استخدام القوة من أجل تقرير المصير والحصول على الحرية والاستقلال لا يعتبر عدواناً، ومعنى ذلك الاعتراف بشرعية استخدام القوة المسلحة من أجل نيل هذا الحق.

المطلب الثاني ـ حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وسيلة لممارسة الحق في الدفاع الشرعي

من جانب آخر، يضمن ميثاق الأمم المتحدة الحق الشرعي الأصيل في الدفاع عن النفس حيث تجيز ذلك المادة 51 من الميثاق الدفاع الشرعي وتنص على أنه (... ليس في هذا الميثاق ما يُضعِف، أو ينقِص، من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم...) ومن نافلة القول أن الدفاع الشرعي حق عرفي أصيل للأفراد والجماعات وكذلك الشعوب والدول، ولا يوجد قيد على استعماله إلا القيود العامة المتعلقة بنوع الاعتداء وبتناسب قوة رد الاعتداء مع قوة الاعتداء نفسه، بمعنى أنه لا يوجد نص قانوني دولي يمنع رد العدوان أو إيقافه – وليس الانتقام– حتى لو كان الاعتداء موجهاً ضد شعب يناضل في سبيل حقه في تقرير المصير وقيام دولته المستقلة على أرضه وبخاصة إذا كان المعتدي قوة عسكرية محتلة تستعمل القوة المفرطة ضد مدنيي هذا الشعب.

وفي الحقيقة لا يمكن تصور وجود مبدأ قانوني أو قاعدة قانونية دولية مكتوبة أو عرفية تمنع شعباً مستباح الأرض والإنسان من مقاومة قوة إذلاله وإيذائه، فكيف إذا كانت القوة المحتلة تحتل الأرض وتسيطر على مصادر الرزق والحياة وتستعمل طائرات ودبابات وأسلحة ثقيلة في اجتياح المخيمات المكتظة بلاجئين غيروا مكان لجوئهم عدداً من المرات هرباً من البطش والقتل؟!

والدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين ـ الفعل ورد الفعل ـ يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[129].

وبهذا المفهوم فإن الدفاع الشرعي هو فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية حيث عرفته مختلف الشرائع كحق طبيعي وغريزي، فقد كان يمحو الجريمة عند الرومان فلا يبقى لها أثر جزائي أو مدني، وكان يعفي من العقوبة في أوروبا الوسطى، وقد نص قانون عقوبات الثورة الفرنسية عام 1791م على أنه (في حالة الدفاع المشروع لا توجد جريمة مطلقاً ولذلك لا يحكم بأي تعويض مدني) وهذا ما فعله قانون 1810م–– وهو ما كانت قد أكدته من قبل الشريعة الإسلامية وكذلك مختلف الشرائع القانونية والفلسفات الوضعية.

---

[129] Bowett D.W, *Self-Defense in International Law* (The University of Manchester at the UN Press, 1985), p. 182 etc.

وهكذا فإن النظام القانوني الدولي ــ مثله في ذلك مثل النظم القانونية الأخرى ــ يعترف بفكرة الدفاع الشرعي منذ وقت طويل...علماً أنه توجد شروط محددة ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان حتى يكتسب ــ حق الرد ــ تحت مسمى الدفاع الشرعي طابعه الشرعي والقانوني، حيث ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح، قائم بالفعل، على قدر من الجسامة والخطورة، وغير مشروع. كما أن القانون الدولي لم يطلق يد المدافع في تقدير مضمون فعل الدفاع وحجمه ومداه كي لا يساء استخدام هذا الحق، مما يؤدي إلى توسيع نطاق الفوضى السائدة في العلاقات الدولية، لذلك فإن ثمة قواعد وضوابط وقيود ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع كي لا يفقد شرعيته ليتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والتجريم حيث ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، و ينبغي أن يتم توجيه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح، فضلاً عن وجود التناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان مع خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي.

كذلك ينبغي أن يتسم فعل الدفاع بالصفة المؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن، بمعنى أن يكون فعل الدفاع مؤقتاً، وذلك عند غياب مجلس الأمن الدولي وإلى أن يتخذ هذا المجلس التدابير المناسبة لمواجهة العدوان وهذا ما هو واضح في نص المادة ــ 51 ــ من الميثاق والتي أشارت إلى أن ممارسة الحق في الدفاع الشرعي (.. إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين).

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو أن سقوط الحق في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن هل هو سقوط نهائي وتوقف نهائي لحق الدفاع الشرعي وبغض النظر عما تنتهي إليه جهود المجلس لحل النزاع وإزالة آثار العدوان ونتائجه؟

أم أن المعتدى عليه يمكن أن يسترد حقه في الدفاع الشرعي إذا ثبت عجز وفشل مجلس الأمن في أداء المهمة المناطة به؟

فلو تعرضت دولة أو شعب لعمل عدواني نتج عنه احتلال جزء من الأراضي، ثم تدخل مجلس الأمن وفشل في إنهاء آثار العدوان ورد الأرض المحتلة فهل يُسترد الحق في الدفاع الشرعي؟ أم أنه يتعين انتظار جهود المجّلس ومساعيه للتسوية..؟

يذهب الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي التقليدي، إلى أنه لا يجوز استخدام القوة لاسترداد الحق ــ بمعزل عن مجلس الأمن بعد تدخله ــ وبالتالي فإنه يعتبر أن الأعمال التي يقوم بها الشعب الخاضع للاحتلال أو دولة ما لاسترداد جزء من إقليمها لها حق السيادة القانونية عليه انتزع منها في حرب اعتداء غير مشروعة أعمالاً عدوانية وليست من قبيل أعمال الدفاع الشرعي لأن أعمال الاسترداد هذه تتم بعد انتهاء أعمال العدوان[130].

---

[130] راجع في عرض هذا الرأي: عمر محمد المحمودي، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام** (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1989)، ص 157.

فيما يذهب رأي آخر إلى أن أعمال الاسترداد هذه تعد مشروعة دفعاً للخطر الذي يتعرض له كيان الدولة المعتدى عليها،[131] و يذهب البعض إلى أن الاسترداد يُعد مشروعاً في مثل هذه الحالة ولكن ليس بوصفه من أعمال الدفاع الشرعي ــ الذي انتهى بتدخل مجلس الأمن ــ ولكن لأن (استرداد الحق المشروع) هو مبدأ جديد بأن يرسى في قواعد القانون الدولي المعاصر[132].

وبالتالي فإن توقف استخدام القوة مع استمرار احتلال الأراضي أو ضمها هو من قبيل حالات العدوان المستمر التي تبرر استمرار حق الدفاع الشرعي ولو توقفت العمليات العسكرية المتبادلة بين الجانبين، فإذا ترافق هذا الضم أو الاحتلال مع ثبوت عجز المجلس عن إنهاء حالة العدوان المستمر هذه، فإن الحق في استمرار أعمال المقاومة والدفاع الشرعي يُسترد مجدداً.

ويثبت عجز المجلس وفشله من خلال عدة مؤشرات ودلائل منها:

عجزه عن اتخاذ قرارات ملزمة بشأن وقوع العدوان ومواجهته، أو عجزه عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القرارات، ومضي فترة زمنية طويلة دون تحقيق أي نتيجة إيجابية، وإعلان الدولة المعتدية رفضها الانسحاب من الأراضي المحتلة وعدم اعترافها بقرارات مجلس الأمن التي صدرت، وعدم إبداء الاستعداد لتنفيذها.

ففي مثل هذه الحالات يكون عجز المجلس واضحاً، ومن غير المنطقي أن نطلب من المعتدى عليه أن يرضخ للعدوان وأن يُسلم بنتيجته التي تمثلت في اغتصاب جزء من إقليمه وانتهاك سيادته.

ومما سبق نخلص إلى أن فعل الدفاع لا يتسم ــ بالضرورة ــ بالصفة المؤقتة ــ ولا يسقط بشكل نهائي بمجرد تدخل مجلس الأمن بل إن صفته المؤقتة، وسقوطه بشكل نهائي هما أمران منوطان بما يسفر عنه تدخل مجلس الأمن مع ضرورة مراعاة الضوابط التالية ــ لاسترداد ــ الحق في الدفاع الشرعي برغم تدخل مجلس الأمن الدولي:

أ ــ أن يكون قد تم انتهاك حق مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ب ــ ثبوت فشل الأمم المتحدة في إعادة الحق المغتصب إلى صاحب الحق فيه.

ج ــ استمرار المعتدي في عدوانه وعدم رضوخه لأحكام المواثيق الدولية التي تمنع اكتساب السيادة الإقليمية بأعمال الحرب العدوانية.

د ــ أن يكون استرداد الحق المشروع هو الهدف من استخدام القوة.

---

131 Eugene Rostow, "The Gulf Crisis in International and Foreign Relations Law, Continued," *American Journal of International Law*, p. 511.

132 عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص 157.

المطلب الثالث ــ العمليات الاستشهادية في فلسطين

بعد أن درسنا في المطالب السابقة وجهة نظر القانون الدولي لجهة السماح بالمقاومة المسلحة كوسيلة لكسر العراقيل المادية التي تضعها القوى المعادية في وجه حق تقرير المصير بشكل عـــام. ننتقل الآن لبحث أكثر مواضيع المقاومة المسلحة تعقيداً وإثارة للجدل من الناحية القانونية والسياسية وهو موضوع العمليات الاستشهادية.

نستعرض في هذا المطلب حجج المناهضين لهذا النوع من العمليات والمدافعين عنها ونحال الوصول إلى تقييم قانوني سياسي لشرعية هذه العمليات[133].

الفرع الأول ــ حجج المناهضين للعمليات الاستشهادية

يرى هؤلاء أنه في أي نزاع مسلح ليس في وسع الأطراف اختيار طرق الحرب وأســاليبها بحرية. إذ لا بد من خضوعها للقانون الدولي الإنساني سواء أكان مكتوباً أم عرفياً بغض النظر كون أحد الأطراف المتنازعة أو جميعها أطرافاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني أو القانون الـدولي لحقوق الإنسان. وحسب هذا الرأي لا يمكن اعتبار الفصائل الفلسطينية المسلحة استثناءً في ذلك.

ويوضح هؤلاء أنه بالرغم من عدم تمتع السلطة الوطنيــة الفلســطينية ومنظمــة التحريــر الفلسطينية بوضع حكومة الدولة من الناحية القانونية فهما ملزمتان ومسؤولتان مســؤولية مباشــرة بموجب القانون الدولي الإنساني باحترام وعدم انتهاك القواعد الموضوعية لهـذا القــانون لا ســيما العرفية منها. من ناحية أخرى يحاجج مناهضوا العمليات الاستشهادية بأن السلطة الوطنية الفلسطينية كانت قد ارتضت لنفسها الالتزام بحفظ الأمن والنظام العام في المواد مــن 12 – 15 مــن اتفاقيــة المرحلة الانتقالية الموقعة عام 1995م. حيث يفصل الملحق الأول للاتفاقية التزام السلطة الفلسطينية بإلقاء القبض على مرتكبي أعمال "الإرهاب العنف والتحريض" والتحقيق معهم وتحريــك الـدعاوى القضائية بحقهم.

بالإضافة إلى ذلك يتحدث أصحاب هذا النهج عن أن منظمة التحرير الفلسطينية كانــت قــد اشتركت فعلاً في المناقشات التي مهدت لإقرار لحقي جنيف لعام 1977م في المــؤتمر الدبلوماســي الذي عقد لذلك الغرض. وقد أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية التزامها بقواعد معاهدة جنيف لعــام 1949م ولحقيها لعام 1977م بموجب إخطار موجه إلى الحكومة الفيدرالية السويسرية– إدارة الشؤون الخارجية في حزيران من عام 1989 (مكان إيداع وثائق الانضمام إلى المعاهدة المــذكورة) علــى الرغم من عدم قبول الحكومة السويسرية للإعلان كصك انضمام للمعاهدة بسبب عدم التيقن من وجود دولة فلسطينية.

---

[133] راجع في هذا: محمد حسام الحافظ، مرجع سابق.

يعتبر هذا الفريق أن إعلان المنظمة أو السلطة الوطنية الفلسطينية التزامها بقواعد معاهدة جنيف يشكل إعلان نوايا ملزم لمصدره. وتطبيق هذا الالتزام على الأرض يعني أن تقوم السلطة باعتقال كل من له علاقة بعمليات المقاومة ومحاكمتهم بموجب قانون العقوبات الفلسطيني.

يستعين هذا الفريق بتقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان الشهير[134] حول العمليات الاستشهادية الفلسطينية الذي نعت أعمال المقاومة التي يسقط فيها "مدنيين إسرائيليين" بـ "الجرائم ضد الإنسانية" و بـ "جرائم الحرب" مستنداً إلى تعريف ميثاق محاكمات نورمبرغ لعام 1945م لهذا النوع من الجرائم وإلى عدد آخر من المعاهدات والوثائق الدولية مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[135].

يضيف التقرير أن أعمال المقاومة التي يسقط فيها مدنيون تشكل جرائم حرب إضافة إلى كونها جرائم ضد الإنسانية، فحصانة المدنيين في الأعمال الحربية قاعدة عرفية قديمة وتشكل أحدى أساسيات القانون الدولي الإنساني. وقد تم تقنين هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 51 من ملحق جنيف الأول لعام 1977 التي تنص على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين". يضاف إلى هذا التوصيف الجرمي نعت أعمال المقاومة الاستشهادية بجرائم القتل العمد التي تحرمها جميع القوانين الجنائية في العالم وتحرمها المادة الثالثة لمعاهدة جنيف لعام 1949م[136].

وفي معرض الرد على حجج مناهضي أعمال المقاومة الاستشهادية لا بد من التفريق ما بين الأعمال الاستشهادية التي تنفذ داخل التجمعات التي يقطنها الإسرائيليون كمدنيين وبين غيرها من عمليات المقاومة سواءً أكانت داخل الخط الأخضر وموجهة ضد الفعاليات العسكرية والاقتصادية الإسرائيلية أم نفذت في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ففي معظم الفقه الغربي وأدبيات جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان يتم الخلط بين هذه الأنواع من أساليب المقاومة بشكل واضح.

---

[134] راجع موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان على شبكة الانترنت: www.hrw.org

[135] يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية على أنها: "الاشتراك في هجوم منهجي أو واسع النطاق على السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم".

[136] تنص المادة 3 من معاهدة جنيف الرابعة لعام 1949م على: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب...".

الفرع الثاني ــ حجج المدافعين عن العمليات الاستشهادية

رأينا فيما سبق أن القانون الدولي الإنساني بشقيه العرفي والمكتوب ينطبق على حالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ولكن من الضروري توضيح عدد من الحقائق بالفصائل الفلسطينية المقاومة والسلطة الوطنية الفلسطينية والعلاقة بمعاهدة جنيف الرابعة لعام 1949م وملحقيها لعام 1977م. فصحيح أن وفد منظمة التحرير الفلسطينية قد حضر مناقشات المؤتمر الدبلوماسي الخاص بملحقي جنيف إلا أنها لم تصدر إعلانا مستقلاً بموجب المادة 96 من البروتوكول الأول الذي يجيز للجهات من غير الدول أن تتعهد في ظروف معينة ومحددة أن تطبق معاهدة جنيف والملحق الأول إذا أعلنت ذلك لجهة الإيداع[137]. لقد رفضت الحكومة السويسرية قبول طلب منظمة التحرير الفلسطينية للانضمام للاتفاقية وبالتالي لا يمكن مقارنة أساس التزام إسرائيل كطرف في معاهدة جنيف وبين منظمة التحرير الفلسطينية أو السلطة الوطنية الفلسطينية التي انبثقت عن اتفاقيات أوسلو. ومن جهة أخرى إن أساس التزام إسرائيل بمعاهدة جنيف والقانون الدولي الإنساني يعطي الحق للمجتمع الدولي للتدخل من أجل ضمان تنفيذها لهذه الالتزامات تحت طائلة مساءلة إسرائيل دولياً. بينما يتخذ القانون الدولي الإنساني بالنسبة للفلسطينيين منزلة مختلفة تماماً. فلا جدال أنه قانون واجب التنفيذ في أي زمان ومكان ولكن إثارته للمسؤولية الدولية ينحصر في الدول لأنها وحدها من يملك خيار توجيه الأفعال المرتكبة باسمها، ووحدها من يتحمل مسؤولية خروج أفعالها عن دائرة القانون الدولي. وبعبارة أخرى لا يمكن تحميل كيان هش وضعيف مثل السلطة الوطنية الفلسطينية – وهي ليست بحكومة دولة ذات سيادة كاملة – مسؤولية ردود أفعال مواطنيها دفاعاً عن أنفسهم في مواجهة قوات الاحتلال.

ومن ناحية أخرى يمكن الرد على القائلين بأن العمليات الاستشهادية بشكل عام عمليات مبرمجة "للانتقام" من "الشعب الإسرائيلي" وأنها تنفذ من قبل منظمات "إرهابية" ذات أهداف عسكرية تدميرية بدون أفق سياسي، إن حركات المقاومة الفلسطينية المسلحة لم تقم بأي عملية استشهادية قبل استهداف الجيش الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين وبخاصة عملية باروخ غولدشتاين في الخليل عام

---

[137] تنص الفقرة الثالثة من المادة 96 من الملحق الأول (1977م) لاتفاقيات جنيف (1949م) على: "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، اثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

(أ) تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، وذلك بأثر فوري،

(ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"،

(ج) تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعا على حد سواء".

1994. وقد أسست هذه الحركات (وأبرزها حماس والجهاد الإسلامي والجوانح العسكرية لفتح) على أسس سياسية اجتماعية واضحة هدفها تحرير الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967م وبدافع قيام دولة فلسطينية على شرط احترام إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وقد أوضح الشيخ الشهيد أحمد ياسين في غير مناسبة موقف حركة حماس من خلال قبوله فكرة قيام دولة فلسطينية على ضمن حدود العام 1967م مقابل شروط محددة[138].

لا يوجد أي شك – كما رأينا في هذا المبحث – أن عمليات المقاومة الفلسطينية سواء المسلحة أم غير ذلك هي عمليات مشروعة ضمن منظمات القانون الدولي وبخاصة ضمن مبدأي الحق في تقرير المصير والدفاع الشرعي. ولكن يثور الجدل حول عدّة أنواع من عمليات المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي وهي:

1. العمليات الاستشهادية ضد المستوطنين في الأراضي المحتلة.
2. العمليات الاستشهادية التي تستهدف فعاليات اقتصادية إسرائيلية داخل الخط الأخضر.

أولاً ــ العمليات الاستشهادية ضد المستوطنين في الأراضي المحتلة: يعرف برتوكول جنيف الاول لعام 1977م الأهداف العسكرية بأنها "تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقفها أم بغايتها أم باستخدامها"[139].

ومن المعروف أن المستوطنات اليهودية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تقوم بأدوار متعددة لا تمت إلى النشاطات المدنية بأي صلة. فتعتبر المستوطنات – من وجهة النظر العسكرية – نقاط تجميع للأسلحة والمعدات العسكرية في عمق الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى استخدامها كنقاط ارتكاز لعمليات عسكرية، مما يجعلها تلعب دوراً عسكرياً لا ينكر.

منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في أيلول 2000م أطلق قادة المستوطنين تحذيراتهم من أنهم سيقومون "بحماية أنفسهم بأنفسهم"[140].

وانتشرت الدوريات الأمنية المكونة من المستوطنين المسلحين التي تجوب محيط المستوطنات الإسرائيلية بدون أن يكون للجيش ولا للشرطة الإسرائيلية أية مسؤولية أو إشراف عليها[141].

---

[138] راجع مثلاً مقابلة الشيخ احمد ياسين مع المركز الفلسطيني للإعلام:
http://www.palestine-info.info/arabic/hamas/hewar/yaseeen1.htm

[139] المادة 52 من ملحق جنيف الأول.

[140] قال لسان يهوشوع بن يوسف الناطق باسم مجلس المستوطنات في الضفة الغربية وغزة بتاريخ 2000/10/2م عندما قال: "نحن الآن نتصرف بتنسيق مع الجيش الإسرائيلي، ولكن إذا ساءت الأمور فنحن جاهزون للعمل بمفردنا". انظر: المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، "النظام القضائي الصهيوني: تمييز عنصري ضد الفلسطينيين،" راجع موقع المركز الإعلامي الفلسطيني على شبكة الإنترنت:
www.palestine-info/info/arabic

[141] انظر مقالة الصحافي الإسرائيلي عاموس هاريل في جريدة هآرتس الإسرائيلية بتاريخ 2001/2/28 والتي وصف فيها عمل هذه الدوريات أنه أشبه ما يكون "بالغرب المتوحش"، عن: المرجع نفسه.

ولا يبدو واضحاً إذا كانت هناك ضوابط تحكم عمل دوريات المستوطنين الأمنية هذه، فليس هناك على الأغلب تعليمات إطلاق نار خاصة.

والأهم أن وجود دوريات المستوطنين المسلحة هذه يجعل من الصعوبة بمكان التمييز بين المسلحين وغير المسلحين من السكان، ذلك الفرق الذي على أساسه قامت اتفاقيات جنيف لحماية السكان المدنيين.

كما تقوم المستوطنات بدور اقتصادي مدمر بالنسبة لحياة الفلسطينيين، حيث تنتشر في معظم الأراضي الزراعية في الضفة الغربية وتنتج العديد من المنتجات الزراعية التي تصدرها إسرائيل إلى الخارج، وهذا ما دفع الاتحاد الأوربي إلى حظر استيراد منتجات المستوطنات[142].

ومن جانب آخر، فإن عدداً كبيراً من المستوطنين يعملون في الوظائف الأمنية في المستوطنات. إن حمل المستوطنين للسلاح بالإضافة إلى الدور العسكري التي تلعبه المستوطنات يجردهم من "الحماية المدنية" التي يضفيها القانون المدني الإنساني عليهم – على افتراض أنهم مدنيين – بسبب اشتراكهم في الأعمال العدائية حسب المادة 51 من برتوكول جنيف الأول لعام 1977م.

ثانياً – العمليات الاستشهادية التي تستهدف فعاليات اقتصادية إسرائيلية داخل الخط الأخضر: لا تعتبر المراكز العسكرية والمنشآت الاقتصادية التي تدعمها أهدافاً محرمة حسب اتفاقية جنيف الرابعة. واستهداف هذه الأماكن بعمليات بكافة أشكالها لا يمكن أن يعتبر مخالفاً للقانون الدولي حتى وإن كانت داخل حدود دولة الطرف الآخر.

فقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة الأهداف المدنية الطبية ولم تحدد الأهداف العسكرية التي يعتبر استهدافها مشروعاً أو الأهداف المدنية التي يعتبر استهدافها غير مشروع[143]. بينما يحدد برتوكول جنيف الأول الأهداف العسكرية من خلال معيار "المساهمة الفعالة في العمل العسكري"[144].

---

[142] ينطلق موقف الاتحاد الأوروبي من مسألة تصدير بضائع المستوطنات إلى دول الاتحاد من كون المستوطنات في الأراضي المحتلة لا تشكل جزءاً من إسرائيل وفق القانون الدولي، وبالتالي يعتبر دخول المنتجات من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى أسواق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كصادرات نشأت في إسرائيل، وفق الاتفاق التجاري المعقود بينهما، خرقاً من قبل الطرف الثاني، حيث أنها لا تنطبق على هذه المبادئ. تم التوقيع على الاتفاق التجاري بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل في نوفمبر/ تشرين ثاني من العام 1995، على أن يبدأ سريان هذا الاتفاق في تموز/ يوليو من العام 2000م، وبموجب هذا الاتفاق تم إعفاء المنتجات الصناعية من الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات والواردات بين الطرفين، إلى جانب المزيد من التحرير لحركة المنتجات الزراعية بين كلا الطرفين، ولا تدخل المستوطنات الإسرائيلية وفق هذه الاتفاقية وهي لا تحظى بذات المزايا لذلك تفرض عليها جمارك. لمعرفة ماهية الاتفاقية بين الطرفين يمكن زيارة الموقع التالي:

http://www.oppc.pna.net/mag/%20mag2/p8-2.htm

[143] المواد 18 و19 و20 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[144] تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 52 من ملحق جنيف الأول لعام 1977م على:–

"1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2. تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

ينكر من يناصر هذا النوع من عمليات المقاومة استهداف عملياتهم للمدنيين الإسرائيليين ويؤكدون أن قادة الفصائل الفلسطينية المسلحة يبذلون جهداً جباراً لتجنب وقوع مدنيين فهم يحاولون دائماً استهداف عناصر الأمن أو الجيش الإسرائيليين. ولكن مع ذلك، يعترف هؤلاء بصعوبة التجنب الكامل للمدنيين لا سيما أن الفدائيين الذين يقومون بهذه العمليات قد لا يتمكنون من تجنب المدنيين.

كما يتحدث هذا الفريق أن كفاح الشعب الفلسطيني في سبيل تقرير مصيره لا يعيبه وقوع ضحايا مدنيين من الطرف الآخر. فلا يوجد نية مبيتة لاستهداف المدنيين وسقوطهم يعبر عن حقيقة بشاعة المواجهات المسلحة بين الطرفين التي سببها الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

ويستنتج بعض المراقبين وجود حجة ثالثة لمناصري العمليات الاستشهادية وهي اعتبار العمليات مشروعة لأنها تعبر عن انتقام الفلسطينيين للانتهاكات الإسرائيلية اليومية الموجهة ضد المدنيين الفلسطينيين العزل. و لكن في واقع الأمر لا يوجد دليل على وجود مثل هذا التوجه لدى قادة العمل العسكري الفلسطيني. ويمكن القول أن من يدعي وجود هذا التوجه لدى الفلسطينيين إما يسيء استخدام بعض مقاطع تصريحات قادة المقاومة لتعبر عما يريد هو، أو يسيء تفسير تصريحات المقاومين المتعلقة باستخدام المقاومة من أجل الردع على أنها تعني الانتقام مع الاختلاف البين بين الاثنين. ومع كل ذلك، فإن الرأي القانوني إن كان يتفهم الدوافع الفلسطينينة إلا أنه لا يبررها على الإطلاق، وهو يؤمن بمبدأ التفسير وليس التبرير.

المبحث الثاني – كيفية تفعيل قواعد حماية الشعب الفلسطيني

سنتعرض في هذا المطلب لدراسة الآثار القانونية المترتبة على الانتهاكات الإسرائيلية ومن ثم المسؤولية الدولية عن حماية الشعب الفلسطيني ونعرض أخيراً لعرقلة الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على إسرائيل.

المطلب الأول – الآثار القانونية المترتبة على الانتهاكات الإسرائيلية[145]

تنشأ المسؤولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي بكافة مصادره، سواء كان ذلك إخلالاً بالتزام مقرر بموجب العرف الدولي أم الاتفاقيات الدولية أو المبادئ العامة للقانون، وهذه المسؤولية وحدها هي التي تكون مناطاً للجزاء الذي يتم فرضه على الشخص الدولي المسؤول بكل وسائل الإكراه التي يقرها القانون الدولي المعاصر.

ومن الطبيعي التأكيد هنا أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وكل الممارسات اللاحقة وانتهاكاتها المتكررة والمستمرة لحقوق الإنسان والبيئة والأجيال القادمة في

[145] راجع في هذا: إبراهيم التراجي، **مرجع سابق**، ص 140 وما بعدها.

منطقتنا لا بد أن تُثير مسؤولية إسرائيل القانونية على الصعيد الدولي، لأن القانون الدولي ليس مجرد قواعد أخلاقية يؤمل أن تلتزم بها الدول طوعاً ودون أي محاسبة أو عقاب في حال انتهاك ما يتضمنه من قواعد وقيم، وإنما هو نظام قانون مُلزم يفرض التزامات ويحظر ممارسات ويتضمن جزاءات تُفرض على عاتق من يخالف أحكامه. وتبعاً لذلك فإن الممارسات الإسرائيلية لا بد أن تثير مسئولية قانونية دولية مزدوجة حيث تُسأل إسرائيل وتكون عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها فضلاً عن التزامها بتعويض الأضرار الناجمة عن احتلالها وممارساتها.. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تُثار أيضاً مسئولية الأشخاص الطبيعيين من قادة عسكريين أو زعماء سياسيين والذين تسببوا بارتكاب كل تلك الجرائم والانتهاكات في الأراضي العربية المحتلة حيث تُثار مسئوليتهم الشخصية أيضاً..

وبالتالي فإن هناك مسؤولية جزائية تقع على عاتق إسرائيل فضلاً عن مسؤوليتها المدنية والتزامها بالتعويض إضافةً إلى المسؤولية الشخصية لقادتها عما يرتكبوه من جرائم دولية.

الفرع الأول ــ مسؤولية إسرائيل الجزائية

المسئولية الجزائية تعني عموماً وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، وفي إطار دراستنا هذه فإن المسئولية الجزائية الدولية تعني مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية.

وقد عُني ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضى الفصل السابع من أحكامه بتعيين الجزاءات التي يتم فرضها على الدولة المعتدية، وذلك بموجب المادتين 41 و42 من الميثاق، واستناداً إلى تلك النصوص يتم التمييز عادة بين نوعين من الجزاءات:

ــ الجزاءات غير العسكرية (السياسية والاقتصادية). ــ والجزاءات العسكرية.

أ ــ الجزاءات غير العسكرية:

ويُقصد بها مجموع الإجراءات الجماعية التي يتم اتخاذها لغرض المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان وقمعه، ولكن دون أن تتطلب هذه الجزاءات الاستخدام المباشر للقوة المسلحة في عمليات قتالية، مع الإشارة إلى أن عدم شمول هذه الجزاءات لاستخدام القوة المسلحة لا يؤثر على كونها تُعد من تدابير القمع ولا يغير من صفتها كجزاء ذلك أنها تفرض وتنفذ رغماً عن إرادة الدولة التي يقرر مجلس الأمن أنها تهدد السلام أو تخل بالأمن أو تقوم بعمل من أعمال العدوان.

وقد نصت على هذه الجزاءات المادة الحادية والأربعون من الميثاق والتي أشارت إلى أنه (لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة

لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

وتتعدد هذه الجزاءات غير العسكرية حيث يتعين التمييز هنا بين الجزاءات السياسية والجزاءات الاقتصادية:

1 ـ الجزاءات السياسية:

تتمثل الجزاءات السياسية في إجراءات الضغط ذات الطابع السياسي حيث يمكن تعريف هذا الجزاء بأنه الأثر ذو الطابع السياسي والذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي أخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي، وهذا الأثر ذو طابع نفسي وقد ظهر منذ زمن بعيد وأخذت به عصبة الأمم في المادة السادسة عشرة وأيضاً ميثاق الأمم المتحدة في المادة الحادية والأربعين.

وتتعدد صور الجزاء السياسي وإن كانت المادة 41 من الميثاق قد أشارت إلى إحدى هذه الصور وهي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المخالفة أو المعتدية إلا أن هذا لا يعني عدم وجود صور أخرى للجزاء السياسي، ذلك أن الجزاءات الواردة بهذه المادة لم ترد إلا على سبيل المثال فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من الجزاءات ما يقدر ضرورته للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهم إلى نصابهما[146]. وبالتالي فإن هذه الجزاءات تشمل: قطع العلاقات الدبلوماسية، الطرد من الأمم المتحدة، ووقف العضوية في الأمم المتحدة. ولم تقدم الأمم المتحدة على اتخاذ أي من هذه الجزاءات بحق إسرائيل.

2 ـ الجزاءات الاقتصادية:

يراد بالجزاءات الاقتصادية بشكل عام مجموع الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الاقتصادية، وتأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي، أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات السيادة بسبب انتهاك القانون الدولي أو معاهدة دولية، وذلك في محاولة لإجبار هذه الدولة على العودة والالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي.

وتتعدد صور ومظاهر الجزاءات الاقتصادية التي يمكن أن يتم فرضها على الدولة المعتدية، كما تتعدد المصطلحات التي تستخدم للدلالة على هذه الجزاءات[147]، وكانت المادة 41 قد أشارت إلى

---

[146] حسام أحمد محمد هنداوي، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد** (القاهرة: 1994)، ص 85.

[147] M. S. Daoudi and M.S Dajani, *Economic Sanctions: Ideals and Experience* (London: Routledge and Kegan Paul, 1983), pp. 2 - 9.

بعض أشكال هذه الجزاءات والتي يكون من ضمنها (.. وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات..)، وبالتالي يمكن أن نميز هنا بين ثلاثة أشكال رئيسة تتخذها الجزاءات الاقتصادية، وهذه الأشكال هي الحظر والمقاطعة وفرض الحصار لضمان فعالية الحظر والمقاطعة. ورغم أن الأمم المتحدة قد أقدمت على عدة جزءات من هذا النوع ضد عدد من أعضائها، لكن إسرائيل كانت بمنأى عن أي جزاء اقتصادي، رغم كل الجرائم التي ترتكبها.

ب ـ الجزاءات العسكرية:

يراد بالجزاء العسكري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين.

ويشمل هذا المفهوم العديد من الجزاءات الجماعية التي يتم اتخاذها وفقاً لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن ولكنها تتميز بكونها تتطلب استخداماً مباشراً للقوة لفرض حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة – 42 – من الميثاق، والتي تنص على أنه (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ــ 41 ــ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

ولم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بتقرير مبدأ إمكانية فرض الجزاءات العسكرية على الدولة المخالفة، وإنما عني كذلك بوضع القواعد والآليات الكفيلة بتنفيذ هذه الجزاءات العسكرية ووضعها موضع التنفيذ، وهو ما تم في حالات عديدة لجأت من خلالها الأمم المتحدة إلى استخدام القوّة أو بالتفويض والتكليف باستخدامها مع استثناء إسرائيل من الخضوع لهذه الجزاءات.

وإضافةً إلى كل ما سبق فإن هناك مساءلة جزائية من نوع آخر ينبغي أن تُفرض على قادة إسرائيل وهي تتعلق بالمسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية التي يتم ارتكابها.

فمن الثابت أن الممارسات الإسرائيلية إنما تُعد جرائم دولية بالمعنى القانوني لهذا المصطلح مما يستوجب إثارة المسؤولية الشخصية لقادة إسرائيل عن كل ما يتم ارتكابه حتى الآن من جرائم دولية. علماً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[148] كان قد اعتبر وفقاً لنص المادة الخامسة

---

[148] فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ليست جديدة، فقد كانت هناك محاولات كثيرة، لكنها باءت بالفشل. وقد حاولت عصبة الأمم بذلك أيضاً، لكنها فشلت. في 1989/12/4 طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية يكون لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم يقررها مستقبلاً قانون الجرائم الدولية. وقد استفادت اللجنة من المحاكم الدولية الخاصة بعد جرائم الحرب في يوغوسلافيا ورواند في إعداد مشروع النظام الأساسي لميثاق روما سنة 1998 والخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية. ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معاهدة سارية المفعول بعد 60 يوم من مصادقة الدولة الستين عليها. وهو ما تم بالفعل بتاريخ 2002/4/10م.

منه أن اختصاص المحكمة ينحصر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وأن للمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان (عندما يتم الاتفاق على تعريفها).[149]

الفرع الثاني ــ مسؤولية إسرائيل المدنية عن ممارساتها

يُقصد بالمسئولية المدنية الدولية إلزام دولة ما بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لارتكابها بصفتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلاً غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها، فقوام هذه المسئولية هو التعويض وإصلاح الضرر.

ووفقاً لهذا المفهوم فإن إسرائيل تُعد مُلزمة بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي وعن كل الانتهاكات التي ما زالت إسرائيل تُمعن في ارتكابها حتى الآن.

ويُراد بالضرر بشكل عام الأذى الذي قد يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أم تلك المصلحة ذا قيمة مالية أم لم يكن.

وفي إطار القانون الدولي فإن المراد بالضرر هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعه لأحد أشخاص القانون الدولي.

وفي حالة الاحتلال الإسرائيلي فإن الضرر يتمثل في الخسائر البشرية والمادية والمعنوية التي تصيب الفلسطينيين نتيجة لهذا العدوان والاحتلال. فهو يشمل الدمار الذي أصاب الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة نتيجة استخدام القوة بشكل غير مشروع.

أولاً ــ تحديد مضمون الأضرار الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي.

يتم التمييز عادةً بين نوعين من الأضرار هما: الأضرار المادية والأضرار المعنوية.

1 ــ الأضرار المادية:

يراد بالضرر المادي الخسائر التي تصيب الذمة المالية للدولة المتضررة أو أحد رعاياها نتيجة للعمل غير المشروع الذي ارتكب وبسبب ما نجم عنه من دمار وخراب لحق بالأرواح والممتلكات، فهو بذلك إخلال بحق أو مصلحة مشروعة ذات أثر ملموس وظاهر للعيان وبحيث يشمل هذا الضرر المادي الخسائر الناجمة عن تدمير أو تخريب المنشآت الاقتصادية للدولة كالمصانع والمباني والإنشاءات الأخرى وكذلك المرافق الخدمية كالمدارس والمستشفيات والمشاريع الزراعية والعمرانية وسائر منشآت البنية التحتية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك أيضاً الإصابات التي تلحق الأشخاص في أجسامهم وأموالهم وممتلكاتهم الشخصية أياً كانت درجة جسامتها.

---

[149] شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي في القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005، ص 187

وتزداد الأضرار الناجمة عن الممارسات الإسرائيلية مع تزايد التقنيات المستخدمة في صناعة أسلحة الحرب والدمار، وبحيث يصعب حصر هذه الأضرار بدقة أو تحديدها بصورة نهائية ذلك أن هناك بعض الأضرار غير المعلومة التي قد تصيب الأشخاص والممتلكات ودون أن تظهر نتائجها وخطورتها بصورة مباشرة، وهناك الأضرار التي تتراخى آثارها أو تنتقل إلى الأجيال المختلفة وبحيث يستمر تأثير الضرر غير الناجم عنها لعشرات السنين، ولذلك ينبغي أن نميز هنا بين الأضرار البشرية أو الأضرار التي تصيب سلامة الإنسان الجسدية من جهة والأضرار المادية الأخرى من جهة ثانية.

الأضرار التي تصيب سلامة الإنسان الجسدية:

تعد الخسائر البشرية أثمن الأضرار المترتبة على الجرائم الإسرائيلية ذلك أن الإنسان هو القيمة العليا التي لا تقبل التقدير ولا التعويض، وبرغم ذلك فإن الإنسان يعد الضحية الأولى لأعمال العدوان التي ترتكب ولأعمال الحروب والمنازعات التي تنتشر بين الدول أو ضمنها. والخطير في الأمر أن معظم الضحايا البشرية المتضررة من فعل العدوان هم من المدنيين الذين لا يتمتعون بأي حماية ولا يشاركون في الأعمال القتالية وبرغم ذلك فإنهم يستهدفون ويتضررون بصورة مباشرة من أعمال العدوان التي ترتكب.

وتشمل الأضرار البشرية الناجمة عن الممارسات الإسرائيلية فضلاً عن حالات الوفاة ما يصيب الإنسان في جسده أيضاً من عاهات دائمة أو مؤقتة وإصابات جسيمة فضلاً عما يلحقه من أذى في حالة اعتقاله وتعريضه لأعمال التعذيب البدني أو الاعتداء الجنسي، وهو ما كانت قد تعرضت له لجنه الأمم المتحدة لتعويضات حرب الخليج والتي تشكلت إثر العدوان العراقي على الكويت في 2- آب 1990، حيث أقرت هذه اللجنة مبدأ التعويض عن الأضرار الجسدية الجسيمة الناجمة عن فعل العدوان، واعتبرت أن عبارة – الإصابة الجسدية الجسيمة – تعني:

أ- بتر أحد الأعضاء

ب- التشويه الدائم أو المؤقت بدرجة ملحوظة مثل التغير الكبير في المظهر الخارجي للشخص.

ج- فقدان استخدام أو تعويق استخدام أحد أعضاء الجسم أو أطرافه أو وظائفه أو أجهزته بصفة دائمة أو مؤقتة وبدرجة ملحوظة.

د- أي إصابة ليس من المحتمل في حالة عدم معالجتها أن تشفى منها منطقة الجسد المصابة شفاء تاماً أو يحتمل أن تؤخر شفاءها بالكامل)[150].

---

[150] انظر في هذا تقرير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، الدورة التاسعة والعشرون، جنيف، 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S / A.C 26 / 1998. October 1998, p. 15.، الموقع الالكتروني: www.un.org

وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه (لأغراض التعويض أمام لجنة التعويضات تشمل عبارة الإصابة الجسدية الجسيمة أيضاً حالات الإصابة الجسدية أو الذهنية الناجمة عن الاعتداء الجنسي أو التعذيب أو الاعتداء البدني الشديد أو اخذ الشخص كرهينة أو احتجازه بصورة غير مشروعة لمدة تزيد عن ثلاثة أيام..).

الأضرار المادية الأخرى:

أما بالنسبة للخسائر المادية الأخرى المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي فهي متعددة ومتشعبة ومن الصعب حصرها بدقة، حيث أنها تشمل تدمير منشآت البنية التحتية وكذلك الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وحرمان فلسطين من الاستفادة من مواردها وثرواتها الطبيعية وكذلك تكبيدها نفقات عسكرية إضافية لمواجهة فعل العدوان وتكاليف أخرى لاستيعاب المهجرين نتيجة أعمال الاحتلال والضم فضلاً عما يمكن أن ينجم عن الممارسات الإسرائيلية من إلحاق أضرار بالبيئة يمكن أن تتضرر منها أجيال قادمة ويستمر تأثيرها لسنوات طويلة.

وأخيراً لا بد من الإشارة بصدد تحديد الأضرار المادية الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي إلى وجوب أن تشمل هذه الأضرار مشكلة مخلفات الحرب، وعلى الأخص ظاهرة الألغام والتي تستخدمها إسرائيل لتحقيق أهداف عسكرية معينة ثم تترك بعد انتهاء أعمال القتال لتحصد الضحايا بصورة عشوائية فضلا عما تسببه من أضرار اقتصادية وبيئية أخرى.

2 ـ الأضرار المعنوية:

لا تقتصر الأضرار المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي على الأضرار المادية فقط، وإنما يتسع مضمون هذه الأضرار ليشمل أيضاً الأضرار المعنوية والأدبية والتي يراد بها كل مساس بشرف أو باعتبار ومكانة الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، وكذلك كل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في حالة الإهانة أو قتل عزيز أو قريب، وبوجه عام كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم رتب آثاراً مؤلمة غير ملموسة.

وفي حالة إسرائيل فإن هناك العديد من الأضرار المعنوية المترتبة على ممارساتها ومثال ذلك ما يصيب الإنسان من حزن وألم بسبب ما يترتب على فعل العدوان من وفاة بعض الأقارب أو بسبب ما قد يتعرض له من احتجاز أو تعذيب أو إجبار على الاختفاء أو الحياة في ظروف صعبة وقاسية أو تعرضه هو أو أحد أقاربه لفعل الاغتصاب... أو أي من أعمال الاعتداء أو التعذيب التي قد ينجم عنها إصابته بعاهة دائمة أو مؤقتة...

وما هو واضح هنا هو أن التعويض عن الأضرار المعنوية ينبغي أن يشمل بالإضافة إلى كل ما سبق ما يصيب الإنسان من حزن ألم نتيجة طرده من وطنه وإجباره على الهجرة والرحيل عنه

ومنعه من العودة إليه كما هو الحال بالنسبة للشعب الفلسطيني الذين طردوا من ديارهم منذ عام 1967م ومازالوا محرومين من العودة حتى الآن.

ومع أن الامم المتحدة قد أثارت موضوع التعويضات للكويتيين عام 1998[151] بعد الغزو العراقي للكويت، إلا ان موضوع التعويضات للشعب الفلسطيني جراء الأضرار الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967م لم يثر لغاية هذه اللحظة.

ثانياً ــ صور التعويض عن أضرر الاحتلال الإسرائيلي:

يتخذ التعويض صور عديدة يمكن حصرها في التعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاحتلال الإسرائيلي، والصورة الثانية هي التعويض النقدي وأما الصورة الثالثة فهي الترضية.

1 ــ التعويض العيني:

إن الصورة الأولى من صور التعويض هي صورة التعويض العيني أي إعادة الشيء إلى أصله أو إلى الحالة التي كانت عليه قبل وقوع الضرر Restitution in Integrum. وبالتالي يقصد بالتعويض العيني إصلاح الضرر برد إسرائيل الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع الضار كما لو لم يرتكب.

وفي حالة إسرائيل، فإن المقصود بالتعويض العيني هو أن تعيد الأشياء أو الأموال أو المراكز القانونية والواقعية إلى ما كانت عليه قبل احتلال الأراضي العربية المحتلة عام 1967م.

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه إما أن تكون مادية أو تكون قانونية:

حيث يقصد برد الحق المادي التزام الدولة المخالفة برد شيء ــ أو شخص ــ مادي ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر، وتتعدد صور ومظاهر هذا الرد فهذا الرد العيني قد يتعلق باسترداد أشياء تم الحصول عليها بصورة غير قانونية أو الإفراج عن أشخاص اعتقلوا أو احتجزوا بصورة غير قانونية أو الانسحاب من أراضي احتلت بطريقة غير مشروعة. كما أن هذا الرد قد يكون محله إرجاع الضرائب التي كانت الدولة المسئولة قد حصلت عليها بغير وجه حق أو إعادة الدولة المسئولة أموال الأجانب وممتلكاتهم التي استولت عليها أو صادرتها بوجه غير مشروع.

---

[151] لمعرفة تفاصيل القيم المطلوبة انظر في هذا تقرير مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، الدورة التاسعة والعشرون، جنيف، 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم:S / A.C 26 / 1998. October 1998, p. 15.، على شبكة اللانترنت: www.un.org

وفي حالة إسرائيل فإن الرد العيني المادي إنما يتمثل في التزامها بإنهاء احتلالها وكذلك التزامها برد جميع الأشياء والأموال والممتلكات العامة والخاصة التي كانت قد استولت عليها خلال فترة الاحتلال وأيضاً الإفراج عن جميع الذين كانت قد اعتقلتهم أثناء الاحتلال وبسببه ودون وجود أي مسوغ قانوني حقيقي ومشروع.

أما بالنسبة للرد القانوني فانه يكون عن طريق إلغاء إسرائيل لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي، وكذلك إلغاء أي نص في اتفاقية يتعارض تنفيذه مع أي معاهدة دولية أبرمتها الدولة.

وبموجب هذا النوع من الرد تلتزم إسرائيل بإلغاء كافة القرارات التي اتخذتها بمناسبة فعل العدوان وما نجم عنه من آثار فتلتزم مثلاً بإلغاء قرارات ضم الأقاليم التي استولت عليها اثر فعل العدوان وكذلك إلغاء الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية التي تتخذها الدولة المعتدية خلال فترة الاحتلال متجاوزة صلاحياتها المحدودة كدولة احتلال (ومثال ذلك إصدار إسرائيل العديد من القوانين غير المشروعة بهدف تسهيل الاستيلاء على الأراضي العربية المحتلة كقانون أملاك الغائبين لسنة 1950م وقانون استملاك الأراضي لسنة 1952م وقانون ملكية الأراضي في 10 مارس سنة 1953م وقانون التقادم لسنة 1958)[152].

2 ـ التعويض المالي

يُقصد بالتعويض المالي التزام الدولة المسئولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المتضررة لتعويضها عما أصابها من ضرر يكون كافياً لجبر هذا الضرر.

وهذا التعويض هو الصورة الأكثر شيوعاً في العمل الدولي عند وضع المسئولية الدولية موضع التنفيذ، لأن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء المادية سواء كانت منقولة (في صورة لوحات فنية وتاريخية وسيارات أم كتب أم وثائق أم ما شابه..) أم كانت ممتلكات عقارية ومنشآت في صورة أبنية ومصانع تم إلحاق الضرر بها هذا فضلاً عن وجود حالات كثيرة يتعذر فيها التعويض العيني – وفق ما سبق ذكره – حين يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو عندما يكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني، وبذلك يصبح التعويض المالي مكملاً بحيث يكون معادلاً للقيمة التي يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ويُؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار التعويض الذي تستحقه الدولة قيمة الممتلكات والحقوق والمصالح التي يمتلكها مواطنوها والتي أصابها الضرر، وذلك على اعتبار أن الأضرار التي أصابت الرعايا تعتبر كأنها أصابت الدولة التي يحملون جنسيتها.

[152] انظر في تفاصيل هذه القوانين وتأكيد عدم مشروعيتها: رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 195 – 205.

كما يدخل في قيمة التعويض أيضاً ما قد يكون قد أصاب الدولة وأمنها من أضرار وكذلك ما قد تكبدته من نفقات في سبيل الدفاع عن مصالح رعاياها المتضررين أو ما ضاع منها من ربح كانت ستحصل عليه.

3 ـ الترضية Satisfaction:

يراد بالترضية أي إجراء – غير التعويض العيني والمالي – يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدول المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر[153].

وتتعدد صور وإجراءات الترضية وقد استقر التعامل الدولي في مجال الترضية على تقديم الاعتذار والاعتراف بعدم مشروعية الفعل المرتكب، وتقديم الأشخاص المسئولين عن ارتكاب ذلك الفعل للمساءلة القانونية.

وفي حالة الاحتلال الإسرائيلي فإن الترضية المناسبة التي يمكن الحكم بها (إضافة إلى التعويضات العينية والمالية) هي تقديم إسرائيل اعتذاراً واضحاً وصريحاً عن فعل العدوان الذي ارتكبته والإقرار بعدم مشروعية ما قامت به (من ضم وانتهاكات لاحقة) وينبغي أن يوجه هذا الاعتذار إلى الشعب الفلسطيني والمجتمع الدولي بأسره باعتبار أن فعل العدوان الذي ارتكبته يمس ويهدد السلم والأمن الدولي وهو ما من شأنه تهديد مصالح كل الدول أعضاء المجتمع الدولي.

كما يتعين عليها إلغاء قرار الضم وسائر القرارات الأخرى المتعلقة به (كتعديل خرائطها الجغرافية وحتى مناهجها الدراسية)، كما يتعين عليها أن تبادر إلى محاكمة الأشخاص المهتمين بارتكاب جريمة العدوان والضم (أو أي من الجرائم الدولية الأخرى المرافقة عادة لفعل العدوان كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية) وهنا يتعين عليها الالتزام إما بمحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمحاكم الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الدولية.

يتعين التنبيه هنا إلى قصور خطير يعيب أسلوب التعامل العربي مع مسألة التعويضات إذ أننا ما زلنا نفتقد حتى الآن إلى إعداد ملف قانوني سليم ومتكامل ومعزز بالأدلة والوثائق وتقارير لجان التحقيق الدولية أيضاً يجب ألا أن نكتفي بمجرد المطالبات السياسية والدعوات الإعلامية إذ أن فتح هذا الملف ينبغي أن يتم على أسس قانونية سليمة تعزز من حقوقنا ومطالباتنا في حال نجحنا في إجبار الطرف الآخر على فتح هذا الملف – أي تعويضات العدوان – في أي منبر أو جهة مطالبة دولية، ويقترح هنا أن تقوم كل دولة عربية تضررت من أفعال العدوان بإنشاء هيئة عامة لحصر وتقدير أضرار العدوان بهدف تنظيم هذه المطالبات بدقة لتكون جاهزة عند احتياجها.

---

[153] Ian Brownlie, *Principles of International Law*, p. 459.

يتضح لنا مما سبق أن هناك نظام قانوني متكامل يتعلق بتفعيل قواعد المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي ترتكب جرائم دولية وهو ما ينطبق على حالة إسرائيل بامتياز والتي ارتكبت سائر أنواع الجرائم الدولية المعروفة من عدوان ترافق مع احتلال وضم إلى انتهاك فج لاتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي المنظمة لحالة الاحتلال الحربي وصولاً إلى حد ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق المواطنين العرب، وبرغم ذلك لم يتم تفعيل أي من صور المحاسبة والجزاء في مواجهة إسرائيل رغم كل ما ارتكبته وترتكبه حتى الآن ويعود ذلك بصورة أساسية إلى تمتع إسرائيل بمظلة حماية أمريكية تقيها من الخضوع لقواعد القانون الدولي وتحررها من الالتزام بمبادئ وقيم الشرعية الدولية فالفيتو الأمريكي والدعم السياسي والاقتصادي والعسكري كانا دوماً يشكلان ليس فقط حماية لها من إعمال قواعد المسؤولية الدولية ضدها وإنما أيضاً دافعاً نحو ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية وتشجيعاً على التمسك بموقفها الرافض لتطبيق قرارات الأمم المتحدة. وهي سياسة تطرح إشكالية مساءلة الولايات المتحدة الأمريكية نفسها لعدم تحمل مسؤولياتها كدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن ولعدم التزامها بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بردع المعتدي وعدم مساعدته.

المطلب الثاني ـ المسؤولية الدولية عن حماية الشعب الفلسطيني

سنتعرض في هذا المطلب لآليات إلزام تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ودور الدولة الحامية و لجنة تقصي الحقائق في هذا الإطار.

الفرع الأول ـ آليات إلزام تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

هناك نوعان من الآليات يمكن أن تكون ذات علاقة بدعم وتطبيق القوانين الدولية وقوانين حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إن هذه الآليات التي سيتم مناقشتها في هذه الفقرة يمكن أن تستنتج من القانون الدولي العام.

أولاً ـ الآليات المباشرة: يضع ميثاق الأمم المتحدة الآلية لمواجهة أي انتهاك للأمن والسلام العالميين حيث تلجأ الأمم المتحدة بعد محاولة اللجوء إلى أنواع العقوبات الأخرى إلى استعمال القوات المسلحة التي تقدمها الدول الأعضاء تحت قيادة لجان الأركان طبقاً للمادة 43 من الميثاق. وفي أية حالة مثالية يتخذ مجلس الأمن قراراً ملزماً ضد دولة معينة إذا كان الوضع يشكل تهديداً للسلام والأمن وفقاً لمعنى المبدأ السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا القرار قد يفترض الوصاية الاقتصادية أو العقوبات العسكرية ضد الدولة المعنية.

ومع أن الأمم المتحدة اصدرت قرارات عديدة بخصوص غزو العراق للكويت، ومن بينها قرارات بموجب الفصل السابع، إلا أنه من الواضح تماماً أنه في حالة إسرائيل فإن هنالك احتمال ضئيل للقيام بهذا العمل وذلك ببساطة في ضوء العلاقات الخاصة بين إسرائيل والولايات المتحدة وهذا الاستنتاج يمكن اشتقاقه من تجربة جنوب إفريقيا. والإمكانية النظرية الأخرى في سياق الأمم المتحدة هو أن تقوم الجمعية العمومية باتخاذ عمل ضد إسرائيل طبقاً لقرار التوحد من أجل السلام الصادر في عام 1950م[154].

هذه الآلية التي استعملت في المراحل الأولى لتدخل الأمم المتحدة في الأزمة الكورية يمكن أن تعتبر نموذجاً مقبولاً لتطبيق الأمن الشامل (على الأقل قبل عبور قوات الأمم المتحدة لخط العرض 38).

على أية حال إن تلك التجربة لم تتكرر بسبب العوامل الخاصة التي أحاطت بها وعلى رأسها غياب الاتحاد السوفيتي من مجلس الأمن لذا فإن هذه الآلية غير محتملة جداً في حالة إسرائيل حيث أنها غير واقعية من الناحية السياسية. لقد أثار الصراع في البلقان نقاشاً عميقاً حول عدم كفاءة ميثاق الأمم المتحدة في التعامل مع الأوضاع المعقدة التي قد تشكل تهديداً للسلام والأمن. ويعتقد بعض النقاد أن القوى العظمى كانت إلى حد ما تواجه ضغوطاً من جانب الرأي العام أوجدته بنفسها بعد ما يدعى بالتدخل الإنساني في شمال وجنوب العراق، وبالإضافة إلى ذلك يعتقد البعض أن القوى العظمى أوحت بتحقيق المثل التي تدعي حمايتها في حالات انتهاك حقوق الإنسان. ويعتقد البعض أن العملية ضد العراق في حرب الخليج الثانية يمكن أن تعتبر كسابقة للصراع العربي – الإسرائيلي[155].

وعلاوة على هذا فإنه ليس هناك أدنى شك أن عملية الناتو لا تعتبر نموذجاً جيداً لتطبيق قواعد الأمن الشامل المنصوص عليها في الميثاق سواءً في إطار المواد 42 أم 43 أم المواد 52 و 53 من الميثاق. وعلى أية حال يمكن أن ينظر إليها كخطوة في الاتجاه الصحيح لتطبيق الحماية الإنسانية وحماية حقوق الإنسان.

ثانياً ــ الآليات اللامباشرة:

1 ــ طلب الرأي القانوني من محكمة العدل الدولية:

إن نقطة البداية الأكثر أهمية في تحقيق حماية حقوق الإنسان هو تحديد الأسلوب القانوني الدولي الملزم فيما يخص تطبيق القانون الدولي العام والقانون الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، والتي لا تستطيع إسرائيل تجنبه وبإمكان أن ننشد الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية.

---

[154] Daryl A. Mundis, "New Mechanisms for the Enforcement of International Humanitarian Law," *American Journal of International Law*, Vol. 95, Issue 4, October 2001), pp. 934 - 952.

[155] *Ibid.*; and see also: Julie Mertus, "The legality of Humanitarian Intervention: Lessons from Kosovo," *William and Mary Law Review*, May 2000م.

يقال إنه بإمكان الجمعية العمومية أن تنشد الرأي القانوني من محكمة العدل الدولية لكي تقرر الوضع القانون للأراضي الفلسطينية المحتلة وبالتالي النظام القانوني الدولي الذي يمكن تطبيقه فيها. إن هذا القرار يمكن أن يخدم كدليل للجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولكن ليس كأداة لحل الصراع حيث أن محكمة العدل الدولية قد أشارت مسبقاً بأنها سوف لن تعطي رأياً في ظروف قد يعادل هذا القرار حسم خلاف بين الدول[156].

ويعتقد بشكل واسع أن محكمة العدل الدولية ستقرر بشأن معاهدة لاهاي ومعاهدة جنيف باعتبارها مجموعة قوانين ذات صلة بالأراضي الفلسطينية المحتلة ويقال أن محكمة العدل الدولية سوف تجد كما في حالة نيكارغوا أن إسرائيل هي الطرف المنتهك لمعاهدة جنيف بل بجميع المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي لذا فإنه من المحتمل أن مثل هذا الرأي سوف يؤدي إلى ممارسة حق تقرير المصير في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إنسحاب إسرائيل وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة بشكل كامل[157].

2 ـ الآليات غير المباشرة في الأمم المتحدة:

لقد أوجدت الأمم المتحدة عدداً من الأساليب لتعزيز وتطوير حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. بعض هذه الأساليب هي عدم التسليم، الإكراه الاقتصادي، الطرد من المنظمات الدولية ولجان التحقيق.

ويقال أن غموض الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة يضعف الجهود باتجاه بذل أية جهود تطبيق حقيقية خصوصاً بعد التوقيع على اتفاقيات أوسلو من قبل الطرفين. وفي الحقيقة يمكن القول أن غياب التقرير الحقيقي للوضع القانوني والسياسي قد يؤثر على النشاطات الداعمة لحقوق الإنسان. ولكن من العدل القول بأن انتهاكات حقوق الإنسان الواضحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة هائلة، ويجب أن تكون دافعاً كافياً لإجبار إسرائيل على الإذعان لموازين حقوق الإنسان الدولية.

الفرع الثاني ـ مفهوم الدولة الحامية و لجنة تقصي الحقائق

اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول نصت على عدد من الآليات التي من شأنها تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني. من هذه الآليات إيجاد نظام الدولة الحامية أو بدائلها والتي يعهد إليها بحماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة ورعاياه لدى الطرف الآخر. كما أن المادة /90/ من البروتوكول الإضافي الأول نصت على إنشاء آلية جديدة هي التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (لجنة تقصي الحقائق).

---

156 John Dugard, *op. cit.*, p. 464.

157 *Ibid.*

أ ـ نظام الدولة الحامية

- **تعريف**: الدولة الحامية هي دولة محايدة أو دول أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، أي هي: « دولة تكفلها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر)[158].

وتقضي اتفاقيات جنيف الأربعة بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة هذه الأخيرة[159].

ويجب على أطراف النزاع أن تعمل على تطبيق نظام الدولة الحامية منذ بداية النزاع لتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول، ومن أجل الأغراض ذاتها يسمح بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم، والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بالصفة ذاتها.

وفي حال عدم تعيين أو قبول دولة حامية منذ بداية النزاع، تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية، وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها.

ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر. وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

- **تعيين بدائل الدولة الحامية:**

تنص المادة المشتركة 10، 10، 10، 11 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي على مايلي:

1- للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوافر فيها كُل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

2- وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة وفقاً للفقرة أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدولة الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

---

[158] جان بكينه، تعقيب على اتفاقيات جنيف الصادرة في 1949/8/12م: Commentary to the geneua conventions of 12/8/1949م.؛ المجلد الأول، اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1952، ص 86.

[159] عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997)، ص 88.

3- فإذا تعذّر توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

4- وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم كافة الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تمييز[160].

والملاحظ على هذه المادة أنها تطرح مجموعة من البدائل أهمها دون أدنى شك اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون المساس بسائر أنشطتها المعترف بها صراحة.

- **مهام الدولة الحامية:**

تضطلع الدولة الحامية أو بدائلها بمهام واسعة النطاق بموجب اتفاقيات جنيف وجاءت المادة /5/ من البروتوكول الأول مدعمة لتلك الوظائف.

إذ تسهم الدولة الحامية من خلال مندوبيها في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني أو القيام بأعمال المراقبة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وبالتالي يجب أن يرخص لمندوبيها بالذهاب إلى أي مكان يوجد فيه أسرى حرب مثل أماكن الحجز والتشغيل، وبإمكانهم أن يقابلوا الأسرى أو ممثليهم دون رقيب ولهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها، ولا يجوز للدولة الحاجزة منع هكذا زيارات إلاّ لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القاهرة.

ويلاحظ أن القانون الدولي الإنساني جاء بآلية مفيدة من الناحية النظرية ولكنها صعبة التجسيد في الواقع العملي، وخاصة في النزاعات المسلحة الحديثة فقلما تم تطبيق نظام الدولة الحامية لأسباب عديدة أهمها:

1- الخوف من أن يُنظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافاً بالطرف الآخر (حيثما لا يكون معترفاً به).

2- عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أو بأن ثمة خلافات في الرأي حول تصنيف النزاع.

3- الإبقاء على علاقات دبلوماسية بين الأطراف المتحاربة.

4- معدل سرعة الأحداث في بعض النزاعات المسلحة.

---

[160] عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،" **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني** (القاهرة: دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2003م)، ص 260.

5- صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة على الاضطلاع بمهمة الدولة الحامية وراغبة في تنفيذها[161].

ب ـ لجنة تقصي الحقائق

تنص اتفاقيات جنيف الأربع[162] على أنه يمكن لكل طرف من أطراف النزاع أن يطلب إجراء تحقيق بشأن ما يدعيه من انتهاك لنصوص الاتفاقيات، إلا أن الأطراف يجب أن يتوصلوا إلى اتفاق بشأن إجراءات هذا التحقيق. وفي غياب مثل هذا الاتفاق فإن الأطراف يتفقون على انتخاب حكم يقرر الإجراءات التي يتعين اتباعها. وبما أنه لا يوجد التزام قانوني بإجراء مثل هذا التحقيق فإنه يمكن لأي طرف أن يلغي التحقيق إذا رغب في ذلك[163].

والواقع أن هذه المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لم تطبق أبداً. إذ لم تنجح الدول دائماً في بدء التحقيق بسبب عدم موافقة الأطراف المتهمة[164].

إذن أثبتت تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع وجود عدة نقائص في الوسائل المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وأدرك المؤتمرون الذين بحثوا مشروعي البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف أهمية إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق إثر ارتكاب انتهاكات للمواثيق ذات الصلة. وتمت الموافقة على ذلك فصيغت أحكام المادة /90/ من البروتوكول الأول المتعلقة بـ "لجنة تقصي الحقائق" التي أبقت على أحكام المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المذكورة أعلاه.

وبعد أحداث جرائم الحرب التي ارتكبت في مخيم جنين في 2002/4/23م، رفضت إسرائيل فكرة ارسال لجنة تقصي حقائق لمعرفة مجريات الأمور هناك. كما تم الاحتيال على القانون الدولي الإنساني قبل ذلك عندما شكلت الولايات المتحدة لجنة تحقيق عقب سقوط عدد كبير من المدنيين خلال الأيام الأولى لانتفاضة الأقصى، واعتبرت هذه اللجنة سياسية وليست قانونية وليست إعمالا لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أن نشر تقريرها لا يتم إلا بموافقة الأطراف وبرعاية الرئيس الأميركي بل كلنتون شخصيا.[165]

---

161 جيرار نونغيكو، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول،" **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 18، 1991، ص 118.

162 اتفاقيات جنيف لعام 1949م: م/52/ من الاتفاقية الأولى، م/53/ من الاتفاقية الثانية، م/132/ من الاتفاقية الثالثة، م/149/ من الاتفاقية الرابعة.

163 عبد الغني محمود، **مرجع سابق**، ص 185.

164 فرانسوز كريل، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: دور الجنة الدولية للصليب الأحمر،" **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 18، 1991، ص 167.

165 راجع موقف المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة تحت عنوان: التضحية بحقوق الإنسان والقانون الدولي: ورقة موقف حول نتائج قمة شرم الشيخ، ويمكن زيارة موقع المركز على شبكة الانترنت: www.pchrgaza.org

المطلب الثالث ــ عرقلة الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على إسرائيل

حاولت الولايات المتحدة عرقلة اتخاذ قرار بعقد مؤتمر دولي يجسد الاجتماع الدولي لوقف انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة. معارضة الولايات المتحدة اتخاذ قرار من مجلس الأمن لإدانة النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي المحتلة أجبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التصرف تحت القواعد التي أرستها سابقة الاتحاد من أجل السلام لعام (1950) التي منحت الجمعية العامة صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. والجدير بالذكر أن قرار الجمعية العامة لعقد هذا المؤتمر كان قد اتخذ بأغلبية 149 صوتاً مقابل معارضة ثلاثة دول هي الولايات المتحدة أمريكية مع إسرائيل ومكرونيزيا.

تم الحديث سابقاً عن الموقف الإسرائيلي من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة التي تشكل معظم القانون الدولي الإنساني الذي يدعي عدم صلاحية الاتفاقية للتطبيق على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967م لأنها حسب التأويل الإسرائيلي ليست أراضي محتلة بل أراضي "تدار" من قبل القوات الإسرائيلية كما أنها أراض "متنازع عليها" بين الجانبين. كما أن إسرائيل حاولت خداع المجتمع الدولي بادعائها تطبيقها للاتفاقية فعلياً على الأرض لأسباب إنسانية تابعت الجوقة السياسية وكذلك الأكاديمية اليهودية نفس الأسلوب من الخداع عندما أخذت تناقش ضرورة التوقف عن ذلك التطبيق الفعلي المزعوم للاتفاقية بعد اتفاقات أوسلو لأنها حسب زعمهم أعطت الولاية القانونية للسلطة الوطنية الفلسطينية على 97% من الشعب الفلسطيني ولكن الحقيقة على الأرض تناقض الزعم الإسرائيلي تماماً ففي ذروة اتفاقيات أوسلو استمرت القوات الإسرائيلية بالسيطرة على 96% من أراضي الضفة و 40% من قطاع غزة ومنعت السلطة الفلسطينية من ممارسة أي صلاحيات حقيقية على الأرض ما عدا ممارسة تلك السلطة لتحقيق الأمن الإسرائيلي: ممارسات مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وحتى ما بقي من 4% من ولاية السلطة الفلسطينية حجمت بسياسة الحصار الإسرائيلية. ولكن عندما جرى التصويت على تبني مسودة القرار وتمت الموافقة عليها من قبل الغالبية المطلوبة في المجلس استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) في إسقاط القرار. وهذا ما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد جلسة طارئة لاتخاذ قرار سريع حول هذه الواقعة.

وقد نجحت الجمعية العامة في اتخاذ قرار يدين التصرفات الإسرائيلية في القدس ويدعو إلى عدم بناء تلك المستوطنة (مستوطنة جبل أبو غنيم في القدس) وذلك في قرارها رقم 223/51 تاريخ 13 إذار 1997 وبأغلبية 133 صوتاً. رغم كل ذلك الضغط السياسي والمعنوي قامت البلدوزرات الإسرائيلية بإزالة أشجار سفح الجبل البالغة 60 ألف شجرة وبدء أعمال بناء تلك المستوطنة وذلك بتاريخ 1997/3/18.

وقفت الولايات المتحدة الأمريكية دائماً في وجه أي قرار لمجلس الأمن ينشأ حماية دولية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك باستعمال حق النقض في المجلس مراراً وتكراراً. وربما تكون قوة الحماية الدولية المؤقتة المؤلفة من ستة أعضاء من الأمم المتحدة والتي نص على وجودها إعلان المبادئ في أوسلو (1993/9/13) الشكل أكثر إلحاحاً لوجود حماية دولية كحد أدنى للحماية وقد ظهرت تلك الضرورة جلية بعد مجزرة الحرم الإبراهيمي التي راح ضحيتها 29 فلسطينياً بيد مستوطن صهيوني في شباط من العام 1994، حيث هدد الراحل ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير بالانسحاب من كافة الاتفاقات الموقعة حتى ذلك التاريخ إذا لم يتم توفير حماية دولية للمواطنين الفلسطينيين في الخليل. وقد تم فعلاً الاتفاق على تشكيل هذه الحماية الدولية ولكن لهدف معلن قليل الأهمية من الناحيتين السياسية والقانونية وكان الهدف جعل المواطنين الفلسطينيين يشعرون بالأمان إذ أن الهدف لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال كافياً أو مناسباً حسب القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة[166].

كما أوضحنا، تم تفريغ الإطار القانوني لمفاوضات أوسلو واتفاقياتها من أية إشارة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة الانتقالية التي كان من المفروض ألا تتجاوز عدة سنوات وهذا ما أدى إلى إضعاف الالتزام الإسرائيلي القانوني بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة سواء بالنسبة للحكومة الحالية أم لما سيأتي من حكومات، ذلك الالتزام الذي لم تعترف به إسرائيل أبداً. وهناك العديد من الإشارات إلى وجود إرادة سياسية أمريكية بل وإصرار أمريكي على مراحل التفاوض المختلفة على عدم إلزام إسرائيل بأي قواعد للقانون الدولي سواء الإنساني أم غيره لأن ذلك حسب وجهة النظر الأمريكية سيعتبر عقبة تضاف إلى العقبات الأخرى في طريق التفاوض السياسي حول المرحلة الانتقالية وتأخير الوصول إلى الحل النهائي.

وفي موقف غير مسبوق لأعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أيضاً حول الوضع المتردي في الشرق الأوسط وفي دورة طارئة للجمعية العامة تم الاتفاق على عقد أول اجتماع

---

[166] حتى في ذروة المجازر الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة في انتفاضة الأقصى وقفت الولايات المتحدة الأمريكية ضد قرارات مجلس الأمن التي تدين إسرائيل وسياساتها. انظر الموقف الأمريكي من قرار مجلس الأمن الدولي 1322 تاريخ 2000/10/7م الذي دعا إسرائيل إلى الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي امتنعت عن التصويت. كما صوتت الولايات المتحدة الأمريكية ضد قرار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتاريخ 2003/10/19م وقد أدان القرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقترفها إسرائيل ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. لمزيد من التفاصيل حول مواقف الولايات المتحدة الأمريكية الداعمة لإسرائيل في المحافل الدولية والمشجعة بالنتيجة لانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة انظر: -

= Stephen Zunes, U.S. Resistance to International Criticism of Israel, Center for Policy Analysis on Palestine: http://www.palestinecenter.org

للأعضاء المتعاقدين لاتفاقية جنيف الرابعة حيث تم عقد ذلك الاجتماع الذي كان قصيراً جداً في جنيف شهر تموز 1999م واجتماعاً ثانٍ في شهر تشرين الثاني في العام 2001م في جنيف أيضاً.

في هذين الاجتماعين لا سيما الاجتماع الثاني تم تبني إعلان أوضح القلق العميق للدول الأطراف في الاتفاقية حول عدم احترام القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل نفسها وكذلك أبدوا قلقاً حيال ازدياد عدد الإصابات في الأرواح من قتلى وجرحى لا سيما الأطفال. ولا بد من ملاحظة الأهمية الاستثنائية لذلك الإعلان لجهة إعادة تأكيد صلاحية وجود تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك تمت الإشارة إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية لضمان احترام المعاهدة. كما يجدر بالذكر أن كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لم يحضرا الاجتماعين الآنفي الذكر.

... ويبقى الأهم في هذا المجال هو التساؤل عن الآلية المناسبة لفرض احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني.

يعتقد بعض المراقبين بحق أن المجتمع الدولي ممثلاً بالدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لا يتنادى لتفعيل التزاماته الخاصة بضمان تطبيق الاتفاقية إلا إذا كان المسار السياسي قد وصل إلى طريق مسدود، بدلاً من اتخاذ موقف قانوني ثابت تجاه إسرائيل ورفضها للقانون الدولي سواءً من خلال فرض هذا القانون في عملية السلام نفسها أم إثارته في أية تفاعلات سياسية ثنائية بين إسرائيل وتلك الدول. ويرى هؤلاء المراقبون أن التمنع الأمريكي على فرض القانون الدولي الإنساني كجزء من عملية السلام بحجة تعقيده للمفاوضات والعقبات التي يمكن أن تؤدي إلى تأخير أو فشل عملية السلام، ذلك التمنع هو الذي أدى فعلاً إلى موت عملية السلام.

تنص المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الإسرائيلية الأوروبية التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من حزيران عام 2000م على ضرورة حماية حقوق الإنسان حيث تقول بالحرف: "إن العلاقات بين الأطراف كما أن مواد الاتفاقية ذاتها يجب أن تستند على احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية التي يجب أن تكون وجها لسياسات الدول الأطراف داخلياً وخارجياً بالإضافة إلى كونها عنصراً أساسياً من عناصر الاتفاق"[167].

اعتماداً على هذه الفقرة دعا البرلمان الأوروبي إلى إيقاف تنفيذ اتفاق الشراكة الأوروبية الإسرائيلية بسبب الخرق الإسرائيلي المادي الواضح لهذه الفقرة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنته العليا (EU Commission) أحجما عن اتخاذ هذا الإجراء. وأثير السؤال حول مدى التزام الاتحاد الأوروبي ذاته بالتزامه وفقاً للقانون الأوروبي والدولي لاسيما القانون الدولي الإنساني وكذلك باتفاق الشراكة مع إسرائيل. كما

---

[167] دخلت اتفاقية التجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ منذ الشهر الأول من عام 1996 من خلال اتفاقيات مؤقتة.

أثير في إحدى جلسات الاستماع في البرلمان الأوروبي موضوع المعايير المزدوجة التي يعامل بهـا الاتحاد تجاه تقاعس إسرائيل عن التزامها حسب الاتفاقية عجز الاتحاد عن إيقاف اتفاقية الشراكة معها رغم وجود الدلائل المادية الواضحة على هذا الخرق. وقد دارت العديد من المناقشات حول كيفيـة صياغة منع دخول البضائع المنتجة في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة والقطاع إلى دول الاتحاد الأوروبي[168]. ولكن دون أن يتم تفعيل أي من هذه المطالبات على أرض الواقع.

أما الموقف الأمريكي فهو موقف متناقض مع نفسه فالولايات المتحدة كانت قد وقعت اتفاقية جنيف عام 1949م وأعلنت بذلك خضوعها للاتفاقية واقتناعها بإلزاميتها حيث تطلب الاتفاقيـة مـن الدول الموقعة احترامها وضمان احترامها[169]. كما أن الولايات المتحدة ساندت 24 قـراراً لمجلـس الأمن تؤكد جميعها على صلاحية اتفاقية جنيف الرابعة للتطبيق في الأراضي الفلسـطينية المحتلـة. ولكن بالمقابل عارضت بشدة جميع محاولات الأمم المتحدة لانتقاد سجل إسرائيل الأسود في حقـوق الإنسان وكذلك نقضت بواسطة حق النقض العديد من مشاريع قرار مجلس الأمن التي تطالب إسرائيل بالخضوع للقانون الدولي.

والجدير بالاهتمام أن الولايات المتحدة بعد أن خسرت المعركة الديمقراطية في الأمم المتحدة في محاولتها لمنع الالتئام ضاعفت جهودها الدبلوماسية بعد ذلك لمنع تنفيذ قرار الجمعية العامة. وفي حديثه للمجلس اليهودي الأمريكي للعلاقات العامة إيباك (أحد أهم اللوبيات اليهودية فـي الولايـات المتحدة بتاريخ 1999/5/23) قال آل غور نائب الرئيس الأمريكي آنذاك وبالحرف الواحد "سنحاول جاهدين منع عقد المؤتمر الخاص باتفاقية جنيف الرابعة وكما ستقاطع الولايات المتحدة ذلك المؤتمر وستحث الآخرين لفعل الشيء نفسه".

وتبرز أهمية ذلك المؤتمر من أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لم تجتمع مطلقـاً منذ عام 1949م لمناقشة تطبيق الاتفاقية على الأرض والأهم من ذلك أن هذا المـؤتمر كـان مـن المنتظر أن يقدم بداية تطبيق آليات الإلزام بالمعاهدة لجهة مسؤولية جميع الأطراف المتعاقدة لضمان عدم خرق أية دولة موقعة لبنود تلك الاتفاقية.

---

[168] نظراً لوجود معايير مزدوجة على المستوى الدولي وحتى الإقليمي الأوربي لا بد من تفعيل القانون الـدولي الإنسـاني كمجموعة قانونية مستقلة عن القانون الدولي للأمم المتحدة وكبديل له في حال عجزه عن معالجة الوضع المتـأزم فـي الأراضي الفلسطينية المحتلة.

[169] تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بـأن تحتـرم هـذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

الخاتمة

يتضح لنا مما سبق أن هناك نظام قانوني متكامل يتعلق بتفعيل قواعد المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي ترتكب جرائم دولية وهو ما ينطبق على حالة إسرائيل بامتياز والتي ارتكبت سائر أنواع الجرائم الدولية المعروفة من عدوان ترافق مع احتلال وضم إلى انتهاك فج لاتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي المنظمة لحالة الاحتلال الحربي وصولاً إلى حد ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق المواطنين العرب، وبرغم ذلك لم يتم تفعيل أي من صور المحاسبة والجزاء في مواجهة إسرائيل رغم كل ما ارتكبته وترتكبه حتى الآن، ويعود ذلك بصورة أساسية إلى تمتع إسرائيل بمظلة حماية أمريكية تقيها من الخضوع لقواعد القانون الدولي وتحررها من الالتزام بمبادئ وقيم الشرعية الدولية، فالفيتو الأمريكي والدعم السياسي والاقتصادي والعسكري كانا دوماً يُشكلان ليس فقط حماية لها من إعمال قواعد المسؤولية الدولية ضدها، وإنما أيضاً دافعاً نحو ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية وتشجيعاً على التمسك بموقفها الرافض لتطبيق قرارات الأمم المتحدة. وهي سياسة تطرح إشكالية مساءلة الولايات المتحدة الأمريكية نفسها لعدم تحمل مسؤولياتها كدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن ولعدم التزامها بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بردع المعتدي وعدم مساعدته. من جهة أخرى فإن عدم اعتراف اسرائيل بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة يؤثر على مدى إمكانية أو سهولة تطبيق القانون الدولي الإنساني، لإن اعتراف الدولة بكونها سلطة احتلال يكون عادة بمثابة إظهار حسن نية لتطبيق المعاهدات الدولية على السكان والأراضي التي وقعت تحت سلطتها. إن المصالح المشتركة بين دولة الإحتلال والدول الكبرى تؤثر في التعامل مع المخالفات الواضحة للقانون الدولي الإنساني. ومع أن القانون الدولي الإنساني قد شهد تطورا ملحوظا من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة المجرمين الدوليين، إلا ان قادة ومسؤولين في دولة الإحتلال الإسرائيلي ارتكبوا جرائم حرب موصوفة، قد يكونون بمنأى عن أي مساءلة لسببين رئيسيين هما أولا أن المحكمة لا تنظر في الجرائم التي حصلت قبل 2002/7/1، ثم إن دولة الأردن هي الدولة العربية الوحيدة التي تبنت تلك الإتفاقية، بمعنى ان الدول التي لم توقع على الاتفاقية ليس لها الحق في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة الجنايات الدولية، ثم إن اسرائيل ذاتها لم توقع على الإتفاقية أيضا. ومع أنه يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بتحويل قضية معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى ضد دولة ليس عضو في معاهدة روما، إلا أن هذا الخيار يصطدم بنظام عمل مجلس الأمن والذي يتطلب عدم رفض الدول الدائمة العضوية له. إزاء غياب الآليات الدولية التنفيذية المباشرة لتفعيل المسؤوليات الجزائية والمدنية لدولة الإحتلال، نجد أن القانون الدولي

الإنساني يحتاج الى مراجعة نقدية جادة تستفيد من الثغرات التي أكتنفته طيلة عقود من الـزمن، حتى بات البعض يقول إن القانون الدولي الإنساني مجرد قواعد أخلاقية، خصوصا إذا تعلق الأمر بالأراضي الفلسطينية المحتلة، وبشكل أخص حين عجز العالم عن إرغام دولة الإحتلال علـى القبول بلجنة تقصي حقائق وليس لجنة تحقيق بعد أحداث نيسـان 2002، وإسـرائيل ضـربت القانون الدولي كله وليس القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعـة لعـام 1949. يبقى أن نشير في هذا الصدد إلى أن محاكم بعض الدول لها اختصاص قضائي عـالمي، حيـث يسمح قانونها بمحاكمة من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية مثل بلجيكا، وإسبانيا، وبريطانيا. هذا الخيار يحتاج منا الى الإستفادة من أي فرصة ممكنة ما دامت الآليات الدولية غير مفعلة لسبب أو لآخر. وهذا يتطلب إعداد ملفات موثقة، ويتطلب فريق من المتخصصين، ويتطلب إمكانات مادية، كما يحتاج القائمون عليه إلى النفس الطويل، ولا يقتصر العمل على منظمات حقوق الإنسان بـل يحتاج الى مساعدة من دول عربية وصديقة، الأمر الذي لم يتوفر الى حينه. وهو يطرح جملة من الأسئلة الكبيرة: أين هي المسؤولية العربية أو الاسلامية تجاه انتهاكات اسرئيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ما هو دور المجموعة العربية في الجمعية العامة، وهل تقوم هـذه المجموعات بدورها الحقيقي في النضال القانوني ضد انتهاكات إسرائيل وممارساتها. وإذا كانت ليست كذلك، فهل ثمة امكانية لفعل ذلك، ومتى؟ لماذا اللوبي الصهيوني داخل أروقة الأمم المتحدة وفي وكالاتها المختلفة يقف مدافعا شرسا عن دولة الاحـتلال الإسـرائيلي، فـي حـين تقـف المجموعات العربية أو الاسلامية عاجزة عن فعل أي شيء، وكأن شيئا يحصل في غيـر هـذه المنطقة. هل استفادت من رأي محكمة العدل الدولي الاستشاري حيال جدار الفصل العنصـري؟ ماذا عسى ان تفعل الدول الصديقة للشعب الفلسطيني إذا كانت الدول العربية والإسلامية عـاجزة تماما عن فعل شيء للشعب الفلسطيني، هل تقوم هي بالدور؟ وهل الولايات المتحدة الاميركية قدر لا بد من الإقرار بحكمه، حتى لو كان ظالما متعسفا؟ ثم هل المشكلة في القانون الدولي الإنساني أم في آليات التنفيذ والتطبيق؟ أم أن المصالح السياسية بين الدول طغت على روح ومبادئ القانون الدولي الإنساني؟ إن الإجابة عن جميع التساؤلات وسواها يؤكد ان منظومة حقوق الإنسان اهتزت بقوة وان ثقة الشعوب المقهورة بها بدأت تتآكل فعلا. وبات الكثير من الناس يقـول أن حقـوق الإنسان إنما هي فكرة خيالية مثالية تدرس في الكتب، وليس لها أي صدى علـى أرض الواقـع. فالفيتو الاميركي جاهز في مجلس الأمن، والجمعية العامة لم تتخذ مجددا قـرارا ضـد تسـييس مجلس الأمن كما فعلت في منتصف القرن الماضي في الأزمة الكوريـة، والآليـات المتـوافرة الأخرى لا تستخدم إذا تعلق الأمر بإسرائيل. لكن في اعتقادي أن المشكلة ليست فـي الولايـات المتحدة فحسب بل في الدول العربية ذاتها التي لم تستفد من الفرص المتوفرة لها في الأمم المتحدة

للدفاع عن قضاياها العادلة حتى لو كانت هذه الفرص ضئيلة. والمشكلة أيضاً في الدول العربية التي فقدت القرار السياسي المعقلن والتي أهملت مواطنيها بالدرجة الأولى فانتشر الفقر وانتشرت الأمية، وعمت البطالة بين الشباب، فإذا بها عاجزة تماما عن التأثير الإيجابي الفعال في العلاقات الدولية لا سيما في القضية الفلسطينية، والمشكلة أيضاً في الطرف الفلسطيني الذي قبل أن تكون حقوقه الأساسية محل نقاش وجدال لا سيما حقه في المقاومة وحقه في العودة، ولم يدرك الطرف الفلسطيني ان حقوق الإنسان ليست مادة للتفاوض، وأن أي اتفاق لم يشمل أو يتضمن حقوق الإنسان الفلسطيني كاملة فهو باطل. إذا ما تم معالجة هذه المشكلات، فإنه يمكن المضي بثقة عالية إلى العالم والحديث بصوت عال، وعندها يمكن تفعيل قواعد المسؤولية الدولية ودفع المجتمع الدولي لمعاقبة إسرائيل عن مختلف أنواع المسؤوليات الجزائية منها والمدنية. وعندها وعندها فقط يمكن للقانون الدولي الإنساني ان تكون له قيمته الفعلية على أرض الواقع.

المراجع

أولا: المراجع العربية

- **المواثيق والقوانين الدولية لحقوق الإنسان**

1. **الاعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اصدار منظمة الامم المتحدة، ادارة شؤون الاعلام، نيويورك، 1998
2. **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**، سحيفة الوقائع رقم 2 (تنقيح 1)، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، منشورات الامم المتحدة، من دون تاريخ.
3. **اتفاقيات جنيف**، الطبعة الرابعة، جنيف: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998.
4. **الحقوق المدنية والسياسية**، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15، (التنقيح 1)، منشورات الامم المتحدة، من دون تاريخ.
5. اتفاقية حقوق الطفل 1989، اليونسيف، المجلس الاعلى للطفولة في لبنان،
6. **ميثاق الامم المتحدة**، اصدار منظمة الامم المتحدة، نيويورك، من دون تاريخ.

- **الكتب**

1. عتلم، شريف ومحمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة**. القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي.
2. أبو خوات، ماهر جميل، **الحماية الدولية لحقوق الطفل**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
3. أبو علي، سيد أنور، "الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار الإسرائيلي العازل: المبادئ- والمغزى – والأبعاد،" **مجلة شؤون عربية**، العدد 120، شتاء 2004.
4. أبو الهيجا، إبراهيم، السجناء الفلسطينيون رهائن النازية الجديدة، مركز باحث للدراسات، بيروت 2003م.
5. أبو الوفا، أحمد، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني،" **القانون الدولي-الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**. القاهرة: دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2003م.
6. بابادجي، رمضان، ومونيك شميلييه وجاندور جيرو دولا براديل، **حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه**. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1996.
7. بيكته، جان، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان، جنيف، 1986.
8. تونكين، **القانون الدولي العام: قضايا نظرية**.
9. جميل، محمد، **نظرة في واقع الاحلال الصهيوني**. دمشق: مكتبة ابن القيم، 2005.

10. جوف، أدمون، **علاقات دولية**، ترجمة منصور القاضي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993.
11. الجويلي، سعيد سالم، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م.
12. الجويلي، سعيد سالم، "الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني،" **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، الجزء الثالث.
13. الحافظ، محمد حسام، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة ما بعد اتفاقيات أوسلو، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
14. حولية لجنة القانون الدولي، محاضر جلسات الدورة الثامنة والأربعين، 6 أيار/ مايو – 26 تموز/ يوليو 1996، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1998.
15. الدراجي، إبراهيم، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
16. الدقاق، محمد السعيد، **عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة: دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1991.
17. الربيعي، رشيد مجيد محمد، **دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة**. الأردن: منشورات دار زهران، 2001.
18. الرشيدي، أحمد، **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005.
19. الرشيدي، أحمد، **الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية**. القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.
20. الزمالي، عامر، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،" **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**. القاهرة: دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2003م.
21. الزمالي، عامر، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.
22. زيدان، فاطمة شحاتة، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**. القاهرة: 2004.
23. السيد، رشاد عارف يوسف، **المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**. الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1984، الجزء الثاني.
24. صالح، محسن (محرر)، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006م**. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2006م.

25. عامر، صلاح الدين، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين،" **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**. القاهرة: دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2003م.
26. عتلم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005
27. عبد الباري، أحمد حسين، الوضع القانوني للمدنيين في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1979.
28. عبد الرحمن، إسماعيل، "الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي،" **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني**. القاهرة: دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ICRC، 2003م.
29. عشماوي، محي الدين علي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة**. القاهرة: منشورات عالم الكتب، 1972.
30. عطيّة، أبو الخير أحمد، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**. القاهرة: منشورات دار النهضة العربية، 1998.
31. محمد، إسماعيل عبد الرحمن، **الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة**. القاهرة: 2000م.
32. محمود، عبد الغني، **القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**. دار النهضة العربية، 1991.
33. المحمودي، عمر محمد، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**. ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1989.
34. **الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني من عام 2000م إلى عام 2004**. القاهرة: منشورات المنظمة العربية لمناهضة التمييز، 2005.
35. نونغيكو، جيرار، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول،" **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 18، 1991.
36. هنداوي، حسام أحمد محمد، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**. القاهرة: 1994.
37. ويتسن، سارة ليا، "استصدار فتوى بشأن الجدار،" **الديلي ستار**، 2004/7/9.
38. يازجي، أمل، "القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة،" **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، الجزء الأول.

39. يوميات ووثائق الوحدة العربية 1989 - 1993، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط 1، 1995.

• **المجلات الدورية:**

1. كريل، فرانسوز، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: دور الجنة الدولية للصليب الأحمر،" **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 18، 1991.
2. حمدي، رشا، "الجدار الإسرائيلي في ميزان محكمة العدل الدولية،" **مجلة السياسة الدولية**، العدد 156، أبريل 2004.
3. أحمد، عماد سيد، "سياسة الاغتيالات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين،" **مجلة السياسة الدولية**، العدد 157، يوليو 2004، المجلد 39.
4. الأشعل، عبد الله، "الآثار القانونية والسياسية للرأي الاستشاري حول الجدار العازل،" **مجلة السياسة الدولية**، العدد 158، أكتوبر 2004.
5. الحمد، تركي، **الغزو العراقي للكويت: الأسباب الموضوعية والمبررات الأيدلوجية**، بحث منشور ضمن ندوة الغزو العراقي للكويت، سلسلة عالم المعرفة، رقم 195، الطبعة الثانية. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1996.

ثانيا: تقارير دولية

1. تقرير اللجنة المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4، الحق في السكن الملائم، المادة 11، من العهد، الدورة السادسة، 1991.
2. اللجنة المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 13، الحق في في التعليم، المادة 11، من العهد، الدورة الحادية والعشرين، 1999.
3. تقريرمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، الدورة التاسعة والعشرون، جنيف، 1998.

ثالثا: مواقع الانترنت

1. www.wikipedia.com
2. www.aljazeera.net
3. www.islam-online.net
4. www.prc.org.uk
5. www.alzaytouna.net
6. www.ar.wikipedia.org

7. www.un.org
8. www.icj-cij.org
9. www.aad-online.org
10. www.addameer.org
11. www.saibroon.org
12. www.alasra.ps
13. www.wcl.american.edu
14. www.hrinfo.net/palestine
15. www.pchrgaza.org
16. www.wfp.org/arabic/
17. www.worldbank.org
18. www.pnic.gov.ps
19. www.usinfo.state.gov
20. www.arabic.stopthewall.org
21. www.qudsway.net .
22. www.cbs.gov.il -
23. www.palestine-info.info
24. www.oppc.pna.net
25. www.palestinercs.org
26. www.palestinecenter.org
27. www.aihr.org.tn
28. www.friendsofhumanity.info

رابعا: المراجع الأجنبية:

أولا: الكتب

1. Bowett D.W, *Self-Defense in International Law*. The University of Manchester at the UN Press, 1985.
2. Brownlie, Ian, *International Law and the Use of Force by States*. Oxford Clarendon Press, 1963.
3. Brownlie, Ian, *Principles of Public International Law*, 3rd Edition. London: Oxford University Press, 1979.
4. Daoudi, M. S., and M.S Dajani, *Economic Sanctions: Ideals and Experience*. London: Routledge and Kegan Paul, 1983.
5. Geoffrey, Watson, *The Oslo Accords: International Law and the Israeli- Palestinian Peace Agreements*. Oxford, New York: Oxford University Press, 2000.

6. Jennings, Robert, *The Aquisition of Territory in International Law.* Manchester University Press, 1963.
7. John, Dugard, "Enforcement of Human Rights in the West Bank the Gaza Strip," Playfair Emma, editor, *International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip.* Oxford: Clarendon Press, 1992.
8. Lauterpacht, "The Grotian Tradition in International Law," 23 *British Year Book of International Law, B.Y.I.L,* 1946.
9. Lauterpacht, *Oppenheim's International Law,* 7th Edition, Vol. 2, 1952.
10. Mertus, Julie, "The legality of Humanitarian Intervention: Lessons from Kosovo," *William and Mary Law Review,* May 2000.
11. O'connell, Daniel Patrick, *International law* (London: 1965), Vol. 1,
12. Roberts, Adam, "Prolonged Military Occupation: the Israeli-Occupied Territories Since 1967," *American Journal of International Law,* January 1990.
13. Rostow, Eugene, "The Gulf Crisis in International and Foreign Relations Law, Continued," *American Journal of International Law.*
14. Schwarzenberger, Georg, *International Law as Applied by International Courts and Tribunals.* London: Stevens & Sons, 1968, Vol. II.
15. Shukri, Mohammad Aziz, *The Concept of Self-Determination in the U.N.* Damascus: Aljadidah Press, 1965.
16. Mertus ,Julie "The legality of Humanitarian Intervention: Lessons from Kosovo," *William and Mary Law Review,* May 2000

ثانيا: دوريات أجنبية

1. Abi Saab G., Wars of National Liberation and the Laws of War, Annales d Etudes International, Vol. 3, 1972.
2. Bassiouni, Cherif, "Self-Determination and The Palestinians," *A.J.I.L,* Vol. 65, 1971.
3. Daniel, Thurer, The Right of Self - Determination of Peoples, *L.S.*, Vol. 35, 1987.
4. Mundis, Daryl A., "New Mechanisms for the Enforcement of International Humanitarian Law," *American Journal of International Law,* Vol. 95, Issue 4, October 2001.
5. Murphy, John. F., "The Future of Multilateralism and Efforts To Combat International Terroism," *C.J.T.L,* 1986, Vol. 25, No. 1.
6. Schwarzenberger, "International Responsibility in the Time of War," B. Y. B. I. L., Vol. 14, 1965.
7. Sofaer, Abraham. D., "Terrorism and The Law," *Foreign Affairs,* Vol. 64, Summer 1986.
8. Falk, Richard A., and H. Weston, "The Relevance of International Law to Palestinian Rights in the West Bank and Gaza: Legal Defence of the Intifada," *Harvard International Law Journal,* Winter 1991.